التحفة الزكية في فضائل المدينة النبوية

الدكتور
عبد الرحمن عبد الحميد البر
أستاذ الحديث وعلومه المساعد بجامعة الأزهر

دار اليقين
للنشر والتوزيع



التحفة الزكية
في
فضائل المدينة النبوية

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

دار اليقين
للنشر والتوزيع

مصر - المنصورة - ت : ٢١١٠٠٣ / ٠٥٠ - مساكن الشناوي - سور مسجد التوحيد

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه واهتدى بهداه.

اللَّهمَّ اجعل عملنا كلَّه صالحاً خالصاً متقبَّلاً، ولا تجعل للشيطان في عملنا حظًّا ولا نصيباً، ووفِّقنا لما تحبُّ وترضى، وارزقنا خير الآخرة والأولى.

وبعد؛ فحين هاجر النبي الكريم ﷺ إلى المدينة، ووطئت أرضَها الكريمة قدمُه الشريفة أضاءت جوانبُها، وعظمت قيمتُها، وعلتْ بين البلاد مكانتُها وأهميتُها.

١ ـ قال أنس بن مالك رضي الله عنه:

«لما كان اليومُ الذي دخل فيه رسولُ الله ﷺ المدينة أضاء منها كُلُّ شيء...» الحديث[١].

٢ ـ وقال أيضاً:

«شهدتُه عليه الصَّلاة والسَّلام يوم دخل علينا المدينة فلمْ أَرَ يوماً أضوأ منه ولا

---

(١) أخرجه الترمذي ـ وقال: هذا حديث غريب صحيح ـ في كتاب: المناقب، باب: في فضل النبي ﷺ ٥/ ٥٨٨ (٣٦١٨)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ ١/ ٥٢٢ (١٦٣١)، والترمذي في الشمائل المحمدية، باب: ما جاء في وفاة رسول الله ﷺ ص ١٥٤ (٣٩٠)، وأحمد ٣/ ٢٢١، ٢٦٨، وابن سعد في الطبقات ١/ ٢٣٤، وأبو يعلى ٦/ ٥١ (٣٢٩٦) و١١٠ (٣٣٧٨)، وصححه ابن حبان ١٤/ ٥٦٠ (٦٦٣٤)، والحاكم ـ وقال: على شرط مسلم، ووافقه الذهبي ـ في المستدرك ٣/ ٥٧، وأخرجه البغوي في شرح السنة ١٤/ ٤٩ ـ ٥٠ (٣٨٣٤).

أحسن. . .» الحديث[1].

٣ ـ وفي رواية: «فما رأيتُ يوماً قط أنورَ ولا أحسنَ من يوم دخل رسولُ الله ﷺ وأبو بكر المدينة. . .»[2].

وقد كانت تلك الهجرةُ النبويةُ الكريمةُ أعظم حَدَث في تاريخ تلك البقعة المباركة، وأشرفَ منقبةٍ لتلك الدار الطيبة، التي أصبحت منذئذٍ عاصمة الدولة المؤمنة الربانية المباركة، ومنطلق الدعوة الخاتمة الراشدة، ومصدرَ النور الذي عمَّ الأرضَ من حولها، إذ انطلقت منها بعوثُ الخير والهدى والرحمة إلى سائر فجاج الأرض، حتى ملأ الإسلامُ الدنيا، فلم يَدَعْ بيت مَدَرٍ ولا وَبَرٍ إلا دخله بحول الله وقوته.

ومنذ ذلك الحين تعلَّقت بتلك المدينة المنوَّرة قلوبُ المسلمين، وتطلعت إلى تلك الدار المباركة أفئدةُ وأبصارُ الناس أجمعين.

وقد زاد تلك البقعةَ الطيبةَ شرفاً وفضيلةً وفاةُ رسول الله ﷺ فيها، واحتواؤها جسدَه الطاهرَ المبارك، فضلاً عن مسجده الشريف الذي هو أعظم المساجد بعد بيت الله الحرام.

وقد أكَّدَتْ فضيلةَ هذا البلد المبارك جملةٌ كبيرةٌ من الأحاديث النبوية الصحيحة، زادتْ من تعلُّق القلوب بها، وحنين النفوس إليها.

وهي فضائل دعتْ كثيراً من العلماء للكتابة فيها، وإفرادها بالتصنيف منذ وقتٍ مبكر، كما فعل أبو سعيد المفضَّلُ بن محمد الجَنَدي (المتوفى سنة ٣٠٨ هـ) رحمه

---

(١) أخرجه أحمد بإسناد صحيح في المسند ٣/ ٢٤٠، وابن سعد في الطبقات ١/ ٢٣٤، والدارمي في المقدمة، باب: في وفاة النبي ﷺ ١/ ٥٤ (٨٨)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في المستدرك ٣/ ١٢، وأخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٠٧ ـ ٥٠٨.
وأخرجه أحمد في جزء من حديث ٣/ ٢٧٨، وابن أبي شيبة ١١/ ٥١٦ (١١٨٦١).

(٢) جزء من حديث، أخرجه أحمد بإسناد صحيح في المسند ٣/ ١٢٢، وأبو يعلى ٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ (٣٤٨٦).

الله[1]، وغيره، كما جمع آخرون بعض فضائلها ضمن كتبهم، كما فعل الشيخ محمد بن يوسف الصالحي الشامي (المتوفى سنة ٩٤٢ هـ) رحمه الله[2]، وغيره.

غير أن تلك المصنفات جمعت بين ما يصح الاحتجاج به في هذا الباب وما لا يصح[3].

وقد رأيتُ أن أكتب هذا البحث المختصر؛ لأذكِّر بأهم فضائلها التي صحَّت عند العلماء، داعياً الله العظيم سبحانه أن يرزقنا سكناها والموت بها، وأن يحبِّبَها إلينا، ويرزقنا شفاعة ساكنها عليه أفضل الصلاة والسلام، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه.

وقد جمعت في هذا البحث أربعاً وعشرين فضيلة مما صحَّ من فضائل المدينة المباركة، وهي على النحو التالي:

الفضيلة الأولى: كثرةُ أسمائها.

الفضيلة الثانية: حبُّ النبي ﷺ لها.

الفضيلة الثالثة: عِظَمُ بركتها.

الفضيلة الرابعة: رفعُ الحُمَّى والوباء عنها.

الفضيلة الخامسة: عصمتُها من المسيح الدجال.

الفضيلة السادسة: عصمتُها من الطاعون.

الفضيلة السابعة: أُرُوزُ الإيمان إليها.

---

(١) له كتاب: «فضائل المدينة» طبع بتحقيق محمد مطيع الحافظ وغزوة بدير، وصدر عن دار الفكر بدمشق سنة ١٤٠٥ هـ.

(٢) من ص ٢٠٣ إلى ص ٤٧٤ من الجزء الثالث من موسوعته في السيرة «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد»، تحت عنوان «جماع أبواب بعض فضائل المدينة الشريفة»، وذكر فيه عشرة أبواب.

(٣) قام الأخ الفاضل الدكتور صالح بن حامد بن سعيد الرفاعي بجمع الأحاديث الواردة في فضائل المدينة، ودراستها، وبيان الصحيح فيها من غيره، وذلك في بحثه الذي نال به درجة الدكتوراه من شعبة السنة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، والكتاب مطبوع في مجلد ضخم، فجزاه الله خير الجزاء، وقد استفدت منه كثيراً في هذا البحث المتواضع.

الفضيلة الثامنة: نفيُها للخَبَث وطردُها للأشرار.

الفضيلة التاسعة: حفظُها وحفظ أهلها ممن يريدها بسوء.

الفضيلة العاشرة: خيريةُ سكناها والبقاء بها.

الفضيلة الحادية عشرة: شفاعة النبي ﷺ وشهادته لمن يصبر على المقام فيها.

الفضيلة الثانية عشرة: شفاعة النبي ﷺ لمن يموت بها.

الفضيلة الثالثة عشرة: تضاعف ثواب العمل الصالح فيها.

الفضيلة الرابعة عشرة: فيها المسجدُ الذي أُسِّس على التقوى.

الفضيلة الخامسة عشرة: مسجدُها أحدُ المساجد الثلاثة التي لا تُشَدُّ الرحال إلا إليها.

الفضيلة السادسة عشرة: في مسجدها روضة من رياض الجنة.

الفضيلة السابعة عشرة: في مسجدها منبره ﷺ وهو على حوضه وعلى ترعة من ترع الجنة.

الفضيلة الثامنة عشرة: فيها مسجد قباء وللصلاة فيه أجر عمرة.

الفضيلة التاسعة عشرة: وفاةُ النبي ﷺ ودفنُه بها.

الفضيلة العشرون: عجوتُها أمان من السُّمِّ والسِّحر.

الفضيلة الحادية والعشرون: فيها جبلُ أُحُد الذي يحبه الله ورسوله.

الفضيلة الثانية والعشرون: فيها الوادي المبارك وادي العقيق.

الفضيلة الثالثة والعشرون: فيها البقيع وهو أفضل المقابر.

الفضيلة الرابعة والعشرون: تحريمُها.

وقد اكتفيتُ بذكر هذه الفضائل عما سواها، مما ذكره العلماء الأعلام رحمهم الله تعالى.

وكان من منهجي في هذا البحث ما يلي:

١ ـ اختيار ما يصح الاحتجاج به من النصوص دون غيره، فما من حديثٍ في هذا البحث إلا وهو صحيح أو حسن لذاته أو لغيره.

ويرحم الله الحافظ ابن كثير الذي قال في مقدمة كتابه القيم: «البداية والنهاية»[١]: «إنما الاعتماد والاستناد على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ما صح نقلُه وما حَسُن».

وقال أيضاً: «ولسنا نثبتُ شيئاً من تلقاء أنفسنا، ولكن ما صح سندُه أو حسُن سنده قلنا به، والله أعلم»[٢].

٢ ـ تخريج الأحاديث من مصادرها المعتبرة بحسب ما تيسَّر لي، مع ذكر أقوال العلماء في درجة الحديث إذا لم يكن في أحد الصحيحين، فإن كان في أحدهما اكتفيت بعزوه إليهما أو إلى أحدهما عن بيان صحته، وإن لم يكن في أحدهما، ولم يذكر العلماء في درجته شيئاً اجتهدت في التعرف على درجته، فإن ذكر أحد من العلماء درجته اكتفيتُ بذلك، إلاَّ إذا وجدتُ في قوله ما يستدعي التعقيب، والله أعلم.

٣ ـ شرح الكلمات الغريبة، وبيان المقصود ببعض العبارات الغامضة، من خلال الرجوع إلى كتب اللغة والغريب والشروح، مع عزو كل شيء من ذلك إلى مصادره.

٤ ـ التعليق على بعض الأحاديث، إذا وجدتُ لذلك حاجةً، وربما نقلتُ بعض الفوائد المناسبة من كلام العلماء، مع عزو كل قول إلى قائله، وردِّ كل معلومةٍ إلى مصادرها.

وقد رقَّمت الأحاديث الواردة في الكتاب ترقيماً متسلسلاً، وربما أعطيت بعض روايات الحديث، إذا تغايرت الألفاظ، أو كان في بعضها زيادات مهمة، ونحو ذلك. وكذلك ربما تكرر الحديث في بعض المواضع، فرقَّمته بترقيمٍ جديد، ويظهر ذلك في فهرس أطراف الأحاديث، والأحاديث المكررة قليلة على كل حال.

---

(١) ١/ ٥.

(٢) البداية والنهاية ٣/ ١٨١.

وختمت الكتاب بفهرس لأطراف الأحاديث، وآخر للمصادر التي رجعت إليها، وثالث لموضوعات الكتاب.

وإني لأسأل الله أن يتقبل مني هذا الجهد، وأن يجعله في موازين حسناتي، وأن يكتب لي شفاعة ساكن المدينة الطيبة ﷺ، وأن يجعل لي بهذا البلد المبارك قراراً ورزقاً حسناً، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

أبو محمد عبد الرحمٰن عبد الحميد أحمد البر

الفضيلة الأولى: كثرة أسمائها

من المعلوم أن كثرة الأسماء تدلُّ على شرف المسَمَّى، ولا توجد بلدةٌ في الدنيا كلها لها من الأسماء مثلُ ما للمدينة المنورة، أو نصفه، أو حتى ربعه، فقد بلغ العلماء بأسمائها نحواً من مائة اسم، منها ما صح في النصوص، ومنها ما كان اجتهاداً من العلماء، وغير ذلك.

ذكر هذه الأسماء العلامة محمد بن عبد الله الزركشي(١)، ومحمد بن يعقوب المعروف بالمجد الفيروزآبادي صاحب «القاموس المحيط»(٢)، ونور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السَّمْهُودي(٣)، ومحمد بن يوسف الصالحي الشامي(٤).

وأشهر هذه الأسماء:

١ ـ المـدينة: وهذا أشهر أسمائها، وهذا الاسم إذا أطلق أُريدت به المدينة المنورة دون غيرها من مدن الدنيا، وقد جاءت آيات القرآن الكريم بهذا الاسم في أربع مواضع، وهي قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۙ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴾ [التوبة: ١٠١]، وقوله تعالى:

---

(١) في كتابه «إعلام الساجد بأحكام المساجد» من ص ٢٣٢ إلى ص ٢٣٦.

(٢) ذكر السخاوي في ترجمته في «الضوء اللامع» ١٠/ ٧٩: ٨٦ من مؤلفاته: «المغانم المطابة في معالم طابة» و«الروض المسلوف فيما له اسمان إلى ألوف»، فلعل ما ذكره من أسماء المدينة في أحد هذين الكتابين.

(٣) في كتابه «وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ﷺ» ١/ ٨: ٢٧، وقد ذكر أنه زاد على شيخ شيوخه الفيروزآبادي نحو ثلاثين اسماً.

(٤) في كتابه «سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد» ٣/ ٤١٤: ٤٢٥.

﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ﴾ [التوبة: ١٢٠]، وقوله تعالى: ﴿ ۞ لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٦٠]، وقوله تعالى حكاية عن مقالة المنافقين: ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ﴾ [المنافقون: ٨].

كما ورد هذا الاسم في أحاديث كثيرة جداً، يصعب حصرها، وسَيَرِدُ بعضها في أثناء الحديث عن بقية الفضائل.

وقد وصفت المدينة بالمباركة والمنوَّرة والمشرَّفة، وغير ذلك من الأوصاف الفاضلة.

وهذا الاسم هو الذي يعرفها به العامة والخاصة، والعلماء والعوام، ولا يجهله أحد من الناس؛ فإذا أطلقت «المدينة» تبادر إلى الفهم أن المراد المدينة النبوية، وإذا أريد غيرها بلفظ «المدينة» فلا بد من قيد، فهي كالنجم للثريا.

٢ ـ **(طابة أو طَيْبَة)**: وهذا الاسم مشتق من الطَّيِّب، وهو الطاهر، لطهارتها من أدناس الشرك، أو لحلول الطيِّب بها ﷺ، أو لكونها كالكير تنفي خَبَثها، وينصع طيِّبُها، كما سيأتي في فضائلها، وقال بعض أهل العلم: في طيب ترابها وهوائها دليل شاهد على صحة هذه التسمية(١).

أما أدلة تسميتها بذلك فكثيرة، منها:

٤ ـ ما رواه جابر بن سَمُرة رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن الله تعالى سمّى المدينةَ طابة»**(٢).

---

(١) انظر: فتح الباري ٤/ ٨٩، وسبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٢٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ٢/ ١٠٠٧ (١٣٨٥/ ٤٩١)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٢ (٤٢٦٠)، وأحمد ٥/ ٨٩، ١٠٢، ١٠٦، ١٠٨، وعبد الله في زوائده ٥/ ٩٤، ٩٦، ٩٧، ٩٨، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٧٩ (١٢٤٦٨)، وأبو يعلى ١٣/ ٤٤١ =

وفي لفظ: «**إن الله أمرني أن أسمِّي المدينة طَيْبَة**»[1].

وفي لفظ آخر: «أن النبي ﷺ سمَّى المدينة طَيْبَة»[2].

واللفظ الأول أصح.

٥ ـ وما وراه **أبو حميد الساعدي** رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من تبوك حتى أشرفنا على المدينة، فقال: «**هذه طابة**»[3].

٦ ـ وما روته **فاطمة بنت قيس** رضي الله عنها في حديث الجساسة والدجال الطويل، حيث قالت: . . . قال رسول الله ﷺ ـ وطعن بمخصرته[4] في المنبر ـ: «**هذه طَيْبَة، هذه طَيْبَة، هذه طَيْبَة**» يعني المدينة. . . الحديث[5].

٣ ـ (**يثرب**): وهذا هو اسمها الذي كانت تعرف به في الجاهلية، وقد ورد في القرآن حكاية عن قول المنافقين في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟** ﴾ [الأحزاب: ١٣].

وقد كره النبي ﷺ هذا الاسم، وأمر أن يُسْتَبْدَلَ به اسم المدينة أو طابة أو طَيْبَة.

= (٧٤٤٤)، والطبراني في الكبير ٢/ ٢٤٠ (١٨٩٢) و٢٥٩ (١٩٧٠) و٢٦١ (١٩٧٦).

(١) أخرجه الطبراني ٢/ ٢٦٣ (١٩٨٧).

(٢) أخرجه الطيالسي ص ١٠٤ (٧٦١)، وابن حبان ٩/ ٤٤ (٣٧٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة طابة ٤/ ٨٨ (١٨٧٢). وسيأتي باقي تخريجه في فضيلة جبل أحد رقم (٢١).

(٤) المخصرة ـ بكسر الميم وتسكين الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة ـ هي ما يمسكه الإنسان بيده من عصا أو عكازة أو نحوهما. (انظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٢/ ٣٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن، باب: قصة الجساسة ٤/ ٢٢٦٤ (٢٩٤٢/ ١١٩)، والطيالسي ص ٢٢٩ (١٦٤٦)، والحميدي ١/ ١٧٧ (٣٦٤)، وأحمد ٦/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤، ٤١٧ ـ ٤١٨، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٨٠ (١٢٤٧٠) و١٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠ (١٩٤٨٢)، وأخرجه ـ مختصراً ـ الترمذي ـ وقال: حسن صحيح غريب ـ في كتاب: الفتن، باب رقم (٦٦) ٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٢ (٢٢٥٣)، وابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: فتنة الدجال ٢/ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥ (٤٠٧٤).

٧ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْتُ بقريةٍ تأكل القرى[١]، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناسَ، كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد»**[٢].

قال ابن حجر: «قوله (يفولون: يثرب، وهي المدينة) أي أن بعض المنافقين يسميها يثرب، واسمها الذي يليق بها: المدينة»[٣].

٨ ـ ومن أدلة كراهة تسميتها بذلك ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ سَمَّى المدينةَ يثرب فلْيَستغفر الله، فإنَّما هي طابة»** وفي رواية: **«هي طابة، هي طابة، هي طابة»**[٤].

---

(١) تأكل القرى: تغلبُها وتظهرُ عليها. قال الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٣٣٤: «تأكل القرى، يعني أهلها، هو بمعنى يقدر على أهل القرى، بافتتاح أهلها تلك القرى، وغَلَبتهم عليها وعلى أهلها، وقد كان ذلك منهم رضوان الله عليهم، حتى أظهر الله تعالى دينه (ﷺ) على الدين كله».
وقال ابن حبان: «قوله ﷺ: «**أمرت بقرية تأكل القرى**» لفظة تمثيل، مرادها: أن الإسلام يكون ابتداؤه من المدينة، ثم يغلب على سائر القرى، ويعلو على سائر الملك، فكأنها قد أتت عليه؛ لا أن المدينة تأكل القرى». (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: ٩/ ٣٩ ـ ٤٠).
وقال البغوي في شرح السنة ٧/ ٣٢٠: «تأكل القرى: أي يجلب إليها طعام القرى، فهي تأكلها، وأراد ما يحصل من الفتوح على أيديهم، ويصيبون من الغنائم. وأضاف الأكل إلى القرية، والمراد: أهلها» وقال: «وتنفي الناس: أي الخبيث الرديء منهم».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: فضل المدينة وأنها تنفي الناس ٤/ ٨٧ (١٨٧١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها ٢/ ١٠٠٦ (١٣٨٢/ ٤٨٨)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٢ (٤٢٦١) و٦/ ٤٣٠ (١١٣٩٩) ومالك في كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ٢/ ٦٧٦ (٥)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٦٧ (١٧١٦٥)، والحميدي ٢/ ٤٨٧ (١١٥٢)، وأحمد ٢/ ٢٣٧، ٢٤٧، ٣٨٤، وأبو يعلى ١١/ ٢٦١ (٦٣٧٤)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣، وابن حبان ٩/ ٣٩ (٣٧٢٣)، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٣٢٠ (٢٠١٦)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥١٩.

(٣) فتح الباري ٤/ ٨٧. وانظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ١٥٤.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٢٨٥، وأبو يعلى ٣/ ٢٤٨ (١٦٨٨)، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٧٦، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٠: «رجاله ثقات» وقال ابن كثير في التفسير ٣/ ٤٥٥: «في=

وسبب هذه الكراهة: أن هذا الاسم مأخوذ إما من التثريب، الذي هو التوبيخ والملامة، أو من التَّرَب ـ بالتحريك ـ وهو الفساد، وكلاهما مستقبح، وكان ﷺ يحب الاسم الحسن، ويغير الاسم القبيح إلى الاسم الحسن[1].

وأما تسميتها بذلك في الحديث الذي رواه **أبو موسى الأشعري** رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخلٌ، فذهب وَهَلي[2] إلى أنها اليمامة أو هَجَر[3]، فإذا هي المدينة يثرب**»[4]، فقد قال ابن حجر: «كان ذلك قبل أن يسميها طَيْبة»[5]، وقال الصالحي: «فذلك قبل النهي عن تسميتها بذلك»[6].

= إسناده ضعف». **قلت**: لأن فيه يزيد بن أبي زياد الكوفي، ليس بالقوي. ولكن يشهد له الحديث الذي قبله، وقد قال فيه ابن عدي: «ويزيد من شيعة أهل الكوفة، ومع ضعفه يكتب حديثه».

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ١٥٤، وفتح الباري ٤/ ٨٧، وسبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٢٧.

(٢) **وَهَلي** ـ بفتح الواو والهاء ـ أي ظني، يقال: وَهَل ـ بالفتح ـ يَهل ـ بالكسر ـ وَهْلاً ـ بالسكون ـ: إذا ظن شيئاً، فتبين الأمر بخلافه. (فتح الباري ٧/ ٢٢٨).

(٣) **هَجَر** ـ بفتح الهاء والجيم ـ بلد معروف من البحرين، وهي من مساكن عبد القيس. (فتح الباري ٧/ ٢٢٨) **قلت**: والمراد بالبحرين: ما يعرف اليوم باسم المنطقة الشرقية في المملكة العربية السعودية.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ٦/ ٦٣٧ (٣٦٢٢)، وفي كتاب: التعبير، باب: إذا رأى بقراً تنحر ١٢/ ٤٢١ (٧٠٣٥)، وعلقه في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة ٧/ ٢٢٦، وأخرجه مسلم في كتاب: الرؤيا، باب: رؤيا النبي ﷺ ٤/ ١٧٧٩ ـ ١٧٨٠ (٢٢٧٢/ ٢٠)، وابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا ٢/ ١٢٩٢ (٣٩٢١)، وابن حبان ٤/ ١٧٥ ـ ١٧٦ (٦٢٧٥، ٦٢٧٦).

(٥) فتح الباري ٧/ ٢٢٨.

(٦) سبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٢٧.

الفضيلة الثانية: حب النبي ﷺ لها

لا ريب أن حبَّ النبيِّ ﷺ هو من حبِّ الله عزَّ وجلّ، ولهذا عُدَّ حبُّه ﷺ إحدى مناقب هذه البلدة الشريفة، وقد كان هذا الحبُّ أثراً من آثار قبول دعائه ﷺ ربَّه عزَّ وجلّ أن يحبِّب إليه وإلى أصحابه المدينة:

١٠ ـ فعن **عائشة** رضي الله عنها في قصة إصابة بعض الصحابة بالحمَّى، وتمنِّي بعضهم العودة ورؤية مكة، قالت: فجئتُ رسول الله ﷺ، فأخبرتُه، فقال: «**اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينة كحبِّنا مكةَ أو أشد. . .**» الحديث[١].

وقد استجاب الله تعالى هذا الدعاء، فكانت المدينةُ أحبَّ إلى رسول الله ﷺ من سائر البلاد، وكان إذا أقبل عليها من سفرٍ فرح واستبشر وظهر ذلك على لسانه وعلى وجهه:

١١ ـ فعن **أنس بن مالك** رضي الله عنه أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا قدم من سفرٍ، فنظر إلى جُدُرات[٢] المدينة أَوْضَع راحلته[٣]، وإن كان على دابَّةٍ حرَّكها من

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ٧/ ٢٦٢ (٣٩٢٦)، وانظر أرقام (١٨٨٩، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ٢/ ١٠٠٣ (١٣٧٦/ ٤٨٠)، ومالك في الموطأ في كتاب: الجامع، باب: ما جاء في وباء المدينة ٢/ ٦٧٩ (١٤)، وابن إسحاق (السيرة النبوية ١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩)، والحميدي ١/ ١٠٩ (٢٢٣)، وأحمد ٦/ ٥٦، ٦٠، ٦٥، ٨٢ ـ ٨٣، ٢٢٢، ٢٤٠، ٢٦٠، وابن حبان ٩/ ٤٠ ـ ٤١ (٣٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٢، وفي دلائل النبوة ٢/ ٥٦٥: ٥٦٩، والبلاذري في فتوح البلدان ص ٢٥.

(٢) **الجُدُرات**: جمع جدار، وهو الحائط. وفي بعض الروايات: «دَوْحات» وفي بعضها: «درجات»، **والدَّوْحات**: جمع دَوْحَة وهي الشجرة العظيمة، **والدرجات**: جمع درجة، وهي هنا: الطرق. (انظر: فتح الباري ٣/ ٦٢٠، وسبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٣٢).

(٣) **أَوْضَع راحلته**: بالضاد المعجمة والعين المهملة: أي حملها وحثَّها على السير بسرعة. (انظر:=

حبّها[1].

١٢ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**قد علمتُ أن أحبَّ البلاد إلى الله عزَّ وجلّ مكةُ، ولولا أن قومي أخرجوني ما خرجتُ، اللهم اجعل في قلوبنا من حبِّ المدينة مثل ما جعلتَ في قلوبنا من حبِّ مكة**» وما أشرف رسول الله ﷺ على المدينة قط إلا عُرِف في وجهه البشر والفرح[2].

= النهاية ٥/ ١٩٦، فتح الباري ٣/ ٦٢٩، سبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٣٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ٣/ ٦٢٠ (١٨٠٢)، وفي كتاب: فضائل المدينة، باب: حدثنا عبد الله ٤/ ٩٨ (١٨٨٦)، والترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا قدم من السفر ٥/ ٤٩٩ (٣٤٤١)، والنسائي في الكبرى، كتاب: الحج، باب: الإيضاع عند الإشراف ٢/ ٤٧٨ (٤٢٤٨)، وأحمد ٣/ ١٥٩، وأبو يعلى ٦/ ٤٧٤ (٣٨٨٣)، وابن حبان ٦/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧ (٢٧١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٦٠، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٣١٥ (٢٠١١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٦١ ـ ٣٦٢ (١٣٣٤٧)، وفي إسناده ضعف، لكن يشهد لأوله في فضل مكة: حديث عبد الله بن عدي الزهري عند الترمذي (٣٩٢٥) وابن ماجه (٣١٠٨)، وأحمد ٤/ ٣٠٥، وابن حبان (٣٧٠٨)، والحاكم ٣/ ٧، ٢٨٠، ٤٣١، والبيهقي في الدلائل ٢/ ٥١٧ ـ ٥١٨ وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم ـ وقال: على شرط الشيخين ـ ووافقه الذهبي.
ويشهد للدعاء بحب المدينة الحديث السابق عن عائشة.
ويشهد لآخره حديث أنس السابق.
والأحاديث في كون مكة أحب البلاد إلى الله ترد الحديث الذي أخرجه الحاكم في المستدرك ٣/ ٣ ـ ومن طريقه: البيهقي في الدلائل ٢/ ٥١٩ ـ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهمَّ إنك أخرجتني من أحب البلاد إليَّ، فأَسْكِنِّي أحبَّ البلاد إليك**» فأسكنه الله المدينة. قال الحاكم: «رواته مدنيون من بيت أبي سعيد المقبري». قال الذهبي: «لكنه موضوع، فقد ثبت أن أحبَّ البلاد إلى الله مكة، وسعد (هو ابن سعيد المقبري) ليس بثقة». **قلت**: والحديث من روايته عن أخيه، عن أبي هريرة، وأخوه لم يسمع من أبي هريرة، كما أنه متهم بالكذب. قال ابن كثير: «هذا حديث غريب جداً، والمشهور عن الجمهور أن مكة أفضل، إلا المكان الذي ضم جسد رسول الله ﷺ» (البداية والنهاية ٣/ ٢٠٣). وانظر ما سيأتي في الفضيلة التاسعة عشرة في وفاته ودفنه ﷺ بالمدينة.

ولهذا فإن من أمارات صدق الإيمان حبَّ هذه المدينة الطيبة، كما أن من أمارات النفاق تركها ومغادرتها، كما سيأتي بعد، إن شاء الله تعالى.

الفضيلة الثالثة: عِظَم بركتها

امتازت هذه المدينة المباركة بدعاء النبي ﷺ لها بالبركة في ذاتها وصاعها ومُدِّها وثمرتها، بمثلي ما جعل في مكة المكرمة من ذلك.

١٣ ـ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«اللهمَّ إنّ إبراهيم كان عبدَك وخليلَك، ودَعَا لأهل مكة بالبركة، وأنا عبدُك ورسولُك أدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدِّهم وصاعهم مِثلَيْ ما باركتَ لأهل مكة، مع البركة بركتَيْن»**[(١)].

١٤ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه في حديث قصة فتح خيبر، قال: . . . فَسِرْنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أُحُدٍ، فقال: **«هذا جبل يحبُّنا ونُحبُّه»**، ثم نظر إلى المدينة فقال: **«اللهمَّ إني أحرِّم ما بين لابَتَيْها[(٢)] بمثل ما حرَّم إبراهيمُ مكة، اللهمَّ بارِكْ لهم في مدِّهم وصاعهم»**[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة ٥/ ٧١٨ (٣٩١٤)، والنسائي في الكبرى في كتاب: الحج، باب: مكيال أهل المدينة ٢/ ٤٨٤ (٤٢٧٠)، وأحمد ١/ ١١٥ ـ ١١٦، وصححه ابن خزيمة ١/ ١٠٦ (٢٠٩)، وابن حبان ٩/ ٦١ ـ ٦٢ (٣٧٤٦)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٠٥: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) **اللاَّبَتَان**: مثنى لابَة، وهي بتخفيف الباء الموحدة، ومعناها: الحَرَّة، وهي الحجارة السود. (فتح الباري ٤/ ٨٣)، وللمدينة حَرَّتان، إحداهما: واقم في الشرق، والأخرى: الوَبَرة في الغرب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من غزا بصبي للخدمة ٦/ ٨٦ ـ ٨٧ (٢٨٩٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ٢/ ٩٩٣ (١٣٦٥/ ٤٦٢)، وأحمد ٣/ ١٥٩، ٢٤٣.

وفي رواية: «اللهمَّ بارِكْ لنا في صاعنا ومدِّنا»[1].

١٥ ـ وعنه رضيَ الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم بارِكْ لهم في مكيالهم، وبارِكْ لهم في صاعهم ومُدِّهم» يعني أهلَ المدينة[2].

١٦ ـ وعنه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اللهمَّ اجعل بالمدينة ضِعْفَيْ ما جعلتَ بمكة من البركة»[3].

١٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان الناسُ إذا رأوا أولَ الثمر جاؤوا به إلى النبي ﷺ، فإذا أخذه رسول الله ﷺ قال: «اللهمَّ بارِكْ لنا في ثمرنا، وبارِكْ لنا في مدينتنا، وبارِكْ لنا في صاعنا، وبارك لنا في مُدِّنا، اللهمَّ إن إبراهيمَ عبدُك وخليلُك ونبيُّك، وإني عبدُك ونبيُّك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثلِه معه».

قال: ثم يدعو أصغرَ وليدٍ له، فيعطيه ذلك الثمر[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو ٦/ ٨٣ ـ ٨٤ (٢٨٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدِّه ٤/ ٢٤٧ (٢١٣٠)، وفي كتاب: كفارات الأيمان، باب: صاع المدينة ومدّ النبي ﷺ وبركته ١١/ ٥٩٧ (٦٧١٤)، وفي كتاب: الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ١٣/ ٣٠٤ (٧٣٣١)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ٢/ ٩٩٤ (١٣٦٨/ ٤٦٥) والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٤ (٤٢٦٩)، ومالك في كتاب: الجامع، باب: الدعاء للمدينة وأهلها ٢/ ٦٧٤ (١)، والدارمي في كتاب: البيوع، باب: في صاع المدينة ومدها ٢/ ٣٣٤ (٢٥٧٥)، وابن حبان ٩/ ٦٠ (٣٧٤٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث ٤/ ٩٧ (١٨٨٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ٢/ ٩٩٤ (١٣٦٩/ ٤٦٦)، وأحمد ٣/ ١٤٢، وأبو يعلى ٦/ ٢٧٣، ٢٧٤، ٣٠٤ (٣٥٧٨، ٣٥٨١، ٣٦٢٠)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٣١٤.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ٢/ ١٠٠٠ (١٣٧٣/ ٤٧٣)، والترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر ٥/ ٥٠٦ (٣٤٥٤)، ومالك في كتاب: الجامع، باب: الدعاء للمدينة وأهلها ٢/ ٦٧٥ (٢)، =

وفي رواية: **«اللهمَّ بارِكْ لنا في مدينتنا، وفي ثمارنا، وفي مُدِّنا، وفي صاعنا، بَرَكةً مع بركة»**[1].

١٨ ـ وفي رواية: قيل: يا رسول الله، صاعُنا أصغرُ الصِّيعان، ومُدُّنا أصغرُ الأمداد. فقال رسول الله ﷺ: **«اللهمَّ بارِكْ لنا في صاعنا ومُدِّنا وقليلنا وكثيرنا، واجعل مع البركة بركتين»**[2].

١٩ ـ وفي حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **«اللهمَّ بارِكْ لنا في مدينتنا، اللهمَّ بارِكْ لنا في صاعنا، اللهمَّ بارِكْ لنا في مُدِّنا، اللهمَّ بارِكْ لنا في صاعنا، اللهمَّ بارِكْ لنا في مُدِّنا، اللهمَّ بارِكْ لنا في مدينتنا، اللهمَّ اجعل مع البركة بركتين»**. . .[3] الحديث.

وفي لفظ: **«اللهمَّ بارك لنا في صاعنا ومُدِّنا، واجعل مع البركة بركتين»**[4].

والأحاديث الواردة في دعاء النبي ﷺ بالبركة في المدينة وفي صاعها ومدِّها كثيرة، أكتفي منها بما ذكرت.

أما المقصود بمضاعفة البركة فيها فقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قوله **(اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة)** أي من بركة الدنيا، بقرينة قوله في الحديث الآخر: **«اللهمَّ بارك لنا في صاعنا ومُدِّنا»**، ويحتمل أن يريد ما هو أعم من

= والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٠٢)، وابن حبان ٩/ ٦٢ (٣٧٤٧)، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٩٨، وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٣٨ (٢٧٩).

(١) مسلم في الموضع السابق (١٣٧٣/ ٤٧٤)، وابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: إذا أُتي بأول الثمرة ٢/ ١١٠٥ (٣٣٢٩)، والبخاري في الأدب المفرد ص ١١٦ (٣٦٢).

(٢) أخرجه ابن حبان بإسناد صحيح ٨/ ٧٨ (٣٢٨٤) و٩/ ٦١ (٣٧٤٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة ٢/ ١٠٠١ ـ ١٠٠٢ (١٣٧٤/ ٤٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠١.

(٤) أخرجه مسلم في نفس الموضع (١٣٧٤/ ٤٧٦)، وأحمد ٣/ ٣٥، ٤٧، ٩١، وأبو يعلى ٣/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤ (١٢٨٢، ١٢٨٤)، وابن حبان ٩/ ٥٩ (٣٧٤٣).

ذلك، لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل، كتضعيف الصلاة بمكة على المدينة. واستدل به على تفضيل المدينة على مكة، وهو ظاهر من هذه الجهة، لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق. . .

وقال ابن حزم: لا حجة لهم في حديث الباب؛ لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة.

وردّه عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا؛ لأنها بمعنى النماء والزيادة، فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكاة والكفارات، ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد.

وقال النووي: الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المدُّ فيها من لا يكفيه في غيرها، وهذ أمر محسوس عند مَنْ سكنها.

وقال القرطبي: إذا وُجدت البركةُ فيها في وقتٍ حصلت إجابة الدعوة، ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص»[1].

---

(١) فتح الباري ٤/٩٨.

الفضيلة الرابعة: رفع الحُمَّى والوباء عنها

حين قدم النبي ﷺ المدينة كانت أرضاً وَبِيئةً، وكان هذا الوباءُ معروفاً عنها في الجاهلية.

٢٠ ـ فعن هشام بن عروة بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: «قدم رسول الله ﷺ المدينة، وهي أوبأُ أرض الله، وواديها بُطْحانٌ[١] نَجْلٌ[٢]، يجري عليه الأَثْل[٣]».

قال هشام: وكان وباؤها معروفاً في الجاهلية، وكان إذا كان الوادي وبيئاً فأشرف عليه إنسان قيل له: انهَقْ كنهيق الحمار. فإذا فعل ذلك لم يضرَّه وباءُ ذلك الوادي.

وقد قال الشاعر حين أشرف على المدينة:

---

(١) **بُطْحَان**: وادٍ من أودية المدينة، وهو يتخلل منطقة العوالي الواقعة شرق المدينة المنورة، وأصبح يسمى بثلاثة أسماء: أعلاه أم عشرة، ثم قُربان في الوسط، ثم أبا جيدة إذا دخل المدينة، وتمتد فيه حدائق النخيل، وهو يشق المدينة مع الوسط (انظر: على طريق الهجرة ص ١٠٨، ١٣٧، ١٣٨).
وبُطْحان هو بضم الباء الموحدة، وسكون الطاء المهملة، وقيل: هو بفتح أوله وكسر ثانيه (سبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٣٢).

(٢) **النَّجْل**: بفتح النون وسكون الجيم: الماء حين يسيل نَزًّا، والماء الحاصل من النزِّ بصدد أن يتغير، وإذا تغير كان استعماله مما يحدث الوباء في العادة (انظر: فتح الباري ٤/ ١٠١، وسبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٣٢).

(٣) **الأَثْل**: شجر شبيه بالطَّرْفاء إلا أنه أعظم منه (النهاية ١/ ٢٣)، وقال الفيروزآبادي في القاموس ص ١٠٧٤: «الطَّرْفاء: شجر، وهي أربعة أصناف، منها الأثل، الواحدة طَرْفَاءة وطَرَفة».

لعمري لئن عَشَّرْتُ[١] من خيفة الرَّدَى نهيقَ الحمار إنني لَجَزُوع[٢].

وقد أصاب هذا الوباء كثيراً من أصحاب رسول الله ﷺ بالبلاء والسقم، بصورة واضحة.

قال ابن إسحاق: «قدم رسولُ الله ﷺ المدينة، وهي أوبأُ أرض الله، من الحُمَّى، فأصاب أصحابَه منها بلاءٌ وسقم، حتى أجهدهم ذلك، وصرف الله ذلك عن نبيه عليه السلام»[٣].

ومن أصيب بذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وبلالٌ وعامر بن فهيرة، رضي الله عنهم.

٢١ ـ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِك أبو بكر وبلال. فكان أبو بكر إذا أخذتْه الحُمَّى يقول:

كلُّ امرئٍ مُصَبَّحٌ في أهله والموت أدنى من شِراك نعله[٤]

وكان بلالٌ إذا أقلع عنه الحُمَّى يرفع عقيرته[٥]، يقول:

---

(١) يقال: عشَّر الحمار تعشيراً: تابع النهيق عشراً». (القاموس المحيط ص ٥٦٥).

(٢) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٦٧، وعنه ابن كثير في البداية والنهاية ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢، والصالحي في سبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٣٠.

(٣) دلائل النبوة للبيهقي ٣/ ٥٦٨، والبداية والنهاية ٣/ ٢٢٢.

(٤) **مُصَبَّح** ـ بوزن محمد ـ: أي مصاب بالموت صباحاً. وقيل: المراد أنه يقال له وهو مقيم بأهله: صبّحك الله بالخير، وقد يفجؤه الموت في بقية النهار، وهو مقيم بأهله. **والشِّراك:** السير الذي يكون في وجه النعل. والمعنى أن الموت أرقب للشخص من قرب شراك نعله لرجله (فتح الباري ٧/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣، وسبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٣٢).

(٥) أي يرفع صوته ببكاء أو غناء. قال الأصمعي: أصله أن رجلاً انعقرت رجله، فرفعها على الأخرى، وجعل يصيح، فصار كل من رفع صوته يقال: رفع عقيرته، وإن لم يرفع رجله. (فتح الباري ٧/ ٢٦٣، وسبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٣٣).

أَلا ليت شعري هل أَبيتنَّ ليلةً بـوادٍ وحـولـي إذْخرٌ وجليـلُ[1]
وهــل أَرِدَنْ يــومـاً ميــاه مَجَنَّــةٍ وهل يَبْدُوَنْ لي شامةٌ وطَفيل[2]

وقال: اللهمَّ العنْ شيبةَ بنَ ربيعة وعتبةَ بنَ ربيعة وأميةَ بن خَلَف، كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء.

ثم قال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ حبِّب إلينا المدينةَ كحُبِّنا مكة أو أشد، اللهمَّ باركْ لنا في صاعنا وفي مُدِّنا، وصحِّحْها لنا، وانقلْ حُمَّاها إلى الجُحْفة**[3]».

قالت: وقدمنا المدينة، وهي أوبأ أرض الله[4]. قالت: فكان بُطْحَانُ يجري نَجْلاً. تعني ماءً آجِناً[5].

---

(١) **بواد**: أي بوادي مكة. **والإِذْخَر**: حشيش طيب الريح، **والجليل**: نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وغيرها. (فتح الباري ٧/ ٢٦٣).

(٢) **مَجَنَّة**، بفتح الميم والجيم وتشديد النون المفتوحة، وآخره تاء مربوطة: موضع على أميال من مكة، كانت إحدى أسواق العرب في الجاهلية، تقوم في العشر الأواخر من ذي القعدة (انظر: فتح الباري ٧/ ٢٦٣، ومعجم المعالم الجغرافية في السيرة ص ٢٨٢).
وشامة، بالشين المعجمة وألف وميم مخفَّفاً: جبل بالساحل جنوب غربي مكة، مرَّ بقربه طريق اليمن المزفَّت، تجاوره حرَّة تسمى «**طَفِيل**» بفتح الطاء المهملة وكسر الفاء ثم مثناة من تحت ولام، وتقرن معه، فيقال: شامة وطفيل، وهما من ديار الجحادلة من كنانة (معجم المعالم الجغرافية في السيرة ص ١٦٧، ١٧٨).

(٣) **الجُحْفة**، بجيم مضمومة وحاء ساكنة وفاء ثم تاء مربوطة: مدينة كانت عامرة على طريق الحاج بين الحرمين، توجد اليوم آثارها شرق مدينة رابغ بحوالي ٢٢ كيلاً، إذا خرجت من رابغ تؤم مكة كانت إلى يسارك، حوز السهل من الجبل. (انظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة ص ٧٩ ـ ٨٠، وعلى طريق الهجرة ص ٥٥ وما بعدها).

(٤) **الوباء**، بالهمز وبغير همز: هو المرض العام. ولا يعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نهيه ﷺ عن القدوم على الطاعون، لأن ذلك كان قبل النهي، أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع، لا المرض ولو عمَّ. (فتح الباري ٤/ ١٠١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب (١٢) حدثنا مسدد ٤/ ٩٩ (١٨٨٩)، وفي كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ٧/ ٢٦٢ (٣٩٢٦)، وفي كتاب: المرضى، باب: عيادة النساء الرجال ١٠/ ١١٧ (٥٦٥٤)، وباب: من دعا برفع الوباء=

٢٢ ـ وفي رواية: قَدِمْنا المدينة، وهي أوبأُ أرض الله من الحُمَّى، فأصاب أصحابَه منها بلاءٌ وسقم، فصرف الله تعالى ذلك عن نبيه ﷺ، قالت: فكان أبو بكر، وعامر بن فُهيرة وبلال مَوْلَيَا أبي بكر، مع أبي بكر في بيتٍ واحدٍ، فأصابتهم الحُمَّى، فدخلتُ عليهم أعودُهم، وذلك قبل أن يُضْرب علينا الحجابُ، وبهم ما لا يعلمه إلا الله من شدَّة الوَعْك، فدنوتُ من أبي بكر، فقلتُ له: كيف تجدك يا أبتِ؟ فقال:

كـلُّ امـرىءٍ مُصَبَّـح فـي أهلـه ... والموت أدنى من شراك نعله

قالت: فقلت: والله ما يدري أبي ما يقول. قالت: ثم دنوتُ إلى عامر بن فُهَيْرة، فقلت له: كيف تجدك يا عامر؟ فقال:

لقد وجدتُ الموت قبل ذَوْقِه ... إن الجَبَـان حَتْفُـه مـن فـوقِـه

كـل امـرىءٍ مجـاهـدٌ بطـوْقِـه ... كالثور يحمي جلدَه برَوْقِه[1]

قالت: فقلت: والله ما يدري عامر ما يقول. قالت: وكان بلالٌ إذا تركتْه الحُمَّى اضطجع بفناء البيت، ثم رفع عقيرتَه فقال:

أَلا ليت شعري هل أَبيتنَّ ليلةً ... بـوادٍ وحـولـي إذْخـرٌ وجليـلُ

وهـل أَرِدَنْ يـومـاً ميـاه مَجَنَّـةٍ ... وهل يَبْدُوَنْ لي شامةٌ وطَفيل

قالت عائشة رضي الله عنها: فذكرتُ لرسول الله ﷺ ما سمعتُ منهم، فقلت:

= والحمى ١٠/ ١٣٢ (٥٦٧٧)، ومختصراً في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء برفع الوباء والوجع ١١/ ١٧٩ (٦٣٧٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ٢/ ١٠٠٣ (١٣٧٦/ ٤٨٠) باختصار الأبيات، ومالك في الموطأ في كتاب: الجامع، باب: ما جاء في وباء المدينة ٢/ ٦٧٩ (١٤)، والحميدي في المسند ١/ ١٠٩ (٢٢٣)، وأحمد ٦/ ٥٦، ٦٠، ٨٢ ـ ٨٣، ٢٦٠، وابن حبان ٩/ ٤٠ ـ ٤١ (٣٧٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٨٢ وفي دلائل النبوة ٢/ ٥٦٥ ـ ٥٦٩.

(١) قال ابن هشام في السيرة ١/ ٥٨٩: «(بطوقه): يريد بطاقته». وقال الصالحي في سبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٣٢: «الطوق هنا: الطاقة والعُدة. والرَّوْق، بالراء والقاف: القرن».

إنهم لَيَهْذُون[1]، وما يعقلون من شدة الحُمَّى. قالت: فقال رسول الله ﷺ: **«اللهمَّ حبِّبْ إلينا المدينة كما حبَّبْتَ إلينا مكة، أو أشدَّ، وبارِكْ لنا في مُدِّها وصاعِها، وانقلْ وباءَها إلى مَهْيَعَة»** ومَهْيَعة: الجُحفة[2].

زاد في رواية: «**قال هشام** (يعني ابن عروة): فكان المولود يُولَد بالجُحْفة، فلا يبلغ الحُلُم حتى تصرعه الحُمَّى»[3].

ومما يدل على شدة الحمَّى وإصابتها كثيراً من المسلمين، أن الصحابة كانوا لا يصلون النوافل إلا وهم قعود.

٢٣ ـ فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة هو وأصحابه أصابتهم حُمَّى المدينة، حتى جهدوا مرضاً، وصرف الله تعالى ذلك عن نبيه ﷺ، حتى كانوا ما يصلون إلا وهم قعود. قال: فخرج عليهم رسول الله ﷺ وهم يصلون كذلك، فقال لهم: **«اعلموا أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»** قال: فتجشم[4] المسلمون القيام على ما بهم من الضعف والسقم؛ التماسَ الفضل[5].

---

(١) **يَهْذُون**: يخلطون ويتكلمون بما لا ينبغي. (سبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٣٣)، وذلك من شدة الألم الذي أصابهم من الحُمَّى.

(٢) أخرجه ابن إسحاق (السيرة النبوية ١/ ٥٨٨ ـ ٥٨٩) قال: «وحدثني هشام بن عروة، وعمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة»، وهذا إسناد صحيح، فزيادة قصة عامر فيه زيادة ثقة لا تنافي رواية سائر الثقات فهي مقبولة، والله أعلم. ومن طريق ابن إسحاق أخرجه البيهقي في الدلائل ٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧، وأحمد ٦/ ٦٥، ٢٢٢، ولم يذكر هشاماً. وأخرج مالك في الموطأ ٢/ ٦٨٠ (١٥) قول عامر بن فهيرة، عن يحيى بن سعيد، عن عائشة، منقطعاً.

(٣) أخرجه أحمد ٦/ ٢٦٠، والبيهقي في الدلائل ٢/ ٥٦٨، وعنه ابن كثير في البداية والنهاية ٣/ ٢٢٢. وقال النووي في شرح مسلم ٩/ ١٥٠: «وفي هذا الحديث عَلَمٌ من أعلام نبوة نبينا ﷺ، فإن الجُحْفة من يومئذٍ مُجْتَنَبَة، ولا يشرب أحدٌ من مائها إلا حُمَّ».

(٤) **التَجَشُّم**: التكلُّف، يقال: جَشِمت الأمر وتجشمته، إذا تكلفته. (النهاية ١/ ٢٧٤).

(٥) أخرجه ابن إسحاق (السيرة النبوية ١/ ٥٩٠) فقال: «وذكر ابن شهاب الزهري، عن عبد الله بن عمرو...» فذكره، وكذلك أخرجه مالك في كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة =

٢٤ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ المدينة، وهي مُحِمَّة، فحُمَّ الناسُ، فدخل النبي ﷺ المسجدَ والناسُ قعودٌ يصلُّون، فقال النبي ﷺ: «صلاة القاعد نصفُ صلاة القائم» فتجشَّم الناس الصلاة قياماً[1].

فهذه النصوص بيِّنة الدلالة على ما كانت عليه أرض المدينة من وَخَمٍ ووباءٍ، وعلى أن هذه الحقيقة كانت معلومةً للعامة، بل إن قريشاً كانت على علمٍ بذلك، ممَّا دعا النبي ﷺ إلى أن يأمر أصحابه في عمرة القضاء بالرَّمَل والإسراع في الطواف والسعي، حتى ترى قريشٌ قوتَهم، ولا يُدَاخِلنَّها شكٌّ في أن الحمَّى لم تضعفهم.

٢٥ ـ فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يَقْدَم عليكم وَفْدٌ قد وَهَنَتْهُم[2] حُمَّى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ أن يَرْمُلُوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين. ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلاَّ الإبقاءُ عليهم».

= القائم على صلاة القاعد ١/ ١٣١ (٢٠)، وهذا إسناد منقطع؛ لأن الزهري لم يلق عبد الله بن عمرو، ولكن يشهد له حديث أنس الآتي بعد.

وقد رُوي الحديثُ عن ابن عمرو بلفظ: حُدِّثت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة». قال: فأتيته، فوجدتُه يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسه، فقال: «ما لك يا عبد الله بن عمرو؟» قلت: حُدِّثْتُ يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعداً. قال: «أجل، ولكني لست كأحدٍ منكم». أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ١/ ٥٠٧ (٧٣٥/ ١٢٠)، والنسائي في كتاب: قيام الليل، باب: فضل صلاة القائم على القاعد ٣/ ٢٢٣، وأبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في صلاة القاعد ١/ ٢٥٠ (٩٥٠)، وعبد الرزاق ٢/ ٤٧٢ (٤١٢٣)، وأحمد ٢/ ١٦٢، ٢٠٣.

(١) أخرجه أحمد ٣/ ١٣٦ و٢١٤، وعبد الرزاق ٢/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ (٤١٢١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٥٢ ـ ٥٣، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ١/ ٣٨٨ (١٢٣٠)، وأبو يعلى ٦/ ٢٧٥ (٣٥٨٣) و٧/ ٣٠٠ (٤٣٣٦)، وإسناد هذا الحديث صحيح. وللحديث شواهد أخر متعددة.

(٢) وهنتهم، بتخفيف الهاء وتشديدها: أي أضعفتهم. (فتح الباري ٧/ ٥٠٩).

زاد في رواية: «فقال المشركون: هؤلاء الذين زعمتم أن الحمَّى وهنتهم؟ لَهؤلاء أجلد من كذا»[1].

وكان من فضل الله تبارك وتعالى، ومن أعلام نبوَّته ﷺ، أن أخرج الله الحُمَّى من المدينة، فلن تعود إليها أبداً إن شاء الله:

٢٦ ـ فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «رأيت امرأةً سوداءَ، ثائرةَ الرأس، خرجتْ من المدينة، حتى نزلتْ بمَهْيَعَة، فتأولتُها أن وباءَ المدينة نُقِل إلى مَهْيَعَة، وهي الجُحْفة»[2].

ومنذئذٍ والمدينة طيِّبةٌ خالية من هذه الحمَّى وهذا الوباء، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: كيف كان بدء الرمل ٣/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠ (١٦٠٢)، وفي كتاب: المغازي، باب: عمرة القضاء ٧/ ٥٠٨ ـ ٥٠٩ (٤٢٥٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة ٢/ ٩٢٣ (١٢٦٦/ ٢٤٠)، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الرمل ٢/ ١٧٨ (١٨٨٦)، والنسائي في كتاب: المناسك، باب: العلة التي من أجلها سعى النبي ﷺ بالبيت ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١.
قال ابن كثير في البداية والنهاية ٣/ ٢٢٢: «وعمرة القضاء كانت في سنة سبع في ذي القعدة، فإما أن يكون تأخر دعاؤه ﷺ بنقل الوباء إلى قريب من ذلك، أو أنه رفع، وبقي أثر منه قليل...».
قلت: الاحتمال الثاني أقرب، فإن في حديث عائشة السابق، أنها لما أخبرت النبي ﷺ بما أصاب أبا بكر وصاحبيه دعا بنقل الوباء، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، باب: إذا رأى أنه أخرج الشيء من كوة وأسكنه موضعاً آخر، وباب: المرأة السوداء، وباب: المرأة الثائرة الرأس ١٢/ ٤٢٥، ٤٢٦ (٧٠٣٨، ٧٠٣٩، ٧٠٤٠)، والترمذي في كتاب: الرؤيا، باب: ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو ٤/ ٥٤١ (٢٢٩٠)، والنسائي في الكبرى في كتاب: التعبير، باب: السوداء ٤/ ٣٩٠ (٧٦٥١)، وابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب: تعبير الرؤيا ٢/ ١٢٩٣ (٣٩٢٤)، وأحمد ٢/ ١٠٧، ١١٧، ١٣٧، والدارمي في كتاب: الرؤيا، باب: في القمص والبئر ٢/ ١٧٤ (٢١٦١)، وأبو يعلى ٩/ ٣٩٥ (٥٥٢٥)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٩٠ (١٣١٤٧)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٦٨، والبغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٣٧ (٣٢٩٣).

الفضيلة الخامسة: عصمتها من المسيح الدجال

خروج المسيح الدجال هو أحد أعلام وأشراط الساعة الكبرى، وهو من الأمور المتواترة، وحين يخرج في آخر الزمان، فإنه يعيث في الأرض فساداً، وتجري على يديه خوارق كثيرة، وذلك من فتنته، ومن ذلك أنه ينزل بلادَ الدنيا كلَّها في مدةٍ يسيرةٍ، فلا يُمْنَع من أيٍّ منها، إلا من الحرمين الشريفين مكة والمدينة، زادهما الله تشريفاً وتعظيماً.

٢٧ ـ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«ليس من بلدٍ إلا سيطؤه الدجال، إلا مكة والمدينة، ليس له من نقابها نَقَبٌ**[١] **إلا عليه الملائكة صافِّين يحرسونها، ثم ترجف المدينة بأهلها ثلاث رَجْفَاتٍ، فيُخْرِج الله كلَّ كافرٍ ومنافق».**

وفي رواية: **«فينزل بالسَّبَخة**[٢]**، فترجف المدينة...»**[٣].

---

(١) النَّقَب، بفتح النون والقاف بعدها موحدة، مفرد الأنقاب، وبفتح النون وسكون القاف، مفرد النِّقاب، وهما بمعنى واحد، وأصل النقب: الطريق بين جبلين، والمراد هنا مداخل المدينة أو أبوابها، أو الطرق التي يسلكها الناس إليها. (انظر: فتح الباري ٤/ ٩٦، والنهاية ٥/ ١٠٢، وسبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٣٧).

(٢) السَّبَخَة: موضع بالمدينة بين موضع الخندق وبين جبل سَلْع (سبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٣٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة ٤/ ٩٥ (١٨٨١)، وفي كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال ١٣/ ٩٠ (٧١٢٤)، ومسلم في كتاب: الفتن، باب: قصة الجساسة ٤/ ٢٢٦٥ ـ ٢٢٦٦ (٢٩٤٣/ ١٢٣) والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٥ (٤٢٧٤)، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٨١ (١٢٤٧٤) و١٥/ ١٤٣ (١٩٣٣٧)، وأحمد ٣/ ١٩١، ٢٣٨، وابن حبان ١٥/ ٢١٤ (٦٨٠٣)، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٣٢٦ (٢٠٢٢).

وفي رواية: «**فيأتي سبخة الجُرُف، فيضرب رُوَاقه فيها، فترجف المدينة...**»[1].

٢٨ ـ وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا يدخل المدينةَ رُعْبُ المسيح الدجال، لها يومئذٍ سبعةُ أبواب، على كل بابٍ مَلَكان**»[2].

٢٩ ـ وفي حديث فاطمة بنت قيس، في قصة تميم بن أوس الداري مع الجساسة والدجال في بعض جزر البحر، أن الدجال قال: «وإنِّي مخبرُكم عنِّي، إني أنا المسيح، وإني أوشك أن يُؤْذَن لي في الخروج، فأخرج، فأسير في الأرض، فلا أَدَعُ قريةً إلا هبطتُها، في أربعين ليلةٍ، غير مكةَ وطَيْبَةِ، فهما محرَّمتان عليَّ، كلما أردتُ أن أدخل واحدةً منهما استقبلني مَلَكٌ بيده السيف صَلْتاً[3]، يصدُّني عنها، وإن على كل نَقْبٍ منها ملائكةٌ يحرسونها».

قالت: قال رسول الله ﷺ وطعن بمخصرته[4] في المنبر: «**هذه طَيْبَة، هذه طيْبة، هذه طيبة** ـ يعني المدينة ـ **ألَا هل كنت حدثتكم ذلك؟**» فقال الناس: نعم. قال: «**فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنتُ أحدثكم عنه وعن المدينة ومكة...**»[5].

---

(١) هي رواية عند مسلم وابن أبي شيبة وأحمد، والجُرُف: موضع شمال غرب المدينة، وهو اليوم حي من أحيائها عامر بالسكان، ولا يزال معروفاً بهذا الاسم.
ورواقه: أي فسطاطه وقبته وموضع جلوسه (النهاية ٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة ٤/ ٩٥ (١٨٧٩)، وفي كتاب: الفتن، باب: ذكر الدجال ١٣/ ٩٠ (٧١٢٥، ٧١٢٦)، وعبد الرزاق ١١/ ٣٩٢ (٢٠٨٢٣)، وأحمد ٥/ ٤١، ٤٣، ٤٦، ٤٧، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٨٠ (١٢٤٧١) و١٥/ ١٤٠ (١٩٣٢٩)، وابن حبان ٩/ ٤٩ (٣٧٣٢)، والحاكم في المستدرك ٤/ ٥٤١، ٥٤٢.

(٣) **صَلْتاً**: أي مجرَّداً من غِمده. (سبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٣٨).

(٤) **المخصرة**، بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة، وهي العصا أو نحوها، يأخذها الرجل بيده (سبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٣٨).

(٥) أخرجه مسلم في الموضع السابق ٤/ ٢٢٦٤ (٢٩٤٢/ ١١٩)، والطيالسي ص ٢٢٩ (١٦٤٦)، والحميدي ١/ ١٧٧ (٣٦٤)، وأحمد ٦/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤، ٤١٧ ـ ٤١٨، وابن أبي شيبة =

وفي رواية قال: «إنه الدجال، وإنه يدخل الأمصارَ كلَّها إلا طَيْبَة» وطَيْبة: المدينة[1].

٣٠ ـ وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «إلى هذا ينتهي فَرحي، هذه طَيْبة، والذي نفسي بيده ما فيها طريقٌ ضيِّقٌ ولا واسعٌ، ولا سهلٌ ولا جبلٌ، إلا وعليه مَلَك شاهرٌ سيفَه إلى يوم القيامة»[2].

٣١ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج الدجال في خَفْقَةٍ من الدين[3]، وإدبارٍ من العلم، فله أربعون ليلةً يسيحُها في الأرض...» الحديث وفيه: «يَرِد كلَّ ماءٍ ومَنْهَلٍ إلا المدينةَ ومكةَ، حرَّمهما الله عليه، وقامت الملائكةُ بأَبوابهما»[4].

٣٢ ـ وعن مِحْجن بن الأَدْرَع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خطب الناس، فقال: «يومُ الخَلاص، وما يومُ الخَلاص؟ يوم الخَلاص، وما يوم الخَلاص؟ يوم الخَلاص، وما يوم الخَلاص؟» ثلاثاً. فقيل له: وما يوم الخلاص؟ قال: «يجيء الدجالُ فيصعدُ أُحُداً، فينظرُ إلى المدينة، فيقول لأصحابه: أَتَرَوْنَ هذا القصر الأبيض؟ هذا مسجدُ أحمد، ثم يأتي المدينة، فيجد بكل نَقْبٍ منها مَلَكاً مُصْلِتاً، فيأتي سَبَخَةَ الجُرْف، فيضرب رُوَاقه، ثم ترجف المدينة ثلاث رَجْفات، فلا يبقى منافقٌ ولا

= ١٢/ ١٨٠ (١٢٤٧٠) و١٥/ ١٨٩ ـ ١٩٠ (١٩٤٨٢).

(١) أخرجه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح غريب ـ في كتاب: الفتن، باب رقم (٦٦) ٤/ ٥٢١ ـ ٥٢٢ (٢٢٥٣).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: فتنة الدجال ٢/ ١٣٥٤ ـ ١٣٥٥ (٤٠٧٤).

(٣) في خَفْقَةٍ من الدين: أي في حال ضعف من الدين وقلة أهله واختلافهم، من خَفَق الليل: إذا ذهب، أو خَفَق: إذا اضطرب، أو خَفَق إذا نعس. قاله السندي.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٦٧، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣٤٤: «رواه أحمد بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح»، وصححه الحاكم ٤/ ٥٣٠، ووافقه الذهبي، وقال عنه ابن حجر في الفتح ١٣/ ١٠٤: إن سنده جيد.

منافقةٌ ولا فاسقٌ ولا فاسقةٌ إلا خرج إليه، فذلك يوم الخلاص»[1].

وأحاديثُ منع الدجال من دخول المدينة كثيرة متعددة، تدل على حفظ الله تعالى لهذه البلدة الشريفة من هذا الدجال ومن رُعْبه وفتنته.

ومن كرامة المدينة عندئذٍ أن يخرج اللهُ منها رجلاً هو خير الناس، أو من خيار الناس، ليواجهَ الدجالَ الملعون ويكشفَ إفْكه، ويكون هو أعظم الناسِ شهادةً عند رب العالمين.

٣٣ ـ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله ﷺ يوماً حديثاً طويلاً عن الدجال، فكان فيما يحدثنا به أنه قال: **«يأتي الدجالُ، وهو محرَّمٌ عليه أن يدخل نقابَ المدينة، فينزلُ بعضَ السِّباخ التي تلي المدينةَ، فيخرجُ إليه يومئذٍ رجلٌ هو خيرُ الناس ـ أو من خيار الناس ـ فيقول: أشهدُ أنك الدجالُ الذي حدثنا رسولُ الله ﷺ حديثَه. فيقول الدجالُ: أرأيتم إن قتلتُ هذا، ثم أحييتُه، هل تشكُّون في الأمر؟ فيقولون: لا. فيقتلُه، ثم يحييه، فيقول: والله ما كنتُ فيك أشدَّ بصيرةً منِّي اليوم. فيريد الدجال أن يقتله، فلا يُسَلَّط عليه»**.

٣٤ ـ وفي رواية أن الرجل يقول للناس بعد أن يحييه الدجال: **«يا أيها الناس، إنه لا يفعل بعدي بأحدٍ من الناس. قال: فيأخذه الدجال ليذبحه، فيُجْعَلُ ما بين رقبته إلى تَرْقُوَته نحاساً، فلا يستطيع إليه سبيلاً. قال: فيأخذ بيديه ورجليه، فيقذف به، فيحسب الناسُ أنما قذفه إلى النار، وإنما أُلْقِي في الجنة»**.

قال رسول الله ﷺ: **«هذا أعظم الناس شهادةً عند ربِّ العالمين»**[2].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٣٣٨، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٠٨: «رجاله رجال الصحيح»، وصححه الحاكم ٤/ ٥٤٣ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة ٤/ ٩٥ (١٨٨٢)، وفي كتاب: الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة ١٣/ ١٠١ (٧١٣٢)، ومسلم في كتاب: الفتن، باب: في صفة الدجال وتحريم المدينة عليه وقتله المؤمن وإحيائه ٤/ ٢٢٥٦ ـ ٢٢٥٧ (٢٩٣٨/ ١١٢ ـ ١١٣)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٥ (٤٢٧٥)، وعبد الرزاق ١١/ ٣٩٣=

ولا ريب في أن حماية المدينة من الدجال بهذه الصورة منقبة عظيمة، وفضيلةٌ ظاهرةٌ لها ولأهلها، حيث يحفظهم الله تعالى من التأثر بتلك الفتنة العظيمة، ويجعل منهم أعظمَ الناس شهادةً، وأوثقَهم إيماناً، ويخرج من المدينة كلَّ كافرٍ وفاجرٍ ومنافق، فلا يبقى فيها إلا المؤمنون الصادقون.

وقد ورد كذلك أن الدجال يمنع من المسجد الأقصى ومن مسجد الطور.

٣٥ ـ فعن جُنَادة بن أبي أمية الأزدي، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الحديث عن الدجال، أنه ﷺ قال: «**وإنه يُسَلَّط على نفسٍ فيقتلها، ولا يُسَلَّط على غيرها، وإنه يمكث في الأرض أربعين صباحاً، يبلغ فيها كل منهل، ولا يقرب أربعةَ مساجد: مسجدَ الحرام، ومسجد المدينة، ومسجدَ الطور، ومسجدَ الأقصى. . .**»[1].

= (٢٠٨٢٤)، وأحمد ٣/٣٦، وابن أبي عاصم في السنة، باب: في قصة الدجال ١/٢٧٨ (٣٩٩)، وابن حبان ١٥/٢١١ ـ ٢١٢ (٦٨٠١)، والبغوي في شرح السنة ١٥/٥١ ـ ٥٢ (٤٢٥٨).

(١) أخرجه أحمد ٥/٣٦٤، و٤٣٤ ـ ٤٣٥، وقال الهيثمي في المجمع ٧/٣٤٣: «رجاله رجال الصحيح»، وقال ابن حجر في الفتح ١٣/١٠٥: «رجاله ثقات»، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٤٧ـ١٤٨ (١٩٣٥٢).

ويشهد لبيت المقدس حديث سمرة بن جندب، وفيه «**وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم وبيت المقدس**» أخرجه أحمد ٥/١٦ ـ ١٧، وابن أبي شيبة ١٥/٢٥١ ـ ٢٥٢ (١٩٣٥٩)، والطبراني في الكبير ٧/١٩٠ ـ ١٩١ (٦٧٩٨)، وحسّنه ابن حجر في الفتح ٦/٦١٠، وقال الهيثمي في المجمع ٧/٣٤١ ـ ٣٤٢: «رجال أحمد رجال الصحيح غير ثعلبة بن عباد، وثقه ابن حبان». وصححه الحاكم ١/٣٣١ على شرط الشيخين وفي ١/ ٣٣٤، وتعقبه الذهبي بأن ثعلبة مجهول، وما أخرجا له شيئاً.

قلت: ثعلبة بن عباد قال الترمذي في حديثه: «هذا حديث حسن صحيح» (السنن الحديث رقم ٥٦٢)، وجهَّله ابنُ المديني وابنُ حزم والقطانُ والذهبيُّ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر في التقريب: «مقبول»، ولعله حسَّنه لشواهده.

الفضيلة السادسة: عصمتها من الطاعون

الطاعون: فاعول، من الطعن، عُدِل به عن أصله ووُضع على هذه الصيغة للدلالة على الموت العام، وقد اختلف أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه، وأكثرهم لا يفرق بينه وبين الوباء، وأن حقيقته ورم ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه إلى عضو فيفسده.

وقد استعرض الحافظُ ابنُ حجر آراءَ العلماء والأطباء في ذلك[1]، ورجَّح أن الذي يفترق به الطاعون من الوباء هو أصل الطاعون، وهو كونه من طعن الجن، وأيَّد ذلك بوقوع الطاعون غالباً في أعدل الفصول، وفي أصحِّ البلاد وأطيبها هواءً وماءً، واستدل لذلك بما ورد في الحديث:

٣٦ ـ عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فناءُ أمتي بالطَّعْن والطاعون**» قال: فقلنا: يا رسول الله، هذا الطَّعْنُ قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: **طَعْنُ** ـ وفي رواية: **وَخْزُ**[2] ـ **أعدائكم من الجنِّ، وفي كلٍّ شهادة**»[3].

---

(١) انظر فتح الباري ١٠/ ١٨٠ وما بعدها في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون.

(٢) **الوَخز**، بفتح الواو وسكون الخاء المعجمة بعدها زاي: هو الطعن إذا كان غير نافذ ووصف طعن الجن بأنه وخز؛ لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر، فيؤثر بالباطن أولاً، ثم يؤثر في الظاهر، وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس، فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن، فيؤثر في الظاهر أولاً، ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ. (فتح الباري ١٠/ ١٨٢).

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٣٩٥، ٤١٧، وصححه ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٨١ ـ ١٨٢ وأورد طرقه المتعددة.

ويشهد له حديث أبي بردة بن قيس أخي أبو موسى الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللهم**=

٣٧ ـ وروي مثل ذلك عن عائشة، وأنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فقال: **«غُدَّة كغُدَّة البعير، المقيمُ بها شهيدٌ، والفارُّ منها كالفارِّ من الزَّحْف»**[(١)].

«قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفعُ أنواع الشهادة، وهو القتلُ في سبيل الله بأيدي أعدائهم، إمَّا من الإنس، وإمَّا من الجن»[(٢)].

ومن فضائل المدينة المباركة أن الله حماها من حصول هذا الطاعون بها، فلا يدخلها أبداً:

٣٨ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«على أنقاب المدينة ملائكة، لا يدخلها الطاعون ولا الدَّجَّال»**[(٣)].

٣٩ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«المدينة يأتيها الدجالُ، فيجد الملائكةَ يحرسونها، فلا يقربُها الدَّجَّال، ولا الطَّاعون إن شاء الله»**[(٤)].

= اجعل فناء أمتي في سبيلك بالطَّعْن والطاعون» أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٧ و٤/ ١٣٨، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣١٤ (٧٩٢، ٧٩٣) وقال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣١٢: «رجال أحمد ثقات»، وصححه الحاكم ٢/ ٩٣، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه أحمد ٦/ ١٤٥، ٢٥٥، وحسَّنه ابن حجر في الفتح ١٠/ ١٨٨.

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: لا يدخل الدجال المدينة ٤/ ٩٥ (١٨٨٠)، وفي كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون ١٠/ ١٧٩ (٥٧٣١)، وفي كتاب: الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة ١٣/ ١٠١ (٧١٣٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها ٢/ ١٠٠٥ (١٣٧٩/ ٤٨٥)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٥ (٤٢٧٣)، ومالك في كتاب: الجامع، باب: ما جاء في وباء المدينة ٢/ ٦٨٠ (١٦)، وأحمد ٢/ ٢٣٧، ٣٧٥، ٣٧٨، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٣٢٥ (٢٠٢١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الفتن، باب: لا يدخل الدجال المدينة ١٣/ ١٠١ (٧١٣٤)، وفي كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة ١٣/ ٤٤٧ (٧٤٧٣)، والترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الدجال لا يدخل المدينة ٤/ ٤١٤ ـ ٤١٥ (٢٢٤٢)، وأحمد ٣/ ١٢٣، ٢٠٢، ٢٧٧، وأبو يعلى ٥/ ٣٩٠ (٣٠٥١)، وابن حبان ١٥/ ٢١٥ ـ ٢١٦ =

٤٠ ـ وفي حديث سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «**إن المدينة مُشَبَّكة بالملائكة، على كل نَقْبٍ منها مَلَكان يَحْرُسَانِها، لا يدخلُها الطاعونُ، ولا الدَّجَّال**»[١].

قال الحافظ ابن حجر: «وقد استُشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادةً، وكيف قُرِن بالدجال، ومُدِحَت المدينة بعدم دخولهما؟

والجواب: أن كون الطاعون شهادةً ليس المرادُ بوصفه بذلك ذاتَه، وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه؛ لكون سببَه، فإذا استُحضِر ما تقدَّم من أنه طعن الجن حَسُن مدحُ المدينة بعدم دخوله إياها، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة، ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم»[٢].

وهكذا ترى اختصاص المدينة المباركة بمنع دخول الطاعون إليها، وهو من لوازم دعاء النبي ﷺ لها بالصحة في قوله: «**وصحِّحْها لنا**»، ولذلك لم يدخلها الطاعون أبداً، وهذا من معجزاته ودلائل نبوته ﷺ.

= (٦٨٠٤).

(١) أخرجه أحمد ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤ و٢/ ٣٣١ بسند حسن، وأصل الحديث في دعائه ﷺ للمدينة بالبركة، وهو صحيح.

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٩٠.

الفضيلة السابعة: أُرُوز الإيمان إليها

مهما ضاقت البلاد والعباد بالإيمان فإنه يلجأ إلى المدينة المنوَّرة، التي منها خرج فأضاء الكون وملأ الدنيا، على يد خير فئةٍ أُخْرِجت إلى الدنيا.

٤١ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الإيمان لَيَأْرِز[١] إلى المدينة، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِها»**[٢].

وفي بعض الروايات: **«إن الإسلام»**.

٤٢ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً كما بدأ، وهو يَأْرِزُ بين المسجديْن، كما تَأْرِزُ الحيَّةُ في جحرها»**[٣].

والمسجدان هما: مسجد الحرام بمكة، ومسجد المدينة.

٤٣ ـ وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«والذي نفسي بيده لَيَعُودَنَّ الأمرُ كما بدأ، لَيَعُودَنَّ كُلُّ إيمانٍ إلى المدينةِ كما بدأ منها،**

---

(١) **يأرز**، بفتح الياء، وسكون الهمزة، وكسر الراء، وقد تضم وقد تفتح: ينضم إلى المدينة، ويجتمع بعضه إلى بعض فيها. (النهاية ١/ ٣٧، وانظر: فتح الباري ٤/ ٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: الإيمان يأرز إلى المدينة ٤/ ٩٣ (١٨٧٦)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ١/ ١٣١ (١٤٧/ ٢٣٣)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل المدينة ٢/ ١٠٣٨ (٣١١١)، وأحمد ٢/ ٢٨٦، ٤٢٢، ٤٩٦، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٨١ (١٢٤٧٥)، وابن حبان ٩/ ٤٦ (٣٧٢٨، ٣٧٢٩)، والبيهقي في الدلائل ٢/ ٥٢٠، والبغوي في شرح السنة ١/ ١١٩ (٦٥).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٤٦/ ٢٣٢)، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٢٠.

حتى يكون كلُّ إيمانٍ بالمدينة»[1].

٤٤ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الإيمان ـ وفي رواية: إن الإسلام ـ بدأ غريباً، وسيعودُ كما بدأ، فطُوبَى يومئذٍ للغرباء إذا فسدَ الناس. والذي نفسُ أبي القاسم بيده ليَأْرِزَنَّ الإيمانُ بين هذين المسجديْن، كما تَأْرِز الحيَّةُ في جُحْرِها»[2].

قال ابن حبان: «ليَأْرِزَنَّ الإيمان: يريد به أهل الإيمان»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: «كما تأرِز الحيةُ إلى جُحْرِها» أي أنها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيشُ به، فإذا رَاعَهَا شيءٌ رجعتْ إلى جُحْرِها، كذلك الإيمان انتشر في المدينة، وكل مؤمنٍ له من نفسه سائقٌ إلى المدينة لمحبته في النبي ﷺ، فيشمل ذلك جميعَ الأزمنة؛ لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلُّم منه، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم، وبعد ذلك لزيارة قبره ﷺ والصلاة في مسجده، والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه»[4].

---

(١) صححه الحاكم ٤/ ٤٥٤ على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٦/ ٣٣٠، ٣٣١.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٨٤، وأبو يعلى ٢/ ٩٩ (٧٥٦)، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٧٧: «رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح». **قلت**: في الإسناد أبو صخر حميد بن زياد الخَرَّاط، من رجال مسلم، وهو صدوق، فالإسناد حسن. وقد أخرجه البزار في البحر الزخار ٣/ ٣٢٣ (١١١٩) من غير ذكر موطن الشاهد.

(٣) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٩/ ٤٧ عقب الحديث (٣٧٢٩).

(٤) فتح الباري ٤/ ٩٣ ـ ٩٤.

الفضيلة الثامنة: نفيها للخَبَث وطردها للأشرار

من فضائل طَيْبَة المباركة أنه لا يأنسُ بها ولا يرتاحُ لسكناها ولا يطمئنُّ للاستقرار فيها إلا الكرام الطيِّبون، أما أهلُ الشرِّ والنفاق والفجور فلا تستقرُّ لهم فيها حياةٌ، ولا يستقيمُ لهم بها أُنسٌ ولا راحة، ولذلك كتب الله على اليهود الذين سكنوها الجلاء، فأجلاهم عنها رسول الله ﷺ، كما كتب على المنافقين الذين نزلوها الفضيحة والخزي، وحين يأتيها الدجال ترجف ثلاث رَجْفَات، فتخرج إليه كلَّ أهل الكفر والنفاق، كما سبق.

وهكذا تظل طيبة للطيبين، لا مستقرَّ فيها للخَبَث والشَّر:

٤٥ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«أُمِرْت بقريةٍ تأكل القرى، يقولون: يثرب، وهي المدينة، تنفي الناس، كما ينفي الكير خَبَث الحديد»**[١].

وفي رواية: **«تنفي الخَبَث»**[٢]، وفي رواية **«تنفي شرار الناس»**[٣].

قال ابن حجر: **«تنفي الناس»** أي الشِّرار منهم.. وقرينة إرادة الشِّرار من الناس

---

(١) سبق تخريجه في الفضيلة الأولى. والكير، بكسر الكاف، هو المعروف بين الناس أنه الزق الذي ينفخ فيه، وأكثر أهل اللغة على أن المراد به كانون الحداد والصائغ، وقيل: الكير هو: الزق، والكانون هو: الكور. (انظر: فتح الباري ٤/ ٨٨ وسبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٤٥).

(٢) عند أحمد في المسند ٢/ ٣٨٤، والطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٣٣٢، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١/ ٣٤٨.

(٣) عند الفسوي في الموضع السابق.

ظاهرة من التشبيه الواقع في الحديث، والمراد بالنفي الإخراج»[1].

ثم قال: «والمراد أنها لا تتركِ مَنْ في قلبه دَغَلٌ، بل تميِّزُه عن القلوب الصادقة وتخرجه، كما يميز الحدَّاد رديءَ الحديد من جيِّده، ونسبةُ التمييز للكِير لكونه السببَ الأكبرَ في اشتعال النار التي يقع التمييزُ بها»[2].

٤٦ ـ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «لما خرج النبيُّ ﷺ إلى أُحُد رجع ناسٌ من أصحابه[3]، فقالت فرقة: نقتلُهم، وقالت فرقة: لا نقتلُهم، فنزلت ﴿ ۞ فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ ﴾ [النساء: ٨٨]، وقال النبي ﷺ: **إنها** ـ زاد في رواية: **طَيْبَة** ـ **تنفي الرجالَ** ـ وفي رواية: **الخَبَثَ** ـ **كما تنفي النارُ خَبَثَ الحديد** ـ وفي رواية: **الفضة** ـ»[4].

٤٧ ـ وفي رواية: «**إنها طَيْبَةُ تنفي الذنوبَ، كما تنفي النارُ خَبَثَ الفضة**»[5].

وقوله: «**تنفي الذنوب**» خلاف المحفوظ، ولذلك قال ابن حجر: «يحتمل أن يكون فيه حذف تقديره «أهل الذنوب»، فيلتئم مع باقي الروايات»[6].

٤٨ ـ وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «... ألا إنَّ المدينةَ كالكير، تخرج الخبيثَ، لا تقومُ الساعةُ حتى تنفي المدينةُ شِرَارَها، كما ينفي

---

(١) فتح الباري ٤/ ٨٧.
(٢) فتح الباري ٤/ ٨٨.
(٣) هم عبد الله بن أُبي ومن تبعه من المنافقين.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث ٤/ ٩٦ ـ ٩٧ (١٨٨٤)، وفي كتاب: التفسير، باب: سورة النساء ٨/ ٢٥٦ (٤٥٨٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها ٢/ ١٠٠٧ (١٣٨٤/ ٤٩٠) بذكر قول النبي ﷺ فقط، والترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة النساء ٥/ ٢٣٩ (٣٠٢٨)، وأحمد ٥/ ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٨٢ (١٢٤٧٦) و١٤/ ٤٠٦ (١٨٦٣٦)، والنسائي في تفسيره ١/ ٣٩٥ (١٣٣)، والبيهقي في الدلائل ٣/ ٢٢٢.
(٥) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد ٧/ ٣٥٦ (٤٠٥٠).
(٦) فتح الباري ٤/ ٩٧.

الكير خَبَثَ الحديد»[1].

٤٩ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ أن أعرابيًا بايع رسولَ الله ﷺ على الإسلام، فأصابَ الأعرابيَّ وَعْكٌ بالمدينة، فجاء الأعرابيُّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أَقِلْني بَيْعتي[2]، فأَبى رسول الله ﷺ[3]، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بَيْعتي، فأَبى، ثم جاءه فقال: أَقِلْني بيعتي، فأبى، فخرج الأعرابيُّ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما المدينة كالكير، تنفي خَبَثَها، وينصع[4] طيِّبُها»[5].

ولا ريب في أنه ليس كل الذين يخرجون من المدينة هم ممن نَفَتْهُم المدينة،

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها ٢/ ١٠٠٥ (١٣٨١/ ٤٨٧)، وابن حبان ٩/ ٥١ ـ ٥٢ (٣٧٣٤)، وبنحوه أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٩.

(٢) أقلني بيعتي: أي وافقني على نقض البيعة (النهاية ٤/ ١٣٤)، وقال ابن حجر: «ظاهره أنه سأل الإقالة من الإسلام، وبه جزم عياض. وقال غيره: إنما استقاله من الهجرة، وإلا لكان قتله على الردة» (فتح الباري ٤/ ٩٧ وانظر ١٣/ ٢٠٠).

(٣) قال ابن التين: «إنما امتنع النبي ﷺ من إقالته لأنه لا يعين على معصية؛ لأن البيعة في أول الأمر كانت على أن لا يخرج من المدينة إلا بإذن، فخروجه عصيان» (فتح الباري ١٣/ ٢٠٠).

(٤) يَنْصع، بالياء التحتانية، وطَيِّبُها: فاعل، وروي «تنصع» بالفوقية، وطيِّبها: مفعول به، من النصوع وهو الخلوص، والمعنى: أنها إذا نفت الخبث تميز الطيِّب واستقرَّ فيها. (انظر: فتح الباري ٤/ ٩٧، وسبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٤٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: المدينة تنفي الخبث ٤/ ٩٦ (١٨٨٣)، وفي كتاب: الأحكام، باب: بيعة الأعراب ١٣/ ٢٠٠ (٧٢٠٩)، وباب: من بايع ثم استقال البيعة ١٣/ ٢٠١ (٧٢١١)، وباب: من نكث بيعة ١٣/ ٢٠٥ (٧٢١٦)، وفي كتاب: الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ١٣/ ٣٠٣ (٧٣٢٢) ـ وهذا لفظه ـ ومسلم في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها ٢/ ١٠٠٦ (١٣٨٣/ ٤٨٩)، والترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة ٥/ ٧٢٠ (٣٩٢٠)، والنسائي في كتاب: البيعة، باب: استقالة البيعة ٧/ ١٥١، ومالك في كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ (٤)، وأحمد ٣/ ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٦٥، ٣٨٠، ٣٩٢، والطيالسي ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ (١٧١٤)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٦٦ (١٧١٦٤)، والحميدي ٢/ ٥٢١ (١٢٤١)، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٨٠ (١٢٤٧٢)، وأبو يعلى ٤/ ٢٠ (٢٠٢٣)، وابن حبان ١٢/ ٤٩ ـ ٥٠ (٣٧٣٢، ٣٧٣٥)، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٣١٨ ـ ٣١٩ (٢٠١٥).

فإنه قد خرج منها مَنْ لم يُعَوِّضْها اللهُ خيراً منهم، من الصحابة الأجلاء؛ لأنهم خرجوا منها لمقاصد صحيحةٍ كنشر العلم، وفتح البلاد، والمرابطة في الثغور، وجهاد الأعداء، مع حبهم إياها واعتقادهم فضيلتها، أما الذين خرجوا منها رغبةً عنها وكراهةً فيها فهم المقصودون بالنفي، كما هو واضحٌ من النصوص، والله أعلم.

الفضيلة التاسعة:
حفظها وحفظ أهلها ممن يريدها بسوء

تكفَّل اللهُ بحفظ المدينة المباركة مِنْ كل مَنْ قَصَدَها بسوءٍ، وتوعَّد مَنْ أَحْدَث فيها حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً، أو أخافَ أهلَها باللَّعنة والعذاب العاجل، إعظاماً لشأنها، واستجابةً لدعوة نبيِّه ﷺ، وإكراماً لسُكْناه بها.

٥٠ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «**مَنْ أراد أهلَ هذه البلدةِ بسوءٍ** (يعني المدينةَ) **أذابه اللهُ، كما يذوبُ الملحُ في الماء**»[١].

وفي رواية: «**أيُّما جَبَّارٍ أراد أهلَ المدينة بسوء...**»[٢].

٥١ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أرادَ أهلَ المدينة بسوءٍ ـ في رواية: بِدَهْم[٣] أو بسوءٍ ـ أذابه اللهُ، كما يذوبُ الملحُ في الماء**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: من أراد أهل المدينة بسوءٍ أذابه الله ٢/١٠٠٧ (١٣٨٦/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٣ (٤٢٦٨)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل المدينة ٢/١٠٣٩ (٣١١٤)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٦٤ (١٧١٥٤: ١٧١٥٦)، وأحمد ٢/ ٢٧٩، ٣٠٩، ٣٣٠ ـ ٣٣١، ٣٥٧، وأبو يعلى ١٠/ ٣٩١ (٥٩٩١)، وابن حبان ٩/ ٥٤ (٣٧٣٧)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩/ ٤٢.

(٢) أخرجه الحميدي ٢/ ٤٩٢ (١١٦٧).

(٣) الدَّهْم: الغائلة والأمر العظيم. ودَهَمَهم: أي فجأهم بأمر عظيم (النهاية ٢/ ١٤٥).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٣٨٧/ ٤٩٤)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٣ (٤٢٦٧)، وأحمد ١/ ١٨٠، والبغوي في شرح السنة (٢٠١٤).

وقد روي الحديث عن أبي هريرة وسعد معاً، أخرجه مسلم في نفس الموضع (١٣٨٧/ ٤٩٥)،=

٥٢ ـ وعنه رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: **«لا يكيدُ أهلَ المدينة أحدٌ إلا انْمَاع[١]، كما يَنْمَاع الملح في الماء»**[٢].

٥٣ ـ وعنه رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«... ولا يريد أحدٌ أهلَ المدينة بسوءٍ إلا أذابه الله في النار ذَوْبَ الرصاص، أو ذَوْبَ الملح في الماء»**[٣].

٥٤ ـ وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«اللهمَّ اكفهم مَنْ دَهَمَهُم ببأس** ـ يعني أهلَ المدينة ـ **ولا يريدُها أحدٌ بسوءٍ إلا أذابه الله كما يذوب الملحُ في الماء»**[٤].

ومعنى الحديث أنَّ مَنْ قصد المدينة بشرٍّ، أو أرادَ أهلَها بسوءٍ، فإنَّ أمره يَضْمَحِلُّ كما يَضْمَحِلُّ الملحُ في الماء أو الرصاصُ في النار، ويذهبُ سلطانُه من غير إمهال، هذا فضلاً عما ينتظره من عذاب الله عز وجل، بما أحدث من الرعبِ والخوفِ والشَّرِّ في حَرَمِ رسول الله ﷺ.

ولهذا فإن عدوَّ الله الدجالَ حين يقصدها في آخر الزمان، وتردُّه الملائكةُ عنها إلى الشام، فيرى المسيح عيسى ابنَ مريم عليه السلام عند بيت المقدس يذوبُ كما يذوب الملح في الماء، ويهربُ أمامه حتى يدركه المسيحُ ابنُ مريم عند باب لُدٍّ فيقتله، ويضمحلُّ أمرُه وأمرُ مَنْ وراءَه من اليهود والمنافقين.

٥٥ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ

= وأحمد ١/ ١٨٣ ـ ١٨٤، و٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١، وأبو يعلى ٢/ ١٢٩ (٨٠٤)، والبيهقي في الدلائل ٢/ ٥٧٠.

(١) انماع: أي ذاب (فتح الباري ٤/ ٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: إثم من كاد أهل المدينة ٤/ ٩٤ (١٨٧٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ٢/ ٩٩٣ (١٣٦٣/ ٤٦٠) والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٦ ـ ٤٨٧ (٤٢٧٩)، وأحمد ١/ ١٨٥، وأبو يعلى ٢/ ٥٨ (٦٩٩).

(٤) أخرجه البزار في البحر الزخار ٣/ ٣٣٤ (٣٣٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٠٧: «إسناده حسن» وكذلك حسنه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٤٢.

يقول: «**مَنْ أخاف أهلَ المدينة فعليه لعنة الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يقبلُ اللهُ منه صَرْفاً ولا عَدْلاً، ومَنْ أخاف أهلها فقد أخاف ما بين هذين**» وأشار إلى ما بين جنبيه[1].

٥٦ ـ وفي رواية عنه، أن أميراً من أمراء الفتنة قدم المدينة، وكان قد ذهب بصر جابر، فقيل لجابر: لو تَنَحَّيْتَ عنه. فخرج يمشي بين ابنيه، فنُكِبَ، فقال: تَعِسَ مَنْ أخاف رسولَ الله ﷺ. فقال ابناه أو أحدُهما: يا أبتِ، وكيفَ أخافَ رسولَ الله ﷺ وقد مات؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أخاف أهلَ المدينة فقد أخاف ما بين جَنْبَيَّ**»[2].

٥٧ ـ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**اللهم مَنْ ظلم أهلَ المدينة وأخافهم فأَخِفْه، وعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين، لا يُقْبَل منه صَرْفٌ[3] ولا عَدْل**»[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١٨٠ (١٢٤٧٣)، والحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث ١/ ٤٦٧ رقم ٣٩٤) بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٤، وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٣٢ والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠٦: «رجاله رجال الصحيح». وأخرجه الطيالسي ص ٢٤٢ (١٧٦٠).
وأخرج المرفوع منه فقط أحمد ٣/ ٣٩٣، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٥٣، ورجال إسناد الحديث ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً بين زيد بن أسلم وجابر بن عبد الله، فإن زيداً لم يسمع منه.
وصحح المرفوع منه ابن حبان ٩/ ٥٥ (٣٧٣٨) بلفظ: «**مَنْ أخاف أهل المدينة أخافه الله**».
والحديث بطرقه المتعددة صحيح إن شاء الله.

(٣) **الصرف والعدل**: فيهما عشرة أقوال ذكرها ابن حجر في الفتح ٤/ ٨٦، والجمهور على أن الصرف: الفريضة، والعدل: النافلة.

(٤) عزاه المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٢٣٢ والهيثمي في المجمع ٣/ ٣٠٦ للطبراني في الأوسط والكبير، وقال المنذري: «بإسناد جيد»، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح». وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٥١).

وروى مثله عن السّائب بن خلاّد رضي الله عنه[1].

٥٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «المدينة حَرَمٌ، فَمَنْ أحدث فيها حَدَثاً أو آوى مُحْدِثاً[2] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَلُ منه يوم القيامة عَدْلٌ ولا صرف»[3].

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ٥٥، ٥٦، والحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث ١/ ٤٦٨ رقم ٣٩٥)، والطبراني في الكبير ٧/ ١٤٣ ـ ١٤٤ (٦٦٣١ : ٦٦٣٧)، وأبو نعيم في الحلية ١/ ٣٧٢. وسند الحديث صحيح.

(٢) **الحَدَث**، بالتحريك: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنة، ويطلق كذلك على كل ظلم، **والمحدِث**، بكسر الدال: فاعل الحدث، وقوله: «**آوى محدثاً**» أي نصر جانياً وآواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يُقْتَصَّ منه، أو رضي بالمنكر والظلم وأقرَّ فاعله من غير إنكار. (انظر: سبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٤٩). وفي الحديث أن المحدِث والمؤوي في الإثم سواء. (فتح الباري ٤/ ٨٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ٢/ ٩٩٩ (١٣٧١/ ٤٦٩ ـ ٤٧٠)، وأحمد ٢/ ٣٩٨، ٤٥٠، ٥٢٦.
وروى علي بن أبي طالب مثله، وسيأتي في بيان تحريم المدينة إن شاء الله.

الفضيلة العاشرة: خيرية سكناها والبقاء بها

المدينة المباركة هي خيرُ موطنٍ ينزله الإنسانُ، فمَنْ أرادَ الله به خيراً جعل له بها قراراً، ومَنْ تحوَّل عنها وخرج منها رغبةً عنها فقد خاب وخسر، وأما هي فإنَّ الله يسوق إليها مَنْ هو خيرٌ منه.

وقد بيَّن النبي ﷺ أن أقطار الدنيا تفتح على أهل الإسلام، ومنها ما هو أعدلُ هواءً وأعذب ماءً وأكثرُ رزقاً من المدينة، مما يُغْرِي بعضَ الناس بالخروج إلى تلك الأقطار بأنفسهم وعشائرهم، فيفوِّتون على أنفسهم خيراً كثيراً:

٥٩ ـ فعن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**تُفْتَح اليمنُ، فيأتي قومٌ يَبُسُّون[1]، فيتحمَّلون بأهلهم ومَنْ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون.**

وتُفْتَح الشامُ، فيأتي قومٌ يَبُسُّون، فيتحمَّلون بأهلهم ومَنْ أطاعهم، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعملون.

وتُفْتَح العراقُ، فيأتي قومٌ يَبُسُّون، فيتحمَّلون بأهلهم ومَنْ أطاعهم، والمدينةُ

---

(١) يَبُسُّون: هو بفتح الياء المثناة التحتية، وبضم الباء الموحدة وكسرها، من بَسَّ يَبُسُّ، قيل: معناه: يسوقون دوابَّهم، والبَسُّ: سوق الإبل، تقول: بس بس، عند السوق وإرادة السرعة. وقيل: معناه: يبسون يسألون عن البلاد ويستقرئون أخبارها؛ ليسيروا إليها. وقيل: معناه: يزيِّنون لأهلهم البلاد التي تفتح، ويدعونهم إلى سكناها. وقال النووي: «الصواب أن معناه الإخبار عمن خرج من المدينة متحمِّلاً بأهله، باسّاً في سيره، مُسْرِعاً إلى الرَّخاء في الأمصار التي أخبر النبي ﷺ بفتحها» وأيّده ابن حجر في ذلك. (انظر: شرح النووي ٩/١٥٨ ـ ١٥٩، وفتح الباري ٤/ ٩٢).

خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»[1].

وإنما كان البقاء بالمدينة خيراً لهم؛ لأنها حَرَمُ الرسول ﷺ وجواره، ومَهْبِط الوحي، ومنزل البركات، فلو كانوا يعلمون لأدركوا ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يُسْتَحْقَرُ دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها[2].

٦٠ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**يأتي على الناس زمانٌ يدعو الرجلُ ابن عمه وقريبَه: هلمَّ إلى الرخاء، هلمَّ إلى الرخاء، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون.**

والذي نفسي بيده لا يخرجُ منهم أحدٌ رغبةً عنها إلا أخلفَ اللهُ فيها خيراً منه. ألا إنَّ المدينة كالكير، تخرج الخبيث، لا تقوم الساعة حتى تنفي المدينةُ شِرَارَها، كما ينفي الكيرُ خَبَثَ الحديد»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: من رغب عن المدينة ٤/ ٩٠ (١٨٧٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار ٢/ ١٠٠٨ ـ ١٠٠٩ (١٣٨٨/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ (٤٢٦٣ ـ ٤٢٦٤)، ومالك في كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ٢/ ٦٧٧ (٧)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٦٥ (١٧١٥٩)، والحميدي ٢/ ٢٨١ (٨٦٥)، وأحمد ٥/ ٢٢٠، والطبراني في الكبير ٧/ ٨٢ ـ ٨٥ (٦٤٠٧ : ٦٤١٣)، والبيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٢٠، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ (٢٠١٨).

قال النووي في شرح مسلم ٩/ ١٥٩: «قال العلماء: في هذا الحديث معجزات لرسول الله ﷺ، لأنه أخبر بفتح هذه الأقاليم، وأن الناس يتحملون بأهليهم إليها ويتركون المدينة، وأن هذه الأقاليم تفتح على هذا الترتيب، ووجد جميع ذلك كذلك بحمد الله وفضله، وفيه فضيلة سكنى المدينة والصبر على شدتها وضيق العيش بها، والله أعلم».

(٢) انظر: فتح الباري ٣/ ٩٣.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: المدينة تنفي شرارها ٢/ ١٠٠٥ (١٣٨١/ ٤٨٧)، وابن حبان ٩/ ٥١ ـ ٥٢ (٣٧٣٤).

٦١ ـ وفي رواية: «إن رجالاً يستنفرون عشائرهم، يقولون: الخيرَ الخيرَ، والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون.

والذي نفس محمد بيده لا يصبرُ على لأْوَائِها[1] وشدَّتِها أحدٌ إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة.

والذي نفسي بيده إنها لَتَنْفي أهلَها كما ينفي الكِيرُ خَبَثَ الحديد.

والذي نفس محمد بيده لا يخرج منها أحدٌ راغباً عنها إلا أبدلها اللهُ عز وجل خيراً منه»[2].

٦٢ ـ وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخرجُ رجلٌ من المدينة رغبةً عنها إلا أبدلها اللهُ خيراً منه، ولَيَسْمَعَنَّ ناسٌ برخصٍ من أسعارٍ ورزقٍ فيتبعونه، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»[3].

٦٣ ـ وفي رواية: «لَيَأْتِيَنَّ على المدينة زمانٌ ينطلقُ الناسُ فيها إلى الآفاق، يلتمسون الرخاءَ، فيجدون رخاءً، ثم يأتون فيتحمَّلون بأهليهم إلى الرخاء، والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون»[4].

٦٤ ـ وعن أبي أسيد مالك بن ربيعة الساعدي رضي الله عنه في قصة دفن حمزة حين لم يجدوا له ثوباً ليكفِّنوه فيه، فقال رسول الله ﷺ: «إنه يأتي على الناس زمانٌ

---

(١) اللأواء: بالفتح والمد: الشدة وضيق المعيشة (النهاية ٤/ ٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٤٣٩، والبيهقي في شعب الإيمان ٣/ ٤٩٦ (٤١٧٩)، وروى الجملة الأولى منه الطيالسي ص ٣٢٤ (٢٤٧٧)، وأحمد ٢/ ٣٠٢، ٣٣٨، ٣٤٩، ٤٠٣، ٤٦٤، ٤٦٥، وأبو يعلى ١٠/ ٢٦٥ (٥٨٦٨).
وروى الجملة الأخيرة من غير قسم أبو يعلى ١٠/ ٣٤٧ (٥٩٤٣)، وابن حبان ٩/ ٥١ (٣٧٣٣).

(٣) صححه الحاكم ٤/ ٤٥٤ على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٦/ ٣٣٠ ـ ٣٣١.
وأخرج البزار الفقرة الأولى منه (كشف الأستار ٢/ ٥٢ رقم ١١٨٦). وإسناد الحديث صحيح.

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٣٤٢، وقال ابن حجر في الفتح ٤/ ٩٣: «في إسناده ابن لهيعة، ولا بأس به في المتابعات». قلت: فيرتقي بما قبله إلى الصحيح لغيره.

يخرجون إلى الأَرْيَاف، فيُصِيبون فيها مطعماً وملبساً ومركباً - أو قال: مراكبَ - فيكتبونَ إلى أهليهم: هلمَّ إلينا، فإنكم بأرض جَرَدِيَّة[1] - وفي رواية: مَجَازِ جَدُوبة - والمدينةُ خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون. لا يصبرُ على لأْوَائها وشدتها أحدٌ إلاَّ كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»[2].

٦٥ - وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون. لا يَدَعُها أحدٌ رغبةً عنها إلا أبدل اللهُ فيها مَنْ هو خير منه، ولا يثبت أحد على لأْوَائِها وجَهْدِها، إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة»[3].

٦٦ - وعن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري، أنه مرَّ بزيد بن ثابت وأبي أيوب، وهما قاعدان عند مسجد الجنائز، فقال أحدهما لصاحبه: تذكر حديثاً حدَّثَنَاه رسولُ الله ﷺ في هذا المجلس الذي نحن فيه؟ قال: نعم، عن المدينة، سمعته - وهو يزعم - «أنه سيأتي على الناس زمانٌ تُفْتَح فيه فتحاتُ الأرض، فيخرج إليها رجالٌ يصيبون رخاءً وعيشاً وطعاماً، فيمرُّون على إخوانٍ لهم حجَّاجاً أو عُمَّاراً، فيقولون: ما يُقِيمُكُم من لأْواءِ العيش وشِدَّة الجوع» قال رسول الله ﷺ: «فذاهبٌ وقاعد» حتى قالها مراراً «والمدينة خيرٌ لهم، لا يثبتُ بها أحدٌ، فيصبر على لأوائها وشدتها حتى يموت، إلا كنتُ له يوم القيامة شهيداً أو شفيعاً»[4].

---

(١) جَرَدِيَّة، منسوبة إلى الجَرَد، بالتحريك، وهي كل أرضٍ لا نبات بها (النهاية ١/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ١٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/ ٣٣٥، والطبراني في الكبير ٣/ ١٥٨ (٢٩٣٩)، و١٩/ ٢٦٥ (٥٨٧)، وحسَّن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٢٢، والهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٣٠١، وقال الهيثمي أيضاً ٦/ ١١٩: «رجاله ثقات».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ٢/ ٩٩٢ (١٣٦٣/ ٤٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٧.
وأخرج الفقرة الأولى أحمد ١/ ١٨٥، وأبو يعلى ٢/ ٥٨ (٦٩٩).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير ٤/ ١٨٣ (٣٩٨٥)، قال المنذري في الترغيب والترهيب ٤/ ٢٢٣: =

لذلك كان السلف الصالح يَأْسَوْن إذا اضطروا إلى الخروج منها، خشيةَ أن يكونوا من المستبدَلين المنفيِّين:

ـ فروى مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها، فبكى، ثم قال: يا مُزَاحم، أتخشى أن نكون ممَّنْ نَفت المدينة[1]؟.

قلت: ليس هو رضي الله عنه منهم إن شاء الله، والنصوصُ واضحةُ الدلالة في أن المقصودين بالذم هم أولئك الذين خرجوا رغبةً عن المدينة، وإيثاراً لغيرها عليها، وفراراً من ضيق معيشتها، وطلباً لحظوظٍ ماديةٍ عاجلةٍ، وجهلاً بعظيم الفوائد المترتبة على مجاورة رسول الله ﷺ، ولذا تكرر في الحديث قوله ﷺ: «**والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون**»، والله أعلم.

نسأل الله أن يجعل لنا بها قراراً ورزقاً حسناً، إنه على كل شيء قدير.

= «بإسناد جيد رواته ثقات»، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٠٠: «رجاله ثقات». **قلت**: ويشهد له ما سبق إيراده من الأحاديث.

(١) الموطأ من كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ٢/ ٦٧٧ (٩).

الفضيلة الحادية عشرة: شفاعة النبي ﷺ وشهادته لمن يصبر على المقام فيها

مرَّ بنا في الفضيلة العاشرة جملة من الأحاديث، في بعضها بيان لفضيلة الصبر على المقام في المدينة، والصبر على شدَّتها ومشقَّتها، وأن النبيَّ ﷺ يشفع ويشهد يوم القيامة لمن ثبت بها وصبر على لأْوَائِها، ولم يستبدلْ بها غيرها.

ولذلك استمسك عدد من الصحابة بالبقاء فيها، حتى في وقت الفتن والشدائد وحصول الجهد:

٦٧ ـ فعن يُحَنَّس مولى آل الزبير بن العوام، أنه كانَ جالساً عند عبد الله بن عمر في الفتنة[١]، **فأَتَتْه مولاةٌ له تُسَلِّم عليه، فقالت: إني أردتُ الخروجَ يا أبا عبد الرحمن، اشتدَّ علينا الزمان. فقال لها عبد الله: اقعدي لَكَاعِ**[٢]، **فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصبرُ على لأْوَائِها وشدَّتها أحدٌ إلا كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة»**[٣].

---

(١) المراد بالفتنة هنا: وقعة الحرَّة التي وقعت زمن يزيد بن معاوية وقد نهبت فيها المدينة ثلاث سنين. (انظر: شرح النووي ٩/ ١٥١).

(٢) اللُّكَع عند العرب: العبد، ثم استعمل في الحمق والذم، يقال للرجل: لُكَع، وللمرأة: لَكاع، بفتح اللام. (النهاية ٤/ ٢٦٨)، ويطلق ذلك على اللئيم وعلى العبد وعلى الغبيِّ الذي لا يهتدي لكلام غيره، وعلى الصغير. قال النووي (شرح النووي ٩/ ١٥١). وقال: «خاطبها ابن عمر بهذا، إنكاراً عليها؛ لإدلاله عليها، لكونها ممن ينتمي إليه ويتعلق به، وحثَّها على سكنى المدينة لما فيه من الفضل».

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ٢/ ١٠٠٤ (١٣٧٧/ ٤٨٢)، والترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة ٥/ ٧١٩ =

٦٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**لا يصبرُ على لأْوَاء المدينة وشدَّتها أحدٌ من أمتي إلا كنتُ له شفيعاً يوم القيامة أو شهيداً**»[(١)].

٦٩ ـ وعن أبي سعيد مولى المَهْرِيِّ؛ أنه جاء أبا سعيد الخدريَّ، ليالي الحَرَّة، فاستشاره في الجلاء من المدينة، وشَكَا إليه أسعارَها وكثرةَ عياله، وأخبره أن لا صَبْرَ له على جَهْد المدينة ولأْوَائها، فقال له: ويحك! لا آمرُكَ بذلك، إني سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يصبرُ أحدٌ على لأْوَائِها فيموت إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة إذا كان مسلماً**»[(٢)].

ولكن، هل تقتصر الشفاعة على مَنْ أصابتْه شدة المدينة ولأواؤها؟ أجاب أبو عبد الله الأُبِّي شارح مسلم بأن «الحديث خرج مَخْرَجَ الحثِّ على سكناها، فمن لزم سكناها ولم يلحقْه لأْواءٌ داخل في ذلك؛ لأن التعليل بالغالب والمظنَّة لا يضرُّ فيه التخلُّفُ في بعض الصور، كتعليل القصر بمشقة السفر، فإن الملِكَ يقصر ولو لم تلحقه مشقة، لوجود السفر»[(٣)].

= ٧٢٠ (٣٩١٨)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٧ (٤٢٨١)، ومالك في كتاب: الجامع، باب: ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها ٢/ ٦٧٥ (٣)، وأحمد ٢/ ١١٣، ١٣٣، وأبو يعلى ١٠/ ١٦٦ (٥٧٩٠)، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤٧ (١٣٣٠٧).

وروى الحديث بالمرفوع فقط من غير القصة: مسلم في نفس الموضع (١٣٧٧/ ٤٨١، ٤٨٣)، وأحمد ٢/ ١١٩، ١٥٥.

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٣٧٨/ ٤٨٤)، والترمذي في الموضع السابق (٣٩٢٤)، وأحمد ٢/ ٢٨٨، ٣٤٣، ٣٩٧، ٤٤٧، وأبو يعلى ١١/ ٣٧٢ (٦٤٨٧)، وابن حبان ٩/ ٥٦ (٣٧٣٩ ـ ٣٧٤٠)، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٣٢٤ (٢٠١٩). وقد سبق الحديث بأطول من ذلك عن أبي هريرة في الفضيلة العاشرة.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٣٧٤/ ٤٧٧)، وأحمد ٣/ ٢٩، ٥٨، وأبو يعلى ٢/ ٤٥٥ (١٢٦٦). وانظر القصة بأطول من ذلك عند مسلم (١٣٧٤/ ٤٧٥)، والبيهقي ٥/ ٢٠١.

وروى المرفوع فقط: أحمد ٣/ ٦٩، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٧ (٤٢٨٠).

(٣) إكمال إكمال المعلم ٣/ ٤٥٩.

و«أو» في قوله ﷺ: «**شفيعاً أو شهيداً**» ليست للشك؛ لاتفاق الرواة عليها، فإمَّا أن يكون النبي ﷺ أُعْلِم بهذه الجملة هكذا، وإما أن تكون «أو» للتقسيم، ويكون ﷺ شهيداً لبعض أهل المدينة، وشفيعاً لبقيتهم، إما شفيعاً للعاصين، وشهيداً للمطيعين، وإما شهيداً لمن مات في حياته، وشفيعاً لمن مات بعده.

وقد تكون «أو» بمعنى الواو، فيكون لأهل المدينة شفيعاً وشهيداً(١).

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ١٣٦ ـ ١٣٧، وقد نقل ذلك عن القاضي عياض.

الفضيلة الثانية عشرة:
شفاعة النبي ﷺ لمن يموت بها

من أراد الله له الخير فمات بالمدينة، فإنه يفوز بشفاعة النبي ﷺ وشهادته، وأَنْعِمْ بذلك من جزاءٍ وأجر!

٧٠ ـ **فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن نبيَّ الله ﷺ قال: «مَن استطاع أن يموتَ بالمدينة فلْيَفْعَلْ، فإني أشفعُ لمن مات بها»**[١].

وفي رواية: **«فإني أشهد لمن مات بها»**[٢].

وفي رواية: **«فإنه مَنْ مات بها كنتُ له شفيعاً أو شهيداً»**[٣].

٧١ ـ **وعن صُمَيْتَة**، امرأةٍ من بني ليث بن بكر كانت في حجر النبي ﷺ، ورضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من استطاع أن يموت بالمدينة فلْيَمُتْ، فإنه مَنْ مات بالمدينة كنتُ له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة»**[٤].

---

(١) أخرجه أحمد ٢/ ٧٤، ١٠٤ بإسناد صحيح، والترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة ٥/ ٧١٩ (٣٩١٧)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: فضل المدينة ٢/ ١٠٣٩ (٣١١٢)، وصححه ابن حبان ٩/ ٥٧ (٣٧٤١)، وأخرجه البيهقي في الشعب ٣/ ٤٩٨ (٤١٨٥، ٤١٨٦)، وحسنه البغوي في شرح السنة ٧/ ٣٢٤ (٢٠٢٠).

(٢) هي رواية ابن ماجه.

(٣) عزاه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي في الرد على السبكي» ص ٧٣ للدارقطني في العلل.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٨ (٤٢٨٥)، وصححه ابن حبان ٩/ ٥٨ (٣٧٤٢)، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٣٣١ ـ ٣٣٢ (٨٢٤: ٨٢٦)، والبيهقي في الشعب ٣/ ٤٩٧ (٤١٨٢ ـ ٤١٨٣)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٠٦ عن حديث الطبراني: «إسناده حسن».

٧٢ ـ وعن سبيعة الأسلمية رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن استطاع منكم أن يموتَ بالمدينة فَلْيَمُتْ، فإنه لا يموتُ بها أحدٌ إلا كنتُ له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة**»[١].

فهذه الأحاديث دالَّةٌ على فضيلة الموت بالمدينة، فإن قوله ﷺ: «**مَن استطاع منكم أن يموتَ في المدينة فَلْيَفْعَلْ، أو فَلْيَمُتْ**»، فيه حثٌّ على تحرِّي الموت بها، وذلك بالتوطن فيها وعدم الانتقال منها إلى موضع آخر.

وشفاعته ﷺ لمن مات بها شفاعة خاصة غير الشفاعة التي لعموم المؤمنين، ولذلك قال العلماء: الأفضل الموتُ بالمدينة، وفضَّلوا الموت بها على الموت بمكة وغيرها.

ولذلك كان الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه يدعو الله أن يجعلَ موتَه بها، وقد استجاب الله دعاءَه، فاستشهد بها رضيْ الله عنه:

ـ فعن عمر رضي الله عنه قال: «**اللهم ارزقني شهادةً في سبيلك، واجعلْ موتي في بلد رسولك ﷺ**»[٢].

وفي رواية عن حفصة قالت: سمعت عمر يقول: اللهم قتلاً في سبيلك، ووفاةً

---

(١) أخرجه الطبراني ٢٤/ ٢٩٤ (٧٤٧)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢/ ١٠٣، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٠٦: «رجاله رجال الصحيح، خلا عبد الله بن عكرمة، وقد ذكره ابن أبي حاتم، وروى عنه جماعة، لم يتكلم فيه أحد بسوء»، وقال المنذري نحو ذلك في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٢٤. وأخرجه البيهقي في الشعب ٣/ ٤٩٨ (٤١٨٤) وقال: «هو خطأ إنما هو عن صميتة».
وروى مثل ذلك عن امرأة يتيمة كانت عند رسول الله ﷺ من ثقيف ـ ولعلها صميتة ـ أخرجه الطبراني في الكبير ٢٤/ ٢٣٢ (٣٢٥ ـ ٣٢٦) و٢٥/ ١٨٦ (٤٥٨)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٠٦: «إسناده حسن، ورجاله رجال الصحيح، خلا شيخ الطبراني» وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٢٢٤: «بإسنادٍ حسن».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: حدثنا مسدد ٤/ ١٠٠ (١٨٩٠)، ومالك في كتاب: الجهاد، باب: ما تكون فيه الشهادة ٢/ ٣٦٩ (٣٤).

ببلد نبيِّك. قال: فقلت: وأنَّى يكون هذا؟ قال: يأتي به اللهُ إذا شاء[1].

وسبب دعائه رضي الله عنه بذلك ذكره ابن سعد بإسناد صحيح عن **عوف بن مالك**: أنه (أي عوف) رأى رؤيا فيها أن عمر شهيدٌ مُسْتَشْهَدٌ، فقال لما قصَّها عليه: أَنَّى لي بالشهادة وأنا بين ظَهْرَانَيْ جزيرة العرب، لستُ أغزو، والناسُ حولي؟ ثم قال: بلى، يأتي بها الله إن شاء[2].

وقد استجاب الله تعالى للفاروق رضي الله عنه، فاستشهد في محراب رسول الله ﷺ، وهو يؤم المسلمين في صلاة الفجر، حين طعنه أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة.

---

(١) علّقه البخاري في الموضع نفسه، ولم يذكر المتن، وعزاه موصولاً ابن حجر إلى الإسماعيلي (الفتح ٤/ ١٠١).

(٢) فتح الباري ٤/ ١٠١.

الفضيلة الثالثة عشرة:
تضاعف ثواب العمل الصالح فيها

جعل اللهُ الصلاة في المسجد النبويِّ المبارك أفضلَ من الصلاة في غيره من المساجد، ما عدا المسجدَ الحرام، وجعل للصلاة في هذا المسجد النبوي ثوابَ ألفِ صلاةٍ في سائر المساجد الأخرى سوى المسجد الحرام.

٧٣ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاةٌ في مسجدي هذا خير من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرام».

زاد في رواية: **«فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد»**[١].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣/ ٦٣ (١١٩٠)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ٢/ ١٠١٢ ـ ١٠١٣ (١٣٩٤/ ٥٠٥: ٥٠٨)، والترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أيّ المساجد أفضل ٢/ ١٤٧ (٣٢٥)، والنسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد النبي ﷺ ٢/ ٣٥، وفي كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام ٥/ ٢١٤، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ١/ ٤٥٠ (١٤٠٤)، ومالك في كتاب: القبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ ١/ ١٧٤ (٩)، وعبد الرزاق ٥/ ١٢١، ١٢٣ (٩١٣٢، ٩١٤٢)، وأحمد ٢/ ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٦، ٢٧٧، ٣٨٦، ٣٩٧، ٤٦٦، ٤٦٨، ٤٧٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٩٩، ٥٢٨، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧١، والدارمي في كتاب: الصلاة، باب: فضل الصلاة في مسجد النبي ﷺ ١/ ٣٨٨ (١٤١٨، ١٤٢٠)، وأبو يعلى ١٠/ ٢٤١، ٢٧٨ و١١/ ٢٧، ٢٨، ٤٠٤، ٤٣١ (٥٨٥٧، ٥٨٧٥، ٦١٦٥، ٦١٦٧، ٦٥٢٥، ٦٥٥٤)، وابن حبان ٤/ ٥٠٥ (١٦٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٤، ٢٤٦ و١٠/ ٨٣، وفي دلائل النبوة ٢/ ٥٤٥، وفي الشعب ٣/ ٤٨٤ (٤١٣٨، ٤١٣٩).

٧٤ ـ وفي رواية عن سلمان الأغرِّ أنه قال: تجهَّزتُ إلى بيت المقدس، لأُصَلِّيَ فيه، فمررتُ على أبي هريرة، لأُسلِّم عليه، فقال: أين تريدُ يا فارسيُّ؟ فقلتُ: أريدُ بيتَ المقدسِ لأصلِّي. قال: أفلا أدلُّك على أفضلَ من ذلك؟ فقلت: بلى. قال: اذهب بجهازك هذا إلى العمرة، ثم ائتِ مسجدَ النبيِّ ﷺ فَصَلِّ فيه، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**صلاةٌ في مسجدي هذا. . .**» فذكر الحديث[1].

٧٥ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**صلاةٌ في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرام**»[2].

٧٦ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنَّ امرأةً اشتكت شكوى، فقالت: إنْ شفاني اللهُ لأَخْرُجَنَّ فَلأُصلِّيَنَّ في بيت المقدس، فَبَرِأتْ، ثم تجهزَّتْ تريدُ الخروج، فجاءتْ ميمونةَ زوجَ النبيِّ ﷺ تُسَلِّمُ عليها، فأخبرتْها ذلك، فقالت: اجلسي، فكُلِي ما صنعتِ، وصَلِّي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**صلاةٌ فيه أفضلُ من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا مسجدَ الكعبة**»[3].

٧٧ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: وَدَّع رسول الله ﷺ رجلاً، فقال له: «**أين تريد؟**» قال: أريدُ بيتَ المقدس. فقال له النبي ﷺ: «**لَصَلاةٌ في هذا**

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٣٩٤/٥٠٧)، والنسائي في السابق ٢/٣٥، وابن حبان ٥/٥٠٠ (١٦٢١).

(٢) أخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١/٣٣٦، والبخاري في التاريخ الكبير ٨/٢٥٤، وأبو يعلى ١١/٢٧ (٦١٦٦).

(٣) أخرجه مسلم في الموضع السابق ٢/١٠١٣ (١٣٩٥/٥٠٩)، والنسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام ٥/٢١٣، وابن ماجه في الموضع السابق (١٤٠٥)، وعبد الرزاق ٥/١٢٢ (٩١٣٦، ٩١٣٧)، والطيالسي ص ٢٥١ (١٨٢٦)، وأحمد ٢/١٦، ٥٣، ٥٤، ٦٨، ١٠٢، والدارمي في الموضع السابق (١٤١٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/١٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٤٦.

المسجد أفضل» يعني من ألف صلاة في غيره، إلا المسجد الحرام[1].

وقد روي مثل ذلك عن عدد من الصحابة، منهم جبير بن مطعم، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وأبي الدرداء، والأرقم بن أبي الأرقم، وأنس بن مالك، وحُمَيْل بن بَصْرة الغفاري، وعبد الرحمن بن عوف، وعلي، رضي الله عنهم أجمعين.

٧٨ ـ وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد، إلا المسجدَ الحرام، وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا»**[2].

قال عطاء بن أبي رباح (راوي الحديث عن ابن الزبير): «فكأنه مائة ألف»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق ٢/ ١٠١٤ (١٣٩٦/ ٥١٠)، وأخرجه مختصراً: النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: فضل الصلاة في المسجد الحرام ٥/ ٢١٣، وعبد الرزاق ٥/ ١٢١ (٩١٣٥)، وأحمد ٦/ ٣٣٤، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٠٢، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٢٤ (١٠٢٨).
وأخرجه بالقصة أحمد ٦/ ٣٣٣ والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٨٣، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد عن ميمونة، لم يذكر ابن عباس، ومن هذا الطريق بالمرفوع فقط، أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد النبي ﷺ ٢/ ٣٢، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧١ و١٢/ ٢٠٩ (١٢٥٦٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٣٠٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٦، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٤٢٥ (١٠٢٩)، وأبو يعلى ١٣/ ٣٠ ـ ٣١ (٧١١٣).

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٧٧ بإسناد صحيح، والبزار (كشف الأستار ١/ ٢١٥ رقم ٤٢٨، ٤٢٩) والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٦، وأخرجه أبو يعلى ٢/ ٣٩٣ (١١٦٥)، وابن حبان ٤/ ٥٠٣ ـ ٥٠٤ (١٦٢٣) بلفظ «أفضل من مائة صلاة». قال الهيثمي في المجمع ٤/ ٦: «رواه أبو يعلى والبزار بنحوه... ورجال أبي يعلى رجال الصحيح».

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٢٩، والحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث ١/ ٤٧٠ رقم ٣٩٨)، والبزار (كشف الأستار ١/ ٢١٤ رقم ٤٢٥)، والطبراني (ذكره الهيثمي في المجمع ٤/ ٦ وقال: رجاله رجال الصحيح)، وقال الهيثمي ٤/ ٤: «رجال أحمد والبزار رجال الصحيح»، وصححه ابن حبان ٤/ ٤٩٩ (١٦٢٠)، وأخرجه البيهقي في السنن=

٧٩ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجدَ الحرامَ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاةٍ فيما سواه»[١].

لكل ذلك كان حرص السلف الصالح من الصحابة وغيرهم شديداً على الصلاة في هذا المسجد الكريم؛ ابتغاءَ هذا الأجر الجزيل:

٨٠ ـ فعن مسلم بن أسلم بن بَجْيَرة، أخي بني الحارث بن الخزرج، وكان شيخاً كبيراً قد حدث نفسه، قال: إنْ كان ليدخلُ المدينةَ، فيقضي حاجتَه بالسوق، ثم يرجع إلى أهله، فإذا وضع رداءَه ذكر أنه لم يُصَلِّ في مسجد رسول الله ﷺ، فيقول: والله ما صليتُ في مسجد رسول الله ﷺ، فإنه قال لنا: **«مَنْ هبط منكم إلى هذه القرية فلا يرجعنَّ إلى أهله حتى يركع ركعتين في هذا المسجد، ثم يرجع إلى أهله»**[٢].

زاد في رواية: ثم يأخذ رداءه، ويرجع إلى المدينة، حتى يركع في مسجد رسول الله ﷺ ركعتين، ثم يرجع إلى أهله[٣].

= الكبرى ٥/٢٤٦، وفي الشعب ٣/ ٤٨٥ (٤١٤٢)، وصحّح المنذري إسناده في الترغيب والترهيب ٢/ ٢١٤، وحسَّنه النووي في شرح مسلم ٩/ ١٦٤.

(١) أخرجه الطيالسي ص ١٩٥ (١٣٦٧)، وأبو نعيم في الحلية ٣/ ٣٢٢، والبيهقي في الشعب ٣/ ٤٨٥ (٤١٤٣).

(٢) أخرجه أحمد ـ بإسناد صحيح ـ ٣/ ٣٤٣، ٣٩٧، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ (١٤٠٦)، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناد حديث جابر صحيح، ورجاله ثقات»، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ١٢٧. وصحح المنذري إسنادي أحمد وابن ماجه في الترغيب والترهيب ٢/ ٢١٤، وقال ابن حجر في الفتح: «رجال إسناده ثقات».

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ١٩/ ٤٣٥ (١٠٥٥)، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٨: «رجاله ثقات».

واستدل النووي بقوله: «مسجدي هذا»[1] على أن الفضيلةَ مختصةٌ بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه، دون ما زِيدَ فيه بعده.

وأرى ـ والله أعلم ـ أن ذلك غير لازم، فإذا كان المصلي خارجَ المسجد تصحُّ صلاتُه خلفَ إمام المسجد إذا اتصلت الصفوف على ما قرره الفقهاء، وكان أجرُ مَنْ صَلَّى بالداخل كأجر مَنْ صَلَّى بالخارج، فمن باب أولى مَنْ صلى في الزيادات التي ضُمَّت إلى المسجد وصارت جزءاً منه، مهما ترامت أطرافُ المسجد، والله أعلم.

ولكن هل يختص تضعيف الثواب والأجر بالصلاة فقط، أو يلحق بها غيرها من الأعمال الصالحة؟

قد يقال: إن سائر الأعمال الصالحة تلحق بالصلاة في تضعيف ثوابها من باب القياس، بخاصة وأن عقابَ المسيء فيها كذلك مُضَاعَفٌ، كما جاء فيمن أحدث فيها أو آوى محدثاً، وقد سبق بيان ذلك.

وقد وردت أحاديث ضعيفة في أن الجمعة في المدينة خير من ألف جمعة فيما سواها، وأن رمضان فيها خير من ألف رمضان فيما سواها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٢/ ٨٩ ـ ٩٠ (٦٦٩) وعزاه ابن حجر في الإصابة لابن منده، إلا أن فيه «محمد بن أسلم» بدل «مسلم بن أسلم»، وقد بيَّن ابن حجر أنه وهم.

الفضيلة الرابعة عشرة:
فيها المسجد الذي أسس على التقوى

قال الله تعالى: ﴿ لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ ﴾ (التوبة ١٠٨).

هذا المسجد الذي نوَّه القرآن بذكره وبالقائمين فيه هو المسجدُ النبويُّ المبارك:

٨١ ـ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: دخلتُ على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، فقلت: يا رسول الله، أيُّ المسجديْن الذي أُسِّس على التقوى؟ قال: فأخذَ كفًّا من حَصْبَاء[1]، فضرب به الأرض، ثم قال: «هو مسجدكم هذا» لمسجد المدينة[2].

٨٢ ـ وفي رواية: تَمَارَى[3] رجلان في المسجد الذي أُسِّس على التقوى من أول يوم، فقال رجلٌ: هو مسجدُ قُبَاء، وقال الآخر: هو مسجدُ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «هو مسجدي هذا»[4].

---

(١) الحَصْبَاء: الحصى، واحدتها: حَصَبة (القاموس المحيط ص ٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة ٢/ ١٠١٥ (١٣٩٨/ ٥١٤)، وأحمد ٣/ ٢٤، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢، ٣٧٣، وأبو يعلى ٢/ ٣٠٣ (١٠٢٩)، والحاكم ٢/ ٣٣٤، والبيهقي في دلائل النبوة ٥/ ٢٦٣، ٢٦٤ وفي السنن الكبرى ٥/ ٢٤٦.

(٣) تَمَارَى: تجادل واختصم.

(٤) أخرجه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح غريب ـ في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة=

٨٣ ـ وفي رواية: امْتَرَى رجلٌ من بني خُدْرَة، ورجلٌ من بني عمرو بن عوف، في المسجد الذي أُسِّس على التقوى، فقال الخدري: هو مسجدُ رسول الله ﷺ، وقال الآخر: هو مسجدُ قباء.

فأتيا رسولَ الله ﷺ في ذلك، فقال: **«هو هذا»**، يعني مسجده **«وفي ذلك خير كثير»**. زاد في بعض الروايات: يعني مسجد قباء(١).

٨٤ ـ وعن **سهل بن سعد الساعدي** رضي الله عنه قال: اختلف رجلان على عهد النبي ﷺ في المسجد الذي أُسِّس على التقوى، فقال أحدُهما: هو مسجدُ المدينة، وقال الآخر: هو مسجدُ قباء، فأتيا النبيَّ ﷺ، فقال: **«هو مسجدي هذا»**(٢).

٨٥ ـ وفي رواية: كان رسول الله ﷺ إذا سُئل عن المسجد الذي أُسِّس على التقوى قال: **«هو مسجدي»**(٣).

ـ ورَوَى ذلك سهلُ بنُ سعد عن أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنهما(٤).

= ٥/ ٢٨٠ (٣٠٩٩)، والنسائي في كتاب: المساجد، باب: ذكر المسجد الذي أسس على التقوى ٢/ ٣٦، وأحمد ٣/ ٨، ٨٩ وابن حبان ٤/ ٤٨٣ (١٦٠٦).

(١) أخرجه الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى ٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥ (٣٢٣)، وأحمد ٣/ ٢٣، ٩١، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢، وأبو يعلى ٢/ ٢٧٢ (٩٨٥)، وابن حبان ٤/ ٥٠٦ (١٦٢٦)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ١/ ٤٧٨، ووافقه الذهبي والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ٥٤٤ ـ ٥٤٥، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٤٠ (٤٥٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٢، وأحمد ٥/ ٣٣١، والطبراني ٦/ ٢٥٤ (٦٠٢٥)، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٠، و٧/ ٣٤: «رجالهما رجال الصحيح»، وصححه ابن حبان ٤/ ٤٨٢ ـ ٤٨٣ (١٦٠٤، ١٦٠٥).

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٥.

(٤) أخرجه أحمد ٥/ ١١٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٣، و١٢/ ٢١٠ (١٢٥٦٩)، وصححه الحاكم ٢/ ٣٣٤، وأقره الذهبي. وقال الهيثمي عن رواية أحمد في المجمع ٤/ ١٠: «فيه عبد الله بن=

كما رُوِيَ مثلُ ذلك عن زيد بن ثابت موقوفاً، ومرفوعاً[1].

قال ابن كثير بعد ذكر الأحاديث السابقة: «فهذه طرقٌ متعددةٌ لعلها تقرب من إفادة القطع بأنه (أي المسجد الذي أُسِّس على التقوى) مسجدُ الرسول ﷺ. وإلى هذا ذهب عمرُ، وابنُه عبدُ الله، وزيدُ بنُ ثابت، وسعيدُ بنُ المسيب، واختاره ابن جرير»[2].

وقال ابن جرير الطبري: «وأولى القولين في ذلك عندي بالصواب: قولُ من قال: هو مسجدُ الرسول ﷺ، لصحة الخبر بذلك عن رسول الله ﷺ»[3].

ومع وضوح النصوص السابقة المرفوعة في الدلالة على ما اختاره ابن جرير، وأيّده ابن كثير، فقد ذهب بعض أهل التفسير ـ كما ذكر البيهقي[4] ـ إلى أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجدُ قُباء، وعزاه ابن حجر للجمهور، وقال: «وهو ظاهر الآية»[5]، وادَّعى أبو بكر بن العربي عدم الخلاف في ذلك[6].

واستُدِلَّ لذلك بما يأتي:

٨٦ ـ حديث **عروة بن الزبير في قصة الهجرة**، وفيه: «فلَبِثَ رسولُ الله ﷺ في بني عمرو بن عوف بضعَ عشرة ليلةً، وأُسِّس المسجدُ الذي أُسِّس على التقوى، وصلَّى فيه رسول الله ﷺ. . .» الحديث[7].

= عامر الأسلمي وهو ضعيف».

(١) أخرجه الطبراني ـ موقوفاً ـ في المعجم الكبير ٥/ ١٣٧ (٤٨٢٨) بإسنادٍ صحيح. وأخرجه ـ مرفوعاً ـ في الكبير ٥/ ١٤٥ (٤٨٥٣، ٤٨٥٤)، وأخرجه كذلك الطبري في التفسير ١١/ ٢٢، وفي إسناده عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف.

(٢) البداية والنهاية ٣/ ٢١٨.

(٣) تفسير الطبري ١١/ ٢١.

(٤) دلائل النبوة ٢/ ٥٤٤.

(٥) فتح الباري ٧/ ٢٤٥.

(٦) عارضة الأحوذي ٢/ ١٢١.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة =

٨٧ ـ وحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ قال: كانوا يستَنْجُون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية»[(١)].

وهناك أحاديث أخرى لا تصح في تعيين مسجد قباء أنه الذي أسس على التقوى.

والراجح في نظري ـ والله أعلم ـ أنه مسجدُ المدينة، لصحة الأحاديث المرفوعة المصرِّحة بذلك، أما حديث عروة فهو موقوف على الزبير أو على عروة، وأما حديث أبي هريرة فضعيف لا يقاوم الأحاديث الصحيحة السابقة.

قال الشوكاني: «ولا يخفاك أن النبي ﷺ قد عيَّن هذا المسجدَ الذي أُسِّس على التقوى، وجزم بأنه مسجدهُ ﷺ، فلا يُقَاوِم ذلك قولُ فردٍ من الصحابة ولا جماعةٍ منهم، ولا غيرهم، ولا يصحُّ لإيراده في مقابلة ما قد صحَّ عن النبي ﷺ.

ولا فائدة في إيراد ما ورد في فضل الصلاة في مسجد قباء، فإن ذلك لا يستلزم كونه المسجد الذي أُسِّس على التقوى».

= ٧/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ (٣٩٠٦)، وعبد الرزاق ٥/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧ (٩٧٤٣). وقال ابن حجر في الفتح ٧/ ٢٤٣: «صورته مرسل، ولكن وصله الحاكم أيضاً (المستدرك ٣/ ١١) من طريق معمر، عن الزهري، قال: أخبرني عروة، أنه سمع الزبير، به».

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء ١/ ١١ (٤٤)، والترمذي ـ وقال: غريب من هذا الوجه ـ في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة ٥/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ (٣١٠٠)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالماء ١/ ١٢٨ (٣٥٧)، وقال ابن حجر عن إسناد أبي داود: «صحيح» (فتح الباري ٧/ ٢٤٥). قلت: الحديث عندهم من رواية أبي كريب محمد بن العلاء، عن معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة: وهذا إسناد ضعيف، فيه يونس بن الحارث الطائفي، ضعيف، ولم يتابعه أحد على رواية هذا الحديث، وشيخه إبراهيم بن أبي ميمونة حجازي، مجهول الحال، لم يرو عنه سوى يونس بن الحارث. (انظر ترجمتهما في تقريب التهذيب)، وعلى هذا فتصحيح الحافظ رحمه الله للحديث فيه نظر.

ثم قال بعد ذكر الأحاديث في مسجد قباء: «ولا يخفاك أن بعضَ هذه الأحاديث ليس فيه تعيين مسجد قباء وأهله، وبعضَها ضعيفٌ، وبعضَها لا تصريح فيه بأن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد قباء.

وعلى كل حال؛ لا تقاوم تلك الأحاديثَ المصرِّحة بأن المسجدَ الذي أُسِّس على التقوى هو مسجدُ النبي ﷺ، في صحتها وصراحتها»[1].

وقد جمع بعض العلماء بين الرأيين:

فذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن آية سورة التوبة نزلت بسبب مسجد قباء، ثم قال: «لكن الحكم يتناوله، ويتناول ما هو أحق منه بذلك، وهو مسجد المدينة»[2].

وقال في موضع آخر: «فتبيَّن أن كلا المسجدين أُسِّس على التقوى، لكن مسجدَ المدينة أكملُ في هذا النعت، فهو أحقُّ بهذا الاسم، ومسجدُ قباء كان سببَ نزول الآية»[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «والحق أن كلًّا منهما أسس على التقوى» ثم قال بعد أن صحَّح حديث أبي هريرة في مسجد قباء: «وعلى هذا فالسر في جوابه ﷺ بأن المسجدَ الذي أسس على التقوى مسجدُه: رفعُ توهُّم أن ذلك خاص بمسجد قباء، والله أعلم»[4].

وأيًّا ما كان الأمر، فالمسجدان في المدينة النبوية، وذلك من أعلام فضائلها.

---

(١) فتح القدير ٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٢) منهاج السنة النبوية ٧/ ٧٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٤٠٦.

(٤) فتح الباري ٧/ ٢٤٥.

الفضيلة الخامسة عشرة: مسجدها أحد المساجد الثلاثة التي لا تُشدّ الرحال إلا إليها

لما كان المسجدُ النبويُّ المباركُ مؤسَّساً على التقوى، بتزكية وشهادة رب العالمين، وكانت الصلاةُ فيه بألف صلاةٍ فيما سواه إلا المسجدَ الحرام، فإن النبيَّ ﷺ قد حثَّ على زيارته، وشجَّع على الاجتهاد في الوصول إليه، وتحمُّلِ المشاق في سبيل ذلك، فهو جدير بأن تُشَدَّ له الرحال، وتُعْمَلَ له المَطِيُّ، ويُتَنَافَسُ في الوصول إلى الكعبة المشرَّفة والمسجد الحرام، وإلى المسجد الأقصى الذي بارك الله حوله:

٨٨ ـ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تُشَدُّ الرحالُ إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى».

وفي لفظ: **«تُشَدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد»**[1].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ٣/ ٦٣ (١١٨٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ٢/ ١٠١٤ (١٣٩٧/ ٥١١ ـ٥١٢)، وأبو داود في كتاب: مناسك الحج، باب: في إتيان المدينة ٢/ ٢١٦ (٢٠٣٣)، والنسائي في كتاب: المساجد، باب: ما تشد إليه الرحال من المساجد ٢/ ٣٧، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في بيت المقدس ١/ ٤٥١ (١٤٠٩)، وعبد الرزاق ٥/ ١٣٢ (٩١٥٨)، والحميدي ٢/ ٤٢١ (٩٤٣)، وأحمد ٢/ ٢٣٤، ٢٣٨، ٢٧٨، ٥٠١، وابن أبي شيبة ٤/ ٦٥، ٦٧، والدارمي في كتاب: الصلاة، باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ١/ ٣٨٩ (١٤٢١)، وأبو يعلى ١٠/ ٢٨٣ (٥٨٨٠)، وابن حبان ٤/ ٤٩٨، ٥١٠ (١٦١٩، ١٦٣١)، والخطيب في التاريخ ٩/ ٢٢٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٤، وفي دلائل النبوة ٢/ ٥٤٥، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٣٧ (٤٥١).

٨٩ ـ وفي رواية: أن رسول الله ﷺ قال: «إنما يُسَافَر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء. . .»[١].

٩٠ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم، ولا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد صلاتين: بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، ولا تُشَدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي»[٢].

٩١ ـ وعن شهر بن حوشب قال: **سمعت أبا سعيد الخدْري**، وذُكِرت عنده صلاةٌ في الطُّور، فقال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ينبغي للمَطِيِّ[٣] أن تُشَدَّ رحالُه إلى مسجدٍ يُبْتَغَى فيه الصلاةُ غيرِ المسجدِ الحرامِ والمسجدِ الأقصى، ومسجدي هذا. . .»** الحديث[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في الموضع السابق (١٣٩٧/ ٥١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مسجد بيت المقدس ٣/ ٧٠ (١١٩٧)، وفي كتاب: جزاء الصيد، باب: حج النساء ٤/ ٧٣ (١٨٦٤)، وفي كتاب: الصوم، باب: صوم يوم النحر ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ (١٩٩٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٢/ ٩٧٦ (٨٢٧/ ٤١٥ ـ ٤١٦)، والحميدي ٢/ ٣٣٠ (٧٥٠)، وأحمد ٣/ ٧، ٣٤، ٤٥ ـ ٤٦، ٥١ ـ ٥٢، ٥٣، ٧١، ٧٧، وأبو يعلى ٢/ ٣٩٣ (١١٦٦، ١١٦٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٥٢.
وأخرج موطن الشاهد منه فقط: الترمذي ـ وقال: حسن صحيح ـ في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أي المساجد أفضل ٢/ ١٤٨ (٣٢٦)، وأحمد ٣/ ٧٨، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٤، و٤/ ٦٦، وابن حبان ٤/ ٤٩٥ ـ ٤٩٦ (١٦١٧).
وأخرج موطن الشاهد عن أبي سعيد وعبد الله بن عمرو: ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في بيت المقدس ١/ ٤٥١ (١٤١٠)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٤٢.

(٣) **المَطِيّ**، بفتح الميم وكسر الطاء وتشديد المثناة التحتية: جمع مطية، وهي الدابة تمطو ـ أي تجد وتسرع ـ في سيرها، وتجمع أيضاً على مطايا. (انظر: القاموس المحيط ص ١٧٢٠)، وقال ابن الأثير: هي الناقة التي يُرْكَب مطاها، أي ظهرها. (النهاية ٤/ ٣٤٠).

(٤) أخرجه أحمد ٣/ ٦٤، ورجاله ثقات إلا شهر بن حوشب، قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٦٥: =

٩٢ ـ وفي رواية قال: لقينا **أبا سعيد** ونحن نريد الطور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُشَدُّ المَطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجدِ المدينة، وبيتِ المقدس**»[١].

٩٣ ـ **وعن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إنَّ خيرَ ما رُكِبَتْ إليه الرواحلُ مسجدي هذا، والبيتُ العتيق**»[٢].

ـ وفي رواية: «**مسجد إبراهيم، ومسجدي**»[٣]، ومسجدُ إبراهيم هو المسجدُ الحرام.

٩٤ ـ **وعن أبي هريرة** رضي الله عنه قال: أتيت الطُّورَ، فلَقِيتُ **حُمَيْلَ بنَ بَصْرَة الغفاري** صاحب رسول الله ﷺ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تُعْمَلُ**[٤] **المَطِيُّ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجدِ الحرام، ومسجدي هذا، ومسجدِ إيليا**».

وفي رواية: أن أبا بَصْرَة قال لأبي هريرة: لو لَقِيتُك قبل أن تأتيه لم تَـأْتِه. ثم ذكر الحديث بنحوه[٥].

= «شهر حسن الحديث، وإن كان فيه بعض الضعف»، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٣: «هو في الصحيح بنحوه، وإنما أخرجته لغرابة لفظه، وشهر فيه كلام، وحديثه حسن».

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٩٣، وأبو يعلى ٢/ ٤٨٩ (١٣٢٦) من طريق ليث بن أبي سليم عن شهرٍ به، وليث ضعيف. لكن الحديث صحيح بما سبق.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، والنسائي في الكبرى ٦/ ٤١١ (١١٣٤٧)، وأبو يعلى ٤/ ١٨٢ (٢٢٦٦)، وابن حبان ٤/ ٤٩٥ (١٦١٦). وإسناد الحديث صحيح.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٦، والبزار (كشف الأستار ٢/ ٤ رقم ١٠٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٤١ (٥٧٦).

(٤) تُعْمَل: تُحَثُّ وتُساق. (النهاية ٣/ ٣٠١).

(٥) أخرجه الطيالسي ص ١٩٢ (١٣٤٨) وص ٣٢٧ (٢٥٠٦)، وأحمد ٦/ ٧ و٣٩٧ ـ ٣٩٨، والبخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤، والتاريخ الصغير ١/ ١٢١، ١٢٣، وأبو يعلى ١١/ ٤٣٥ (٦٥٥٨)، والطبراني في الكبير ٢/ ٣٠٩ ـ ٣١٠ (٢١٥٧ ـ ٢١٦١)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٤٢، ٢٤٣. =

٩٥ ـ وعن قَزَعة بن يحيى البصري قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: إني أريد أن آتي الطور. قال: «إنما تُشَدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد، المسجدِ الحرام، ومسجدِ النبي ﷺ، والمسجدِ الأقصى، ودَعْ عنك الطُّورَ فلا تأته»[1].

وهذا الموقوف مما لا سبيل إلى معرفته بالرأي فله حكم الرفع، وقد روي عن ابن عمر مرفوعاً أيضاً[2].

وروي مثل ذلك عن عدد من الصحابة، منهم أبو الجعد الضَّمْري، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو أمامة، والمقدام بن معد يكرب، وواثلة بن الأسقع، رضي الله عنهم.

قال ابن حجر رحمه الله: «قوله **«لا تُشَدّ الرحال»** بضم أوله، بلفظ النفي، والمراد النهي عن السفر إلى غيرها. قال الطيبي: هو أبلغ من صريح النهي، كأنه قال: لا يستقيم أن يُقْصَدَ بالزيارة إلا هذه البقاعُ، لاختصاصها بما اختُصَّتْ به. والرِّحال ـ بالمهملة ـ جمع رَحْل، وهو للبعير كالسَّرْج للفرس، وكَنَّى بشدِّ الرحال عن السفر؛ لأنه لازمُه، وخرج ذكرُها مخرجَ الغالب في ركوب المسافر، وإلا فلا فرقَ بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور،

= وأخرجه ـ ضمن حديث طويل فيه قصة ـ مالك في الموطأ في كتاب: الجمعة، باب: ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ١/ ١١٠ ـ ١١١ (١٦)، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ٣/ ١١٤ ـ ١١٥، والحميدي ٢/ ٤٢١ (٩٤٤)، وأحمد ٦/ ٧، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ١٤٣ وفيه تسمية الصحابي «بَصْرَة بن أبي بصرة». والحديث من طرقه المتعددة صحيح الإسناد.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٥/ ١٣٢، ١٣٥ (٩١٦٠، ٩١٧١)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، و٤/ ٦٥، والبخاري في التاريخ الكبير ٧/ ٢٠٤، والبيهقي في الشعب ٣/ ٤٩٤ (٤١٧٤)، وإسناد الحديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن حبان في الثقات ٨/ ٤٥٩، والطبراني في الكبير ١٢/ ٣٣٧ (١٣٢٨٣)، وعزاه الهيثمي في المجمع ٤/ ٤ له في الأوسط كذلك، وقال: «رجاله ثقات». وأخرجه مرفوعاً بالقصة أبو الوليد الأزرقي في أخبار مكة ٢/ ٦٥ بإسناد صحيح.

ويدل عليه قوله في بعض طرقه: «**إنما يسافر**»....»[1].

وقال: «وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد، ومزيَّتها على غيرها؛ لكونها مساجد الأنبياء، ولأن الأولَ (المسجدَ الحرام) قبلةُ الناس وإليه حجُّهم، والثاني (المسجدَ الأقصى) كان قبلةَ الأمم السابقة، والثالث (المسجدَ النبويَّ) أُسِّس على التقوى»[2].

وقد اختلف العلماء في السفر إلى غير هذه المساجد الثلاثة وشدِّ الرحال، والذي أراه ـ والله أعلم ـ أنه يحرم قصدُ غير هذه المواضع الثلاثة الفاضلة بقصد التبرُّك بها والصلاة فيها والدعاء عندها، ونحو ذلك.

أما قصد مواضع أو مساجدَ أخرى بقصد زيارة الأحياء من الصالحين، أو العلماء، أو الأقارب، أو الأصدقاء، أو بقصد التجارة، أو بقصد النزهة والسياحة، وغير ذلك من المقاصد المباحة غير العبادية، فلا يدخل في النهي والتحريم، ولا بأس بها إن شاء الله.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٦٤.
(٢) السابق ٣/ ٦٥.

الفضيلة السادسة عشرة: في مسجدها روضة من رياض الجنة

مما ميَّز الله تعالى به المسجدَ النبويَّ الشريفَ: أن المسافةَ التي بين قبره ﷺ والمنبرَ الذي كان يخطبُ عليه روضةٌ من رياض الجنة، وهذا ما لا يوجدُ له نظير في الدنيا على الإطلاق، ذلك أنها كانت محلَّ ذَهاب النبي ﷺ ومجيئه إلى الصلاة، ومحلَّ نزول الرحمة على حلق الذكر والعلم المباركة التي كان يجالس فيها أصحابَه رضي الله عنهم:

٩٦ ـ **فعن عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه**، أن رسول الله ﷺ قال: **«ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة»**[(١)].

وفي رواية: **«ما بين قبري ومنبري»**[(٢)].

٩٧ ـ وعن **أبي هريرة رضي الله عنه**، عن النبي ﷺ قال: **«ما بين بيتي ومنبري**

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل ما بين القبر والمنبر ٣/ ٧٠ (١١٩٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ٢/ ١٠١٠ (١٣٩٠/ ٥٠٠ ـ ٥٠١)، والنسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه ٢/ ٣٥، ومالك في كتاب: القبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ ١/ ١٧٥ (١١)، وعبد الرزاق ٣/ ١٨٣ (٥٢٤٥)، وأحمد ٤/ ٣٩، ٤٠، ٤١، وأبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٤٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٧، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٣٨ (٤٥٣).

(٢) أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٧٠، وقال ابن حجر في الفتح ٣/ ٧٠: «قال القرطبي: الرواية الصحيحة «بيتي»، ويروى «قبري»، وكأنه بالمعنى؛ لأنه دفن في بيت سكناه».

روضةٌ من رياض الجنة، ومنبري على حوضي»[1].

ـ وفي رواية «ما بين قبري ومنبري»[2].

٩٨ ـ وفي رواية: «إن منبري على تُرْعَةٍ من تُرَع الجنَّة، وما بين منبري وحجرتي روضةٌ من رياض الجنة»[3].

٩٩ ـ وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضةٌ من رياض الجنة، وقوائمُ منبري رواتبُ في الجنة»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق (١١٩٦) وفي كتاب: فضائل المدينة، باب: حدثنا مسدد ٤/ ٩٩ (١٨٨٨)، وفي كتاب: الرقاق، باب: في الحوض ١١/ ٤٦٥ (٦٥٨٨)، وفي كتاب: الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم... والمنبر والقبر ١٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ (٧٣٣٥)، ومسلم في الموضع السابق ٢/ ١٠١١ (١٣٩١/ ٥٠٢)، والترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة ٥/ ٧١٩ (٣٩١٦)، وعبد الرزاق ٣/ ١٨٢ (٥٢٤٣)، وأحمد ٢/ ٢٣٦، ٣٧٥، ٣٩٧، ٤٠١، ٤٣٨، ٥٢٨، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٣٩ (١١٧٠٥)، وابن حبان ١٤/ ٦٥ (٣٧٥٠)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٦٩، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٢٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٦، وفي دلائل النبوة ٢/ ٥٦٤، وفي شعب الإيمان ٣/ ٤٨٦ (٤١٤٦) وقد روي هذا الحديث عن أبي هريرة أو أبي سعيد ـ على الشك ـ أخرجه مالك في كتاب: القبلة، باب: ما جاء في مسجد النبي ﷺ ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥ (١٠)، وأحمد ٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ و٥٣٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٦٩، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ (٤٥٢).
كما روي عن أبي هريرة وأبي سعيد ـ بالجمع ـ أخرجه أحمد ٣/ ٤، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ٨: «رجاله رجال الصحيح»، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة (بغية الباحث ١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢ رقم ٤٠٠)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٦٩.
كما روي عن علي وأبي هريرة، أخرجه الترمذي ـ وقال: حسن غريب ـ في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة ٥/ ٧١٨ (٣٩١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٤٩٥ (٧٤٨)، والبيهقي ٥/ ٢٤٦. وهي رواية بالمعنى كما سبق.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٤١٢ و٥٣٤، وإسناده صحيح، وأخرجه بنحوه الطبراني في الصغير ٢/ ٢٤٩ (١١١٠)، وأبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٣٣٢.

(٤) أخرجه الحميدي ـ بإسناد صحيح ـ ١/ ١٣٩ (٢٩٠)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٩ =

وروي مثل ذلك عن جابر بن عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعائشة، وأنس بن مالك، والزبير بن العوام، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن لَبيد، وعمر بن الخطاب، وأبي بكر الصديق، رضي الله عنهم أجمعين.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «**روضة من رياض الجنة**» أي كروضة من رياض الجنة، في نزول الرحمة وحصول السعادة، بما يحصل من ملازمة حلق الذكر، لا سيما في عهده ﷺ، فيكون تشبيهاً بغير أداة.

أو المعنى: أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة، فيكون مجازاً.

أو هو على ظاهره، وأن المراد أنه روضة حقيقة، بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة.

هذا محصل ما أوّله العلماء في هذا الحديث، وهي على ترتيبها هذا في القوة»[1].

وأما بيتُه ﷺ فقيل: هو بيتُ عائشة، وهو الذي دُفن فيه، وقيل: بيوتُه كلها؛ لا بيتُ عائشة فقط. قال بذلك السمهودي في «وفاء الوفا» مستدلاً بإحدى روايات حديث عبد الله بن زيدٍ المازني رضي الله عنه بلفظ: «**ما بين هذه البيوت إلى منبري روضة من رياض الجنة، والمنبر على تُرْعة من تُرَع الجنة**»[2]. كما أن المفرد المضاف يفيد العموم.

وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يتحرَّوْن الصلاة في هذه الروضة المباركة، بل ويتحرَّوْن المواضع التي كان النبي ﷺ يتحرَّى الصلاة عندها:

= (٤٢٩٠)، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٦٨، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٥٥ (٥٢٦)، وأبو نعيم في الحلية ٧/ ٢٤٨.

(١) فتح الباري ٤/ ١٠٠.

(٢) أخرجه أحمد ٤/ ٤٠ ـ ٤١، ورجاله ثقات، إلا أن فيه فليح بن سليمان صدوق كثير الخطأ، وهذا من أخطائه، فإنه خالف فيه الثقات.

١٠٠ ـ فعن يزيد بن أبي عبيد قال: كنت آتي مع **سلمة بن الأكوَع**، فيصلِّي عند الأُسْطُوانة[١] التي عند المصحف، فقلت: يا أبا مسلم، أراك تتحرَّى الصلاة عند هذه الأسطوانة؟ قال: فإني رأيتُ النبيَّ ﷺ يتحرَّى الصلاة عندها[٢].

وفي بعض الروايات أنه كان يفعل ذلك في سُبْحة الضُّحى.

قال ابن حجر: «قوله: «التي عند المصحف» هذا دالٌّ على أنه كان للمصحف موضع خاص به. ووقع عند مسلم بلفظ «يصلي وراء الصندوق»[٣]، وكأنه كان للمصحف صندوق يُوضَع فيه.

والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعضُ مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين»[٤].

وذكر النووي مثل ذلك في الأسطوانة.

وتعقب السَّمْهُوديُّ ذلك وذكر أنه وَهَمٌ، وأن الأسطوانة المشار إليها التي كان النبي ﷺ يصلي إليها هي التي عن يمين الواقف في المصلى الشريف من جهة القبلة[٥].

«وهي اليوم واقعة في ظهر المحراب ـ الذي هو عَلَمٌ على مصلى النبي ﷺ ـ

---

(١) **الأسطوانة**: السارية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء، بوزن أُفْعُوانة على المشهور، وقيل: بوزن فُعْلُوَانة، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود، فإنه من حجر واحد. (فتح الباري ١/ ٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى الأسطوانة ١/ ٥٧٧ (٥٠٢)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: دنو المصلي من السترة ١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥ (٥٠٩/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤)، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه ١/ ٤٥٩ (١٤٣٠)، وأحمد ٤/ ٤٨، ٥٤، والطبراني في الكبير ٧/ ٣٨ (٦٢٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١/ ٢٤٧.

(٣) لم أجد هذا اللفظ في روايتي مسلم.

(٤) فتح الباري ١/ ٥٧٧.

(٥) وفاء الوفا ١/ ٣٦٧ ـ ٣٧٠.

مائلة إلى جهة اليمين، ملاصقةٌ له، وقد كتب في الثلث الأعلى منها - بخط بارز - «هذه أسطوانة المخلَّقة»[1].

---

(١) الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص ٤٨٦.

الفضيلة السابعة عشرة: في مسجدها منبره ﷺ وهو على حوضه وعلى ترعة من ترع الجنة

لا شك أن المكان الذي كان يقف عليه النبي ﷺ لتبليغ الرسالة، وتعليم الأمة، وتلاوة الوحي، مزيَّةٌ عظيمة، ومنقبةٌ ظاهرة، وقد كان النبي ﷺ ـ قبل أن يُصْنَع له المنبر ـ يقوم على جذع نخل بالبلاغ المبين، فلما صُنِع المنبر وترك النبيُّ ﷺ القيامَ على هذا الجذع أنَّ الجذعُ وبكى، أَلَماً لفراق ما كان يُتْلَى عليه من الذكر والهدى والحكمة:

١٠١ ـ **فعن جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما قال: «كان جِذْعٌ يقوم إليه النبيُّ ﷺ، فلما وُضِع المنبرُ سمعنا للجِذْع مثل أصوات العِشَار[١]، حتى نزل النبيُّ ﷺ، فوضع يده عليه»[٢].

١٠٢ ـ وفي رواية: «. . . فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي

---

(١) **العِشَار**، بكسر العين المهملة بعدها شين معجمة خفيفة، جمع عُشَراء، والعُشَراء: الناقة التي انتهت في حملها إلى عشرة أشهر. (فتح الباري ٢/ ٤٠٠، و٦/ ٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: الخطبة على المنبر ٢/ ٣٩٧ (٩١٨)، وفي كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ٦/ ٦٠١ ـ ٦٠٢ (٣٥٨٤)، والنسائي في كتاب: الجمعة، باب: مقام الإمام في الخطبة ٣/ ١٠٢، وابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في بدء شأن المنبر ١/ ٤٥٥ (١٤١٧)، وعبد الرزاق ٣/ ١٨٥ ـ ١٨٦ (٥٢٥٣، ٥٢٥٤)، وأحمد ٣/ ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٠٦، والدارمي في المقدمة، باب: ما أكرم الله النبي بحنين المنبر ١/ ٣٠ (٣٣، ٣٤)، وفي كتاب: الصلاة، باب: مقام الإمام إذا خطب ١/ ٤٤٢ (١٥٦٢)، وابن حبان ١٤/ ٤٣٥ (٦٥٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٩٥، وفي دلائل النبوة ٢/ ٥٦٠: ٥٦٣.

صُنِع، فصاحت النخلةُ التي كان يخطبُ عندَها، حتى كادتْ أن تنشَقَّ، فنزل النبيُّ ﷺ حتى أخذها، فضمَّها إليه، فجعلت تئنُّ أنينَ الصبيِّ الذي يُسَكَّت، حتى استقرت. قال: «**بَكَتْ على ما كانت تسمع من الذكر**»[1].

وحنين الجذع ثابت صحيح من طرقٍ متعددة عن ابن عمر، وابن عباس، وأنس، وسهل بن سعد، وأم سلمة، وغيرهم، رضي الله عنهم أجمعين.

وقد ذكر البيهقي هذه الأحاديثَ، ثم قال: «هذه الأحاديثُ التي ذكرناها في أمر الحَنَانَة كلُّها صحيحة، وأمر الحَنَانَة من الأمور الظاهرة والأعلام النَّيِّرة، التي أخذها الخلفُ عن السلف، ورواية الأحاديث فيه كالتكلُّف، والحمد لله على الإسلام والسنة وبه العياذ والعصمة»[2].

قلت: هذا مما يبين مزيَّة وفضيلة المنبر الذي كان ﷺ يقوم عليه، صادعاً بأمر الله ونهيه، تالياً لشرعه ووحيه، مبلِّغاً لرسالته، ولذا فلا عجبَ أن يكون هذا المنبر على حوضه ﷺ، كما مرَّ في حديث أبي هريرة، أو على ترعة من تُرَع الجنة، كما ورد في أحاديث متعددة، أو أن تكون قوائمه رواتب في الجنة، كما مرَّ في حديث أم سلمة وغيره، وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة في فضل هذا المنبر، منها:

١٠٣ ـ ما رواه **أبو هريرة** رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**منبري هذا على تُرْعَة من تُرَع الجنة**»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: النجار ٤/ ٣١٩ (٢٠٩٥)، وفي كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ٦/ ٦٠٢ (٣٥٨٥)، وأحمد ٣/ ٣٠٠، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ (١١٧٩٧)، والبيهقي في السنن ٣/ ١٩٥، وفي الدلائل ٢/ ٥٦٠، وأبو القاسم الأصبهاني في دلائل النبوة ١/ ٣٩٤ (٢٩).

(٢) دلائل النبوة ٢/ ٥٦٣.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٦٠، ٤٠١ ـ ٤٠٢، ٤٥٠، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٢٥٣، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٧٨ (١١٧٧٨)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٨ (٤٢٨٨)، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٤٠ (٤٥٤)، وإسناد الحديث صحيح.

وفي رواية: قيل لمحمد (وهو ابن عمرو بن علقمة راوي الحديث عن أبي سلمة عن أبي هريرة): ما الترعة؟ قال: المرتفع[1].

١٠٤ ـ وعن **سهل بن سعد** رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«منبري على تُرْعَة من تُرَع الجنة»**[2].

١٠٥ ـ وفي رواية عنه قال: «كنا نقول: إن المنبر على تُرْعَة من ترع الجنة» قال سهل: «أتدرون ما الترعة؟» قالوا: الباب. قال: «نعم هو الباب»[3].

١٠٦ ـ وعن **أم سلمة** رضي الله عنها، عن النبي ﷺ قال: **«إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة»**[4].

والتُرْعة، بضم التاء: الباب، والدرجة، والروضة في مكان مرتفع، وغير ذلك، والجمع: تُرَع، كصُرَد[5]. وهذه المعاني كلها صحيحة هنا.

وقوله ﷺ: **«ومنبري على حوضي»** قال ابن حجر: «أي ينقل يوم القيامة، فيُنْصَب على الحوض. وقال الأكثر: المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه. وقيل: المراد المنبر الذي يوضع له يوم القيامة. والأول أظهر... وقيل:

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٧.

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٥، ٣٣٩، والطبراني في الكبير ٦/ ١٧٤، ١٨٤، ٢٣٧ (٥٧٧٩، ٥٨٠٩، ٥٩٧١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٧، وإسناد الحديث صحيح.

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٢٥٣، والطحاوي في مشكل الآثار ٤/ ٧١، والطبراني في الكبير ٦/ ٢٠٩ (٥٨٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٧. وهو وإن كان موقوفاً فإن له حكم الرفع؛ لأنه مما لا مجال للرأي فيه.

(٤) أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه ٢/ ٣٥ ـ ٣٦، وعبد الرزاق ٣/ ١٨٢ (٥٢٤٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٢٥٣، وأحمد ٦/ ٢٨٩، ٢٩٢، ٣١٨، وأبو يعلى ١٢/ ٤٠٩ (٦٩٧٤)، وابن حبان ٩/ ٦٤ (٣٧٤٩)، والطبراني في الكبير ٢٣/ ٢٥٤ (٥١٩، ٥٢٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٨، وفي دلائل النبوة ٢/ ٥٦٤، وإسناد الحديث صحيح.

(٥) انظر: القاموس المحيط ص ٩١٢.

معناه: أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه إلى الحوض، ويقتضي شُرْبَه منه، والله أعلم»[1].

أقول: ولا مانع ـ والله أعلم ـ أن يكون المراد أن موضع المنبر فوق الحوض الشريف، ويدل على ذلك:

١٠٧ ـ ما رواه **أبو سعيد الخدري** رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ في المرض الذي تُوفِّي فيه، عاصباً رأسَه بِخِرْقَةٍ، فخرج يمشي، حتى قام على المنبر، فلما استوى عليه قال: «**والذي نفسي بيده إني لقائم على الحوض الساعة**...» الحديث في اختيار النبي ﷺ الرفيق الأعلى[2].

وفي رواية قال: «**والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى حوضي من مقامي هذا**»[3].

١٠٨ ـ **وعن عقبة بن عامر** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ خرج يوماً، فصلَّى على أهل أحد صلاتَه على الميت، ثم انصرف إلى المنبر، فقال: «**إني فرط لكم، وأنا شهيد عليكم، وإني والله لأنظر إلى حوضي الآن**...» الحديث.

وفي رواية: «**وإن موعدكم الحوض، وإني لأنظر إليه من مقامي هذا**...»[4].

---

(١) فتح الباري ٤/ ١٠٠.

(٢) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ (١١٧١١)، وأبو يعلى ٢/ ٣٨٥ (١١٥٥)، وإسناده حسن، فيه أبو يحيى سمعان الأسلمي، مولاهم، المدني، لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب: في وفاة النبي ﷺ ١/ ٤٩ ـ ٥٠ (٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد ٣/ ٢٠٩ (١٣٤٤)، وفي كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ٦/ ٦١١ (٣٥٩٦)، وفي كتاب: المغازي، باب: غزوة أحد ٧/ ٣٤٨ ـ ٣٤٩ (٤٠٤٢)، وباب: أحد جبل يحبنا ونحبه ٧/ ٣٧٧ (٤٠٨٥)، وفي كتاب: الرقاق، باب: ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ١١/ ٢٤٣ ـ ٢٤٤ (٦٤٢٦)، وباب: في الحوض ١١/ ٤٦٥ (٦٥٩٠)، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته ٤/ ١٧٩٥ (٢٢٩٦/ ٣٠)، وأحمد ٤/ ١٤٩، ١٥٣، =

ولهذه الفضيلة ولشرف المكان عظَّم النبي ﷺ إثمَ مَنْ حلف كذباً عند منبره ﷺ:

١٠٩ ـ فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: **«مَنْ حلف على منبري آثماً ـ** وفي لفظ: **من حَلَفَ بيمينٍ آثمةٍ عند منبري هذا ـ فلْيَتَبَوَّأ مقعدَه من النار»** زاد في رواية: **«ولو على سواك أخضر»**(١).

١١٠ ـ وفي رواية قال: **«لا يحلف أحدٌ عند منبري هذا على يمينٍ آثمةٍ، ولو على سواكٍ أخضر؛ إلاَّ تبوَّأ مقعده من النار»** أو **«وجبت له النار»**(٢).

١١١ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أشهدُ لَسَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: **«ما من عبدٍ أو أَمَةٍ يحلف عند هذا المنبر على يمينٍ آثمةٍ، ولو على سواكٍ رَطْبٍ؛ إلاَّ وجبتْ له النار»**(٣).

وروي مثل ذلك عن سلمة بن الأكوع، وأبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي،

= ١٥٤.

(١) أخرجه مالك في كتاب: الأقضية، باب: ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ ٢/ ٥٥٨ ـ ٥٥٩ (١٠)، ومن طريقه: أحمد ٣/ ٣٤٤، والنسائي في الكبرى ٣/ ٤٩١ (٦٠١٨)، وأبو يعلى ٣/ ٣١٧ (١٧٨٢)، وابن حبان ١٠/ ٢١٠ (٤٣٦٨)، والحاكم ـ وصححه وأقره الذهبي ـ ٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٩٨، و١٠/ ١٧٦.
ومن غير طريق مالك أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: اليمين عند مقاطع الحقوق ٢/ ٧٧٩ (٢٣٢٥)، والحاكم والبيهقي في المواضع السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الأيمان والنذور، باب: ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي ﷺ ٣/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ (٣٢٤٦)، وابن أبي شيبة ٧/ ٢ ـ ٣ (٢١٨٥). وأخرج نحوه أحمد ٣/ ٣٧٥، وفي إسناد أحمد رجل مجهول.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٩، ٥١٨ بإسناد صحيح. قال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٧٩: «رجاله ثقات»، وأخرجه ابن ماجه في الموضع السابق (٢٣٢٦)، وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات» وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ٢/ ٦٢٥، وصححه الحاكم ٤/ ٢٩٧ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وأخرجه كذلك ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٢٥٤.

رضي الله عنهما، وعن عمر بن عطاء بن أبي الخوار رحمه الله مرسلاً.

وإنما خصَّ السواكَ الرطبَ بالذكر؛ لأنَّ الحلف على مثله بعيدٌ في العادة، إذ يُستَبعد الاختصامُ بين العاقلين في مثله، والله أعلم.

قال المنذري: «كانت اليمين على عهد رسول الله ﷺ عند المنبر، ذكر ذلك أبو عبيد والخطابي، واستشهد بحديث أبي هريرة المتقدم، والله أعلم»[1].

(١) الترغيب والترهيب ٢/ ٦٢٥.

الفضيلة الثامنة عشرة:
فيها مسجد قباء وللصلاة فيه أجر عمرة

قُبَاءُ محلُّ بني عمرو بن عوف هي المنزلُ الذي نزله النبيُّ ﷺ في هجرته قبل أن يدخل وسط المدينة، وينزل دارَ أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وقد مكث فيها رسولُ الله ﷺ بِضْعَ عشرةَ ليلةً، شارك فيها في تأسيس مسجد قباء، كما ذكر عروة بن الزبير رحمه الله(١).

وقد سبق بيان أنه المسجد الذي نزله فيه قوله تعالى: ﴿ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ الآية، وأن كثيراً من العلماء قالوا: إنه المسجد الذي أسّس على التقوى(٢).

وقد كان لهذا المسجد منزلةٌ خاصة عند النبي ﷺ، حتى إنه كان يأتيه كل يوم سبتٍ، راكباً أو ماشياً، ليصلي فيه:

١١٢ ـ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يأتي قباء ـ وفي رواية: مسجد قباء كل سبتٍ ـ راكباً وماشياً» زاد في رواية: «فيصلي ركعتين» وفي رواية: وكان ابن عمر يفعله(٣).

---

(١) سبق تخريج حديثه في الفضيلة الرابعة عشرة.

(٢) انظر ما سبق في الفضيلة الرابعة عشرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: من أتى مسجد قباء كل سبت، وباب: إتيان مسجد قباء راكباً وماشياً ٣/ ٦٩ (١١٩٣ ـ ١١٩٤)، وفي كتاب: =

١١٣ ـ وفي رواية: «كان رسول الله ﷺ يكثر الاختلاف إلى قباء راكباً وماشياً»(١).

وهذا لا يعارض ما سبق من النهي عن شدِّ الرحال لغير المساجد الثلاثة؛ فإن ذهابه ﷺ إلى قباء لا يحتاج إلى شدِّ الرحل إليه، إذ الذهاب إليها من أي ناحية من المدينة لا يحتاج لشدِّ الرحل.

ولذلك كان ابن عمر رضي الله عنهما يأتيه كل سبت، ويصلي فيه، تأسِّياً بالنبي ﷺ:

١١٤ ـ فعن نافع مولى ابن عمر، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يصلي من الضحى إلا في يومين: يوم يَقْدَم مكة، فإنه كان يَقْدَمها ضُحىً، فيطوف بالبيت، ثم يصلي ركعتين خلف المقام، ويوم يأتي مسجد قباء، فإنه كان يأتيه كل سبت، فإذا دخل المسجد كره أن يخرج منه حتى يصلي فيه.

قال: «وكان يحدث أن رسول الله ﷺ كان يزوره راكباً وماشياً»(٢).

= الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم... ١٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤ (٧٣٢٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته ٢/ ١٠١٦ ـ ١٠١٧ (١٣٩٩/ ٥١٥: ٥٢٢)، وأبو داود في كتاب: الحج، باب: في تحريم المدينة ٢/ ٢١٨ (٢٠٤٠)، والنسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد قباء والصلاة فيه ٢/ ٣٧، ومالك في كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: العمل في جامع الصلاة ١/ ١٥٣ (٧١)، والطيالسي ص ٢٥٢ (١٨٤٠)، والحميدي ٢/ ٢٩١ (٦٥٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٢٤٥، وأحمد ٢/ ٥، ٣٠، ٥٧، ٥٨، ٦٥، ٧٢، ٨٠، ١٠١، ١٠٨، ١٥٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٣، و١٢/ ٢١١ (١٢٥٧٢)، وابن حبان ٤/ ٤٩٧، ٥٠٨ ـ ٥٠٩ (١٦١٨، ١٦٢٨: ١٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٨، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٤٣ (٤٥٧، ٤٥٨).

(١) أخرجه الحاكم ١/ ٤٨٧، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه بهذا اللفظ. ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة، باب: مسجد قباء ٣/ ٦٨ =

وربما آثر المشي إليه أحياناً، كما كان النبي ﷺ يفعل:

١١٥ ـ فعن عبد الله بن قيس بن مخرمة قال: أقبلتُ من مسجد بني عمرو بن عوف بقباء، على بغلةٍ لي، قد صليتُ فيه، فلقيتُ **عبد الله بن عمر** ماشياً، فلما رأيتُه نزلْتُ عن بغلتي، ثم قلتُ: اركب أَيْ عمِّ، قال: أي ابنَ أخي، لو أردتُ أن أركبَ الدوابَّ لوجدتُها، ولكنِّي رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمشي إلى هذا المسجد، حتى يأتيَ فيُصَلِّيَ فيه، فأنا أحبُّ أن أَمشي إليه، كما رأيتُه يمشي. قال: فأبى أن يركب، ومضى على وجهه[١].

وهذا يدل على فضيلة هذا المسجد، وفضيلة الصلاة فيه، حتى إن الصلاة فيه تعدل أجر عمرة:

١١٦ ـ فعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خرج حتى يأتي هذا المسجدَ** ـ يعني مسجدَ قُبَاء ـ **فيصلي فيه كان كعَدْل عمرة**»[٢].

١١٧ ـ وفي رواية: «**مَنْ تطهَّرَ في بيته، ثم أتى مسجدَ قباء، فصلَّى فيه صلاةً؛ كان له كأجر عمرة**»[٣].

١١٨ ـ وعن أُسَيْد بن ظُهَيْر الأنصاري رضي الله عنه، وكان من أصحاب

= (١١٩١).

(١) أخرجه أحمد ٢/ ١١٩، بإسناد حسن، فيه محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع، وباقي رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أحمد ـ بسند حسن ـ ٣/ ٤٧٨، والنسائي في كتاب: المساجد، باب: فضل مسجد قباء والصلاة فيه ٢/ ٣٧، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٩٦، والطبراني في الكبير ٦/ ٩٠ ـ ٩١ (٥٥٥٨: ٥٥٦٢)، وصححه الحاكم ٣/ ١٢، ووافقه الذهبي، وصححه العراقي في تخريج الإحياء ١/ ٢٦٠. ويشهد له حديث أسيد بن ظهير الآتي، فيرتقي به إلى الصحيح لغيره.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ١/ ٤٥٣ (١٤١٢).

النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **«الصَّلاةُ في مسجد قباء كعُمْرة»**[1].

١١٩ ـ وفي رواية: **«من أتى مسجد قباء فصلَّى فيه كانت كعمرة»**[2].

١٢٠ ـ وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «مَنْ خرج يريد قباء لا يريدُ غيره، فصلى فيه، كانت كعمرة»[3].

وقد رأيتَ ـ فيما سبق ـ حرصَ ابن عمر رضي الله عنهما على التردُّد إليه، والصلاة فيه كل سبت، راكباً أحياناً، وماشياً أحياناً.

وكذلك كان كبار الصحابة يفعلون، ويحثون على ذلك:

١٢١ ـ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: «لأَنْ أُصَلِّي في مسجدِ قُباءَ أحبُّ إليَّ من أنْ أصلِّي في بيت المقدس»[4].

١٢٢ ـ وفي رواية قال: «لأَنْ أُصَلِّي في مسجدِ قباء ركعتين أحبُّ إليَّ من أن آتي بيتَ المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء لضربوا إليه أكباد الإبل»[5].

---

(١) أخرجه الترمذي ـ وقال: حسن غريب ـ في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة في مسجد قباء ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦ (٣٢٤)، وابن ماجه في الموضع السابق (١٤١١)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٢٤٦، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٣، و١٢/ ٢١٠ (١٢٥٧٠)، وأبو يعلى ١٣/ ١١٧ (٧١٧٢)، والطبراني في الكبير ١/ ١٧٩ (٥٧٠)، والحاكم ١/ ٤٨٧، وقال: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إلا أن أبا الأبرد مجهول»، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٨، والبغوي في شرح السنة ٢/ ٣٤٤ (٤٥٩). وفي أسانيدهم أبو الأبرد، وهو مجهول، ولكنه يتقوى بالحديث السابق.

(٢) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٤٧.
وهذا الحديث يرتقي بحديث سهل إلى الصحيح لغيره، والله أعلم.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٣ بسند حسن، فيه أبو خالد الأحمر سليمان بن حيان، صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. ومثل هذا لا يقال بالرأي، فله حكم الرفع، وقد أخرجه ابن حبان مرفوعاً ٤/ ٥٠٧ (١٦٢٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧٣، والبيهقي ٥/ ٢٤٩، وصححه الحاكم ٣/ ١٢ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٥) عزاه ابن حجر في الفتح ٣/ ٦٩ إلى عمر بن شبة في «أخبار المدينة» وقال: «بإسنادٍ صحيح».

وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[1].

وهذا لا يصدر عنهم بمجرد الرأي، فلا بد أنهم سمعوا في ذلك شيئاً من رسول الله ﷺ، والله أعلم.

---

(١) أخرج ذلك عنه: عبد الرزاق ٥/ ١٢٢ ـ ١٢٣ (٩١٤١) وفي سنده انقطاع، و١٣٣ (٩١٦٣)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٢٤٥، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤٠٢، وطرقه يشد بعضها بعضاً.

الفضيلة التاسعة عشرة:
وفاة النبي ﷺ ودفنه بها

هذه الفضيلة من أعظم الفضائل، وأكرمها، فإن جسدَه ﷺ أشرفُ الأجساد، ولا شك أن المكان الذي يضمُّه طيِّبٌ مبارك، لا سيَّما وأن الأنبياءَ اختُصُّوا بالدفن حيث ماتوا.

وقد كان النبي ﷺ في مرض موته يتحرَّى يوم عائشة، يقول: أين أنا غداً؟ أين أنا غداً، فأذن له أزواجُه يكون حيث شاء، فاختار أن يكون في بيت عائشة الذي مات فيه، ودُفن فيه ﷺ[1].

فهذا منه ﷺ فيه بيان لفضيلة المكان الذي قُبر فيه، وهذا ما فهمه كبار الصحابة، وعلى رأسهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه:

١٢٣ ـ فعن سالم بن عبيد، وكانت له صحبة، قال: أُغْمي على رسول الله ﷺ في مرضه، فأفاق... الحديث في مرضه ﷺ ووفاته، وإعلان أبي بكر الصديق رضي الله عنه بوفاته ﷺ والصلاة عليه، حتى قال: «قالوا: يا صاحب رسول الله (يعني أبا بكر)، أَيُدْفَن رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قالوا: أين؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإن الله لم يقبض روحَه إلا في مكانٍ طيبٍ. فعلموا أنه قد صدق...»[2].

---

(١) انظر في ذلك حديث عائشة الذي أخرجه البخاري في آخر كتاب المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته ٨/ ١٤٤ (٤٤٥٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» ص ١٥٥ ـ ١٥٧ (٣٩٤)، والنسائي ـ مختصراً ـ في=

١٢٤ ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما مات النبي ﷺ قالوا: أين يُدْفَن؟ فقال أبو بكر: في المكان الذي مات فيه»[(١)].

وهذا من أبي بكر رضي الله عنه في حكم المرفوع؛ لأنه مما لا يُدْرَك بالعقل، ولا يُعْرَف بالاجتهاد.

وقد روي مرفوعاً عن أبي بكر رضي الله عنه:

١٢٥ ـ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما قُبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه، فقال أبو بكر: سمعتُ من رسول الله ﷺ شيئاً ما نسيتُه، قال: «ما قبض الله نبيًّا إلا في الموضع الذي يُحِبُّ أن يُدْفَنَ فيه»، ادفنوه في موضع فراشه[(٢)].

= الكبرى ٤/ ٢٦٥ (٧١٢٢)، والطبراني في الكبير ٧/ ٦٥ (٦٣٦٧)، والبيهقي في الدلائل ٧/ ٢٥٩، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٨٣: «رواه الطبراني ورجاله ثقات».
وأخرج ابن ماجه أوله إلى ما قبل موطن الشاهد بنفس إسناد الترمذي في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ١/ ٣٩٠ (١٢٣٤)، وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات»، وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٥٢٩: «إسناده صحيح، لكنه موقوف».

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٩٢ بإسنادٍ صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: الجنائز، باب رقم (٣٣) ٣/ ٣٢٩ (١٠١٨) وفي «الشمائل المحمدية» ص ١٥٣ (٣٨٧)، والبزار في البحر الزخار ١/ ١٣٠، ١٨٦ (٦٠، ٦١).
قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وعبد الرحمن بن أبي بكر المُلَيْكي يضعَّف من قِبَل حفظه، وقد روي الحديث من غير هذا الوجه، فرواه ابن عباس عن أبي بكر الصديق عن النبي ﷺ أيضاً».
وحديث ابن عباس المشار إليه، أخرجه ابن إسحاق (السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ٦٦٣)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ذكر وفاته ودفنه ﷺ ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١ (١٦٢٨)، والبزار في البحر الزخار ١/ ٧١ (١٨)، وأبو يعلى ١/ ٣١ ـ ٣٢ (٢٢، ٢٣)، وابن عدي في الكامل ٢/ ٣٤٩، والبيهقي في دلائل النبوة ٧/ ٢٦٠. وضعَّفه البوصيري في زوائد ابن ماجه بسبب الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، ولكن ابن عدي في الكامل قال عنه: «وهو ممن يكتب حديثه، فإني لم أجد في أحاديثه منكراً قد جاوز المقدار والحد». =

وقد احتج بهذا الحديث وغيره القائلون بتفضيل المدينة على مكة.

وقالوا: إن الإنسان يُدْفَن في الأرض التي خُلِق منها، وعلى ذلك فالأرض التي خلق منها أشرفُ الخلق ﷺ تكون أفضل من غيرها، واحتجوا على ذلك بأحاديث عامتها ضعيف أو موضوع.

١٢٦ ـ ومن ذلك حديث **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه، أن النبي ﷺ مرَّ بالمدينة فرأى جماعة يحفرون قبراً، فسأل عنه، فقالوا: حبشي قدم، فمات، فقال النبي ﷺ: «**لا إله إلا الله، سِيق من أرضه وسمائه إلى التربة التي خُلق منها**»[1].

لكن هذا الحديث ليس صريحاً في أن ذلك عام في كل الناس، فقد يكون خاصًّا بذلك العبد الحبشي.

وقد نقل النووي والصالحي وغيرهم عن القاضي عياض الإجماع على أن موضع قبره ﷺ أفضلُ بقاع الأرض، وأنه أفضل من الكعبة الشريفة، ثم اختلفوا في أيهما أفضل مكة أم المدينة.

= وعلى هذا فكلا الطريقين يقوي أحدهما الآخر، وللحديث طرق أخرى عن أبي بكر لا تخلو من ضعف.

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار ١/ ٣٩٦ رقم ٨٤٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٢: «فيه عبد الله والد علي بن المديني، وهو ضعيف»، وصححه الحاكم ١/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ من غير هذا الطريق، ووافقه الذهبي.

ويشهد له حديث ابن عمر بالقصة، أخرجه الطبراني كما ذكر الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٢ وضعفه بسبب عبد الله بن عيسى الخزاز، وكذلك أخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٣٠٤.

كما يشهد له حديث أبي الدرداء: مرَّ بنا النبي ﷺ ونحن نحفر قبراً، فقال: «ما تصنعون»؟ قلنا: نحفر قبراً لهذا الأسود. قال: «جاءت به منيته إلى تربته» عزاه الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٢ للطبراني في الأوسط وقال: «فيه الأحوص بن حكيم، وثقه العجلي، وضعفه الجمهور».

فالحديث صحيح بطرقه المتعددة.

بل نقل الصالحي عن القاضي تاج الدين السبكي أنه نقل عن ابن عقيل الحنبلي أن القبر أفضل من العرش، وعن التاج الفاكهي أنه أفضل من السموات[1].

وقد ردّ ابن حزم هذا الرأي في المحَلَّى[2]، وانتقد شيخُ الإسلام ابنُ تيمية دعوى الإجماع، فقال: «وأما التربة التي دفن فيها النبي ﷺ فلا أعلم أحداً من الناس قال: إنها أفضل من المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، إلا القاضي عياض، فذكر ذلك إجماعاً، وهو قولٌ لم يسبقه إليه أحدٌ فيما علمنا، ولا حجةَ عليه، بل بدن النبي ﷺ أفضل من المساجد، وأما ما منه خُلِق أو فيه دُفن فلا يلزم إذا كان هو أفضل أن يكون ما منه خُلق أفضل»[3].

قلت: وهذا هو الصحيح، والأحاديث الصحيحة صريحة في تفضيل مكة على المدينة، شرفهما الله تعالى، وتفضيلهما على ما سواهما من البلاد، والله أعلم.

---

(١) انظر: شرح النووي على مسلم ٩/ ١٦٣ ـ ١٦٤، وسبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٥١ ـ ٤٥٢. وذكر ابن كثير في البداية والنهاية ٣/ ٢٠٣ أن المشهور عن الجمهور أن مكة أفضل إلا المكان الذي ضم جسد رسول الله ﷺ.

(٢) ٧/ ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٧/ ٣٧ ـ ٣٨، وانظر أيضاً ٢٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣.

الفضيلة العشرون:
عجوتها أمان من السم والسحر

العَجْوَة: قال الجوهري: «ضَربٌ من أجود التمر بالمدينة، ونخلتها تسمى لينة»[1].

وقال ابن الأثير: «هو نوع من تمر المدينة أكبر من الصَّيْحَاني[2]، يضرب إلى السَّواد»[3].

وقال الأزهري: «العجوة التي بالمدينة هي الصيحانية، وبها ضروب من العجوة ليس لها عذوبة الصيحانية، ولا ريّها، ولا امتلاؤها»[4].

وقال الداودي: «هو من وسط التمر»[5].

وقال الزمخشري: «هي تمر بالمدينة من غرس النبي ﷺ»[6].

وقال السمهودي: «فلعل الأَوْدَاء[7] التي كاتب سلمانُ الفارسيُّ أهلَه عليها

---

(١) الصحاح ٦/ ٢٤١٩.

(٢) قال الفيروزآبادي: (الصَّيْحاني: من تمر المدينة، نُسب إلى صَيْحَان، لكبشٍ كان يربط إليها، أو اسم الكبش» (القاموس المحيط ص ٢٩٤). وذكر السمهودي في وفاء الوفا ١/ ٧٣ أقوالاً أخرى غير صحيحة.

(٣) النهاية في غريب الحديث ٣/ ١٨٨.

(٤) لسان العرب ١٥/ ٣١.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٢٣٨، ووفاء الوفا ١/ ٧٢.

(٦) الفائق في غريب الحديث ٢/ ٣٩٥.

(٧) جمع وَدِيّ ـ كغَني ـ وهو صغار الفَسيل من النخل، (انظر: القاموس المحيط ص ١٧٢٩).

وغَرَسَها ﷺ بيده الشريفة بالفُقَيِّر[1]، أو غيره من العالية، كانت عجوة، والعجوة توجد بالفُقَيِّر إلى يومنا هذا.

ويبعد أن يكون المراد أن هذا النوع إنما حدث بغرسه ﷺ، وأن جميع ما يوجد منه من غرسه، كما لا يخفى»[2].

ولهذه العجوة المذكورة سرٌّ عظيم في الشفاء من السُّمِّ والسِّحر بفضل الله تعالى، وذلك من بركات النبي ﷺ، ومن فضائل هذا البلد الطيب:

١٢٧ ـ فعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ تَصَبَّح[3] كلَّ يوم سبعَ تمراتٍ عجوةً لم يضرَّه في ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر»**[4].

---

(١) انظر ذلك في قصة سلمان رضي الله عنه، التي أخرجها ابن إسحاق (السيرة النبوية لابن هشام ١/ ٢١٤ ـ ٢٢١)، ومن طريقه: ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤/ ٧٥ وما بعدها، وأحمد ٥/ ٤٤١ ـ ٤٤٤، والطبراني في الكبير ٦/ ٢٢٢ ـ ٢٢٦ (٦٠٦٥)، والخطيب في تاريخ بغداد ١/ ١٦٤ ـ ١٦٩، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١/ ٥٠٦ ـ ٥١١. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٩/ ٣٣٦: «رواه أحمد كله والطبراني في الكبير بنحوه بأسانيد، وإسناد الرواية الأولى عند أحمد والطبراني رجالها رجال الصحيح، غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع، ورجال الرواية الثانية انفرد بها أحمد ورجالها رجال الصحيح، غير عمرو بن أبي قرة الكندي، وهو ثقة، ورواه البزار».

(٢) وفاء الوفا ١/ ٧٢.

(٣) تَصَبَّح، وفي رواية: اصطبح، بمعنى تناول صباحاً، وأصل الصَّبُوح والاصطباح تناول الشراب صبحاً، ثم استعمل في الأكل. (فتح الباري ١٠/ ٢٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: العجوة ٩/ ٥٦٩ (٥٤٤٥)، وفي كتاب: الطب، باب: الدواء بالعجوة للسحر ١٠/ ٢٣٨ (٥٧٦٨، ٥٧٦٩)، وباب: شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث ١٠/ ٢٤٧ (٥٧٧٩)، ومسلم في كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة ٣/ ١٦١٨ (٢٠٤٧/ ١٥٥)، وأبو داود في كتاب: الطب، باب: في تمرة العجوة ٤/ ٨ (٣٨٧٦)، والنسائي في الكبرى ٤/ ١٦٥ (٦٧١٣)، والحميدي ١/ ٣٨ (٧٠)، وابن أبي شيبة ٨/ ١٨ (٣٥٢٨)، وأحمد ١/ ١٨١، والبزار في البحر الزخار ٣/ ٣٣٥ (١١٣٣)، وأبو يعلى ٢/ ٧٢، ١٢٠ (٧١٧، ٧٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ١٣٥.

١٢٨ ـ وفي رواية: «مَنْ أكلَ سبعَ تمراتٍ مما بين لابَتَيْها[١] حين يصبح لم يضرَّه سمٌّ، حتى يمسي»[٢].

١٢٩ ـ وفي رواية: «مَنْ أكل سبع تمرات عجوة ما بين لابَتَي المدينة على الريق لم يضرَّه يومَه ذلك شيء حتى يمسي» قال فليح (ابن سليمان، أحد الرواة): وأظنه قال: «وإن أكَلها حين يمسي لم يضرَّه شيء حتى يصبح»[٣].

١٣٠ ـ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «إن في عَجْوة العاليـة[٤] شفـاءً، أو إنهـا تِـرْيـاقٌ[٥] أوَّلَ . . . .

---

(١) لابَتَيْها، مثنى لابَة، وهي الحَرَّة، بفتح الحاء والراء المشددة، وهي أرض حجارتها سود. والضمير في «لابَتَيْها» للمدينة المنورة، وحَرَّتاها هما: واقم والوَبَرة.

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق (٢٠٤٧/ ١٥٤)، وأبو يعلى ٢/ ١٢٠ (٧٨٦)، وأبو نعيم الأصبهاني في الحلية ٥/ ٣٦٢ وفي ذكر أخبار أصبهان ٢/ ٩٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٣٤٥.

(٣) أخرجه أحمد ١/ ١٦٨، ١٧٧. وزيادة: «وإن أكلها حين يمسي. . .» مما انفرد به فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي طوالة عن عامر بن سعد عن سعد، وفليح صدوق يخطىء. وكأن ابن حجر رحمه الله لم يطلع على هذه الزيادة، حيث قال في الفتح ١٠/ ٢٣٩: «ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل، هل يكون كمن تناوله أول النهار، حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح، والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار، لأنه حينئذٍ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق، كالصائم».

(٤) المقصود بها عالية المدينة، والعوالي هي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق وكانت منازل الأوس (انظر: فتح الباري ٩/ ٢٨١) وذكر السمهودي في وفاء الوفا: أن العوالي في الجهة الجنوبية من المدينة، وأدناها إلى المسجد النبوي يبعد ميلاً، واختلفوا في أقصاها، فقيل: ثلاثة أميال، وقيل: ثمانية.
وقال الزهري: «والعوالي على ميلين أو ثلاثة. قال معمر: وأحسبه قال: أو أربعة» أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر ١/ ١١١ (٤٠٥).

(٥) التِّرْياق: ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرب (النهاية ١/ ١٨٨). وقال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٢٣٩: «الترياق، بكسر المثناة وقد تضم، وقد تبدل المثناة دالاً أو طاء، بالإهمال فيهما: وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم». ورجح ابن حجر في=

البُكْرة»[1].

١٣١ ـ وفي رواية: «في عجوة العالية أَوَّلَ البُكْرة على ريق النَّفَس شفاءٌ من كل سحرٍ أو سم»[2].

١٣٢ ـ وعن عروة بن الزبير، عنها «أنها كانت تأمر من الدُّوَام أو الدُّوَار[3] بسبع تمرات عجوة في سبع غَدَواتٍ على الريق»[4].

١٣٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، وابن عباس، رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ قال: «الكَمْأَة[5] من المنِّ، وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السُّمِّ»[6]. وفي رواية: «وهي شفاء من

= الفتح لفظ «شفاء» لأنه أعم من الترياق، وهو الموافق لما في الروايات الأخرى، ولحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الأشربة، باب: فضل تمر المدينة ٣/١٦١٩ (٢٠٤٨/١٥٦)، والنسائي في الكبرى ٤/١٦٥ (٦٧١٢)، وأحمد ٦/٧٧، ١٠٥، ١٥٢، وابن أبي شيبة ٨/١٩ (٣٥٣١).

(٢) أخرجه أحمد ٦/٧٧، ١٠٥، ١٥٢.

(٣) **الدُّوَام والدُّوَار**، بضم الدال وتخفيف الواو، وآخره ميم أو راء: هو ألم يصيب الرأس. (انظر: النهاية ٢/١٤٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٨ (٣٥٣٠) بإسناد صحيح، وعزاه ابن حجر في الفتح ١٠/٢٣٩ للطبري.

(٥) **الكَمْأَة**، بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، قال الخطابي: وفي العامة من لا يهمزه، واحدة الكَمْء، بفتح ثم سكون ثم همزة، مثل تمرة وتمر، وعكس ابن الأعرابي فقال: الكمأة الجمع، والكمء الواحد، على غير قياس... والكمأة: نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تزرع (انظر أنواعها والكلام عنها في فتح الباري ١٠/١٦٣ ـ ١٦٤) وهي تشبه الجدري ويطلق عليها جدري الأرض.

والمن: قيل في المراد به ثلاثة أقوال: (١) أنه المن الذي أنزل على بني إسرائيل (٢) أنه من المن الذي امتنَّ الله به على عباده عفواً بغير علاج (٣) أنه نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل كان يخرج من الأرض. (انظر تفصيل ذلك في فتح الباري ١٠/١٦٤).

(٦) أما حديث أبي سعيد فأخرجه ابن ماجه في كتاب: الكمأة والعجوة ٢/١١٤٣ (٣٤٥٣)، =

الجِنَّة»[1].

وفي الشفاء بعجوة المدينة كلام كثير للعلماء، فقال الخطابي: «كون العجوة تنفع من السُّمِّ والسِّحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر».

وقال ابن التين: «يحتمل أن يكون المراد نخلاً خاصًا بالمدينة لا يُعْرَف الآن».
وقال بعض شراح المصابيح نحوه وأن ذلك لخاصية فيه. قال: «ويحتمل أن يكون ذلك خاصًا بزمانه ﷺ» قال ابن حجر: «وهذا يُبْعِدُه وصفُ عائشة لذلك بَعْدَه ﷺ»[2].

وقال النووي: «وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها، وفضيلة التصبُّح بسبع تمرات منه.

= والعقيلي في الضعفاء الكبير ١/ ١٢٠.
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨ عن أبي سعيد وجابر، وفي إسناده شهر بن حوشب وقد اختلف عليه فيه اختلافاً كثيراً.
وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الترمذي ـ وقال: حسن غريب ـ في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الكمأة والعجوة ٤/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ (٢٠٦٦)، و(٢٠٦٨) وقال: حسن، والنسائي في الكبرى ٤/ ١٥٧ (٦٦٧٠ : ٦٦٧٣) و١٦٦ (٦٧١٩ : ٦٧٢١)، وابن ماجه في الموضع السابق (٣٤٥٥)، والطيالسي ص ٣١٥ (٢٣٩٧)، وأحمد ٢/ ٣٠١، ٣٠٥، ٣٥٦، ٣٥٧، ٤٢١، ٤٨٨، ٤٩٠، ٥١١، وابن أبي شيبة ٨/ ١٨ (٣٥٢٩) والدارمي في كتاب: الرقاق، باب: في العجوة ٢/ ٤٣٦ (٢٨٤٠)، وأبو يعلى ١١/ ٢٨٥، ٢٩٢ (٦٣٩٨، ٦٤٠٧)، وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائي في الكبرى ٤/ ١٥٦ (٦٦٦٩) من غير ذكر موطن الشاهد، وعزاه الهيثمي في المجمع ٥/ ٨٩ للطبراني في الثلاثة، وقال: «فيه مهدي بن جعفر الرملي، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات».
والحديث بطرقه المختلفة يرتقي إلى الصحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه في الموضع السابق (٣٤٥٣) من طريق شهر بن حوشب، عن أبي سعيد وجابر. وهو مخالف للروايات السابقة.

(٢) انظر الأقوال السابقة وغيرها في فتح الباري ١٠/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع، من الأمور التي علمها الشارع، ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها، واعتقاد فضلها والحكمة فيها. وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها، فهذا هو الصواب في هذا الحديث»[1].

(١) شرح النووي على مسلم ١٤/ ٣.

الفضيلة الحادية والعشرون: فيها جبل أُحُد الذي يحبه الله ورسوله

أُحُد، بضم الهمزة والحاء المهملة؛ جبل معروف بالمدينة، جَرَتْ عنده الواقعة المشهورة في شوال سنة ثلاث من الهجرة، واستُشهد فيها سيدُ الشهداء حمزةُ وسفيرُ الدعوة مصعبُ بن عمير، وغيرهم إلى تمام سبعين من الصحابة رضي الله عنهم، أولئك الذين شهد لهم النبي ﷺ وهو يدفنهم، فقال: **«أنا شهيد على هؤلاء»**[1]، فلما كان بعد ثمان سنين وقبل وفاته ﷺ بقليل، أتاهم فصلَّى عليهم ودَعَا لهم، كالمودِّع لهم[2]، كما كان ﷺ يخصُّهم بالزيارة بين الحين والآخر:

١٣٤ ـ فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، يريد قبورَ الشهداء، حتى إذا أشرفنا على حرَّة واقم[3]، فلما تدلَّينا منها، وإذا قبورٌ

---

(١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الشهيد ٣/ ٢٠٩ (١٣٤٣)، وباب: من يقدّم في اللحد ٣/ ٢١٢ (١٣٤٧)، وباب: اللحد والشق في القبر ٣/ ٢١٧ (١٣٥٣)، وفي كتاب: المغازي، باب: من قتل من المسلمين يوم أحد ٧/ ٣٧٤ (٤٠٧٩)، وأبو داود في كتاب: الجنائز، باب: في الشهيد يغسل ٣/ ١٩٦ (٣١٣٧)، والترمذي في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد ٣/ ٣٤٥ (١٠٣٦)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: ترك الصلاة عليهم (يعني الشهداء) ٤/ ٦٢، وابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ١/ ٤٨٥ (١٥١٤).

(٢) انظر في ذلك حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقد سبق تخريجه في الفضيلة السابعة عشرة.

(٣) هي حَرَّة المدينة الشرقية، والحرة الغربية هي حرَّة وَبَرَة.

بمَخْنِيَة[1]، قال: قلنا: يا رسول الله أقبور إخواننا هذه؟ قال: **«قبور أصحابنا»**، فلما جئنا قبور الشهداء قال: **«هذه قبور إخواننا»**[2].

وهذا الجبل الذي ضم سفحُه تلك الأجسادَ الطاهرةَ الزكيةَ كان رسول الله ﷺ يحبُّه، ويفرح لمرآه، ويعلن أنه جبل يحب رسول الله ﷺ والمؤمنين:

١٣٥ ـ فعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: أقبلنا مع النبي ﷺ من غزوة تبوك، حتى إذا أشرفْنا على المدينة قال: **«هذه طابة، وهذا أُحُدٌ، جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه»**[3].

١٣٦ ـ وفي رواية: فلما أشرف على المدينة قال: **«هذه طابة»**، فلما رأى أُحُداً قال: **«هذا جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه. . .»**[4].

١٣٧ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي ﷺ إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي ﷺ راجعاً، وبَدَا له أُحُدٌ قال: **«هذا جبل يحبُّنا ونحبُّه»** ثم أشار بيده إلى المدينة قال: **«اللهم إني أحرِّم ما بين لابَتَيْها كتحريم إبراهيم مكة. . .»**

---

(١) المَخْنِيَة: ما انحنى من الأرض (القاموس المحيط ص ١٦٤٨)، وقال الخطابي: منحنى الوادي ومنعرجه حيث ينعطف (غريب الحديث ١/ ١٤٤) وجمعها محاني.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: زيارة القبور ٢/ ٢١٨ (٢٠٤٣)، وأحمد ١/ ١٦١، والبزار في البحر الزخار ٣/ ١٦٩ (٩٥٥)، وابن عدي في الكامل ٣/ ٩٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٤٩. وإسناد الحديث حسن، فيه داود بن خالد بن دينار المدني، صدوق. وصحح ابن عبد البر إسناده في التمهيد ٢٠/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: نزول النبي ﷺ الحجر ٨/ ١٢٥ (٤٤٢٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه ٢/ ١٠١١ (١٣٩٢/ ٥٠٣)، وأحمد ٥/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، وابن أبي شيبة ١٤/ ٥٣٩ ـ ٥٤٠ (١٨٨٥٢).

(٤) جزء من الحديث مطولاً، أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: خرص التمر ٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ (١٤٨١)، والحديث من غير موطن الشاهد، أخرجه البخاري (١٨٧٢، ٣١٦١، ٣٧٩١).

الحديث[1].

١٣٨ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أُحُدًا هذا جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه»[2].

١٣٩ ـ وعن عقبة بن سويد الأنصاري أنه سمع أباه ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ـ قال: قَفَلْنا مع نبيِّ الله ﷺ من غزوة خيبر، فلما بَدَا له أُحُد، قال النبي ﷺ: **«الله أكبر، جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه»**[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الخدمة في الغزو ٦/ ٨٣ ـ ٨٤ (٢٨٨٩)، وفي كتاب: الأنبياء، باب: حدثنا موسى بن إسماعيل ٦/ ٤٠٧ (٣٣٦٧)، وفي كتاب: المغازي، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه ٧/ ٣٧٧ (٤٠٨٤)، وفي كتاب: الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ١٣/ ٣٠٤ (٧٣٣٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ٢/ ٩٩٣ (١٣٦٥/ ٤٦٢)، والترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة ٥/ ٧٢١ (٣٩٢٢)، ومالك في كتاب: الجامع، باب: ما جاء في تحريم المدينة ٢/ ٦٧٨ (١٠)، وأحمد ٣/ ١٤٩، ٢٤٠، ٢٤٢ ـ ٢٤٣، وأبو يعلى ٦/ ٣٦٩ (٣٧٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٧.
وبذكر جبل أحد فقط، أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه ٧/ ٣٧٧ (٤٠٨٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: أحد جبل يحبنا ونحبه ٢/ ١٠١١ (١٣٩٣/ ٥٠٤)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٦٨ (١٧١٧٠)، وأحمد ٣/ ١٤٠، وأبو يعلى ٥/ ٣٢٥، ٤٣٨ (٢٩٤٨، ٣١٣٩)، وابن حبان ٩/ ٤٢ (٣٧٢٥).
والحديث مع ذكر قصة خيبر وزواجه ﷺ من صفية، أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: من غزا بصبي للخدمة ٦/ ٨٦ ـ ٨٧ (٢٨٩٣)، وفي كتاب: الأطعمة، باب: الحيس ٩/ ٥٥٣ ـ ٥٥٤ (٥٤٢٥)، وفي كتاب: الدعوات، باب: التعوذ من غلبة الرجال ١١/ ١٧٣ (٦٣٦٣)، وأحمد ٣/ ١٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٣٠٤، و٩/ ١٢٥، وفي الدلائل ٤/ ٢٢٨، والبغوي في شرح السنة ١١/ ٢٥ (٢٦٧٧).
وقد روى البخاري هذا الحديث عن أنس من غير موطن الشاهد في مواطن كثيرة، انظر رقم (٣٧١)، كما أخرجه أبو داود (٢٩٩٥)، والنسائي ٨/ ٢٧٤، وأحمد ٣/ ١٠٢.

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٣٣٧، ٣٨٧، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٣: «إسناده حسن» قلت: فيه عمر بن أبي سلمة، صدوق يخطئ، ويشهد له حديث أنس قبله.

(٣) أخرجه أحمد ٣/ ٤٤٣، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/ ١٤١، والطبراني في الكبير ٧/ ١٠٦=

قال ابن حجر: «قوله: «هذا جبل يحبنا ونحبه» قيل: هو على الحقيقة، ولا مانع من وقوع مثل ذلك بأن يخلق الله المحبة في بعض الجمادات، وقيل: هو على المجاز، والمراد أهل أحد»[1].

أقول: وحمله على الحقيقة أولى، وقد خاطب النبيُّ ﷺ أُحُداً وأمره بالثبات، حين رجف وهو فوقه مع أصحابه، مما يدل على أن الحمل على الحقيقة أولى.

١٤٠ ـ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ صعد أُحُداً، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، فرَجَف بهم، فقال: **«اثبت أُحُد، فإن عليك نبيٌّ وصديق وشهيدان»**[2].

قال ابن حجر: «وقوله: «**اثبت**» بلفظ الأمر من الثبات وهو الاستقرار، و«**أحد**» منادى، ونداؤه وخطابه يحتمل المجاز، وحمله على الحقيقة أولى»[3].

= (٦٤٦٧، ٦٤٦٩)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ١٤: «رواه أحمد والطبراني في الكبير، وعقبة ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله رجال الصحيح». قلت: يشهد له الحديثان السابقان.

(١) فتح الباري ٦/ ٨٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» ٧/ ٢٢ (٣٦٧٥)، وباب: مناقب عمر بن الخطاب ٧/ ٤٢ (٣٦٨٦)، وباب: مناقب عثمان ٧/ ٥٣ (٣٦٩٩)، وأبو داود في كتاب: السنة، باب: في الخلفاء ٤/ ٢١٢ (٤٦٥١)، والترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه ٥/ ٦٢٤ (٣٦٩٧)، والنسائي في الكبرى ٥/ ٤٣ (٨١٣٤، ٨١٣٥)، وأحمد ٣/ ١١٢، وابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٩٥٦ ـ ٩٥٧ (١٤٧٥، ١٤٧٦)، وأبو يعلى ٥/ ٢٨٩ (٢٩١٠)، و٣٣٨ (٢٩٦٤) و٤٥٤ (٣١٧١) و٤٦٦ (٣١٩٦)، وابن حبان ١٥/ ٢٨٠ (٦٨٦٥)، و٣٣٦ (٦٩٠٨).

(٣) فتح الباري ٧/ ٣٨.

الفضيلة الثانية والعشرون:
فيها الوادي المبارك وادي العقيق

وادي العقيق هو أحد أودية المدينة المشهورة، وهو يمر بالجهة الغربية منها، وبعضه داخل في حَرَم المدينة، وهو ما بين جبلي عَيْرٍ وثور، كما سيأتي إن شاء الله. قال ابن حجر: «وهو بقرب البقيع، بينه وبين المدينة أربعة أميال»[1]. ولعله يقصد بالمدينة المسجد النبوي.

وقد أُمِر النبيُّ ﷺ بالصلاة في هذا الوادي، وأُعْلِم بأنه وادٍ مبارك:

١٤١ ـ فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: **«أتاني الليلةَ آتٍ من ربي، فقال: صَلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حَجَّة»**[2].

وقد كان ذلك في حجته ﷺ المعروفة بحجة الوداع، وقوله: **«عمرة في حجة»** معناه الأمر بالقِرَان، وقد كان النبي ﷺ قارناً في حجته كما هو معلوم.

---

(١) فتح الباري ٣/ ٣٩٢، وانظر: وفاء الوفا للسمهودي ٣/ ١٠٣٧ ـ ١٠٧١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ «العقيق واد مبارك» ٣/ ٣٩٢ (١٥٣٤)، وفي كتاب: الحرث والمزارعة، باب: حدثنا قتيبة ٥/ ٢٠ (٢٣٣٧)، وفي كتاب: الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ١٣/ ٣٠٥ (٧٣٤٣)، وأبو داود في كتاب: المناسك، باب: في الإقران ٢/ ١٥٩ (١٨٠٠)، وابن ماجه في كتاب: المناسك، باب: التمتع بالعمرة إلى الحج ٢/ ٩٩١ (٢٩٧٦)، والحميدي ١/ ١١ (١٩)، وأحمد ١/ ٢٤، والبزار في البحر الزخار ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣ (٢٠١، ٢٠٢)، وابن خزيمة ٤/ ١٧٠ (٢٦١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٤٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٣، ١٤، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٧٣ (١٨٨٣).

١٤٢ ـ وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «**أتاني آتٍ وأنا بالعقيق، فقال: إنك بوادٍ مبارك**»[1].

١٤٣ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ «أنه أُرِي وهو في مُعَرَّسِه[2] بذي الحليفة، فقيل له: إنك ببطحاء[3] مباركة»[4].

١٤٤ ـ وفي رواية أن النبي ﷺ قيل له وهو بالعقيق: «إنك بالوادي المبارك، أو ببطحاء مباركة»[5].

١٤٥ ـ وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ بالمُعَرَّس، فقال: «**لقد أُتيتُ فقيل: إنك بالوادي المبارك**» يعني العقيق[6].

وكذلك كان النبي ﷺ إذا مرَّ بهذا الوادي المبارك ذاهباً أو راجعاً من غزوٍ أو حجٍّ أو عمرة نزل فصلى فيه، وبات به حتى يصبح:

---

(١) أخرجه البزار (كشف الأستار ٢/ ٥٨ (رقم ١٢٠١))، وقال الهيثمي في المجمع ٤/ ١٤: «رجاله رجال الصحيح».

(٢) **المُعَرَّس**، بمهملات وفتح الراء: موضع التعريس، وهو نزول آخر الليل للراحة. (فتح الباري ٥/ ٢١، وانظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ٢٠٦) وقال أبو داود السجستاني في آخر كتاب الحج بعد الحديث (٢٠٤٥): «سمعت محمد بن إسحاق المدني قال: **المُعَرَّس** على ستة أميال من المدينة» (سنن أبي داود ٢/ ٢١٩).

(٣) **البَطْحَاء**: المسيل الواسع فيه دقاق الحصى (القاموس المحيط ص ٢٧٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام، باب: ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ١٣/ ٣٠٦ (٧٣٤٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: التعريس بذي الحليفة والصلاة بها إذا صدر من الحج أو العمرة ٢/ ٩٨١ (١٣٤٦/ ٤٣٣)، والنسائي في كتاب: الحج، باب: التعريس بذي الحليفة ٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧، وفي الكبرى ٢/ ٣٣٠ (٣٦٤٠)، وأحمد ٢/ ٨٧، ٩٠، ١٠٤، والطبراني في الكبير ١٢/ ٢٩٩ (١٣١٧٢).

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٦٨ (١٣٣٦٨).

(٦) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤١٥، وفيه أيوب بن سلمة المخزومي، ذكره ابن حبان في الثقات ٦/ ٦٠، وذكره البخاري (١/ ٤١٥) وابن أبي حاتم (الجرح والتعديل ٢/ ٢٤٨) ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وباقي رجال الإسناد ثقات. ويشهد له الأحاديث السابقة.

١٤٦ ـ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر، وفي حجته حين حج، **تحت سَمُرَةٍ في موضع المسجد الذي** بذي الحليفة.

وكان إذا رجع من غزوٍ كان في تلك الطريق أو حجٍّ أو **عمرة هبط من بطن** وادٍ[١]، فإذا ظهر من بطن وادٍ أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية، فعرَّس ثَمَّ حتى يصبح. . . » الحديث[٢].

١٤٧ ـ وفي رواية: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي، وبات حتى يصبح»[٣].

ولهذا حرص الصحابة رضوان الله عليهم ومَنْ بعدهم على النزول في هذا الوادي المبارك، والصلاة فيه:

١٤٨ ـ فعن موسى بن عقبة قال: حدثني سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ «أنه أُرِي وهو في مُعَرَّسٍ بذي الحليفة ببطن الوادي[٤]، قيل له: إنك ببطحاء مباركة.

وقد أناخ بنا سالمٌ يتوخَّى بالمُنَاخ[٥] الذي كان عبد الله يُنيخ، يَتَحرَّى معرَّس رسول الله ﷺ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي[٦]، بينهم وبين الطريق،

---

(١) قال ابن حجر: «قوله: «بطن واد» أي وادي العقيق» (فتح الباري ١/ ٥٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ١/ ٥٦٧ (٤٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: العمرة، باب: القدوم بالغداة ٣/ ٦١٩ (١٧٩٩)، وفي كتاب: الحج، باب: خروج النبي ﷺ على طريق الشجرة ٣/ ٣٩١ (١٥٣٣).

(٤) قال ابن حجر: «قوله: «ببطن الوادي» تبين من حديث عمر الذي قبله أنه وادي العقيق» (فتح الباري ٣/ ٣٩٣) **قلت**: ويتبين أيضاً من حديث عائشة وسعد رضي الله عنهما، بل في إحدى روايات ابن عمر ـ عند الطبراني ـ التصريح بذلك، وقد سبق تخريجها قبل قليل.

(٥) **يتوخَّى**: أي يقصد، **والمُنَاخ**، بضم الميم: المبرك. (فتح الباري ٣/ ٣٩٣).

(٦) قال ابن حجر: (المراد بالمسجد: الذي كان هناك في ذلك الزمان» (فتح الباري ٣/ ٣٩٣).

وسطٌ من ذلك»[1].

١٤٩ ـ وعن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ أناخ بالبَطْحَاء بذي الحليفة فصلَّى بها»، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك[2].

١٥٠ ـ وعن نافع قال: «... وكان (يعني ابن عمر) إذا صَدَر عن الحج أو العمرة أناخ بالبَطْحَاء التي بذي الحليفة، التي كان النبيُّ ﷺ يُنيخ بها»[3].

بل اتخذ بعضهم منازل بالوادي المبارك، فاتخذ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قصراً به[4]، كما اتخذ عروة بن الزبير رحمه الله قصراً هناك أيضاً[5].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: قول النبي ﷺ «العقيق وادٍ مبارك» ٣/ ٣٩٢ (١٥٣٥)، وفي كتاب: الحرث والمزارعة، باب: حدثنا قتيبة ٥/ ٢٠ (٢٣٣٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: التعريس بذي الحليفة ٢/ ٩٨١ ـ ٩٨٢ (١٤٣٦/ ٤٣٤)، وأحمد ٢/ ١٣٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: حدثنا عبد الله بن يوسف ٣/ ٣٩١ (١٥٣٢)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: التعريس بذي الحليفة ٢/ ٩٨١ (١٢٥٧/ ٤٣٠)، وأبو داود في آخر كتاب: الحج، باب: زيارة القبور ٢/ ٢١٩ (٢٠٤٤)، والنسائي في كتاب: الحج، باب: التعريس بذي الحليفة ٥/ ١٢٧، وفي الكبرى ٢/ ٤٧٧ (٤٢٤٥)، ومالك في كتاب: الحج، باب: صلاة المعرس والمحصب ١/ ٣٢٤ (٢٠٦)، وأحمد ٢/ ١١٢.
وأخرج أحمد ٢/ ٢٨ والنسائي في الكبرى ٢/ ٣٣٠ (٣٦٤١) المرفوع فقط.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: النزول بذي طوى قبل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي بذي الحليفة إذا رجع من مكة ٣/ ٥٩٢ (١٧٦٧)، ومسلم في الموضع السابق (١٢٥٧/ ٤٣١ ـ ٤٣٢)، وأحمد ٢/ ٨٧، ١١٩.

(٤) انظر: صحيح مسلم في كتاب: الحج ٢/ ٩٩٣ (١٣٦٤/ ٤٦١)، وسيأتي ذكره في الفضيلة الرابعة والعشرين.

(٥) انظر ترجمة عروة في سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢٦: ٤٢٩.

الفضيلة الثالثة والعشرون:
فيها البقيع وهو أفضل المقابر

البقيع هو مدفن أهل المدينة، ويسمى بقيع الغرقد. والغرقد: شجر عظام، أو هي العَوْسَجُ إذا عَظُم، وسُمِّي بذلك؛ لأنه كان ينبت فيه[(١)].

وتتميز هذه المقابر بأنها ضمت عدة آلاف مِنْ خيار مَنْ عَرَفَت الدنيا، من صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم، وعلى رأسهم الخليفة الشهيدُ المظلومُ عثمان بن عفان، وغيره من أعلام الصحابة وأمهات المؤمنين، وكان الحق جل وعلا يأمر نبيَّه ﷺ بإتيان البقيع والاستغفار لأهله، وكان النبي ﷺ يكثر من ذلك:

١٥١ ـ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: لما كانت ليلتي التي كان النبي ﷺ فيها عندي، انقلبَ فوضع رداءَه، وخلع نعليْه، فوضعهما عند رجليْه، وبَسَط طَرَفَ إزاره على فراشه، فاضطجع، فلمْ يلبثْ إلا ريثما ظنَّ أنْ قد رَقَدْتُ، فأخذ رداءَه رُوَيْداً رُوَيْداً، وانتعل رُوَيْداً، وفتح البابَ فخرج، ثم أَجَافَه[(٢)] رُوَيْداً، فجعلتُ دِرْعي في رأسي، واختمرتُ، وتقنَّعتُ إزاري، ثم انطلقتُ على إِثْرِه، حتى جاءَ البقيعَ، فقامَ، فأطالَ القيامَ، ثم رفعَ يديه ثلاثَ مراتٍ، ثم انحرفَ[(٣)] فانحرفتُ، فأسرعَ فأسرعتُ، فهَرْوَلَ فهَرْوَلْتُ، فأَحْضَرَ فأحْضَرْتُ[(٤)]، فسبقْتُه، فدخلْتُ، فليس إلا أن

---

(١) انظر: القاموس المحيط ص ٣٨٨.
(٢) أجافه: ردّه، (انظر: القاموس ص ١٠٣١).
(٣) انحرف: أي مال راجعاً من البقيع.
(٤) الحُضْر والإحضار: ارتفاع الفرس في عدوه (القاموس ص ٤٨١) والمقصود هنا العَدْو فوق الهرولة.

اضطجَعتُ، فدخل، فقال: «مالك يا عائشُ حَشْيَا رابية[1]؟». قالت: قلتُ: لا شيء. قال: «لتخبريني، أو ليخبرنِّي اللطيفُ الخبير». قالت: قلتُ: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرتُه، قال: «فأنت السَّوَادُ الذي رأيتُ أمامي؟» قلت: نعم. فلَهَدَني في صدري لَهْدَةً[2] أَوْجَعَتْني، ثم قال: «أَظَنَنْتِ أَنْ يحيفَ اللهُ عليك ورسولُه؟» قالت: مهما يكتم الناسُ يعلمْه الله، نعم. قال: «فإن جبريل أتاني، حين رأيتِ، فناداني، فأخفاه منكِ، فأجبْتُه، فأخفيتُه منكِ، ولم يكن يدخلُ عليكِ وقد وضعْتِ ثيابَكِ، فكرهتُ أن أوقظكِ، وخشيتُ أن تستوحشي، فقال: إنَّ ربَّك يأمُرُك أن تأتيَ أهلَ البقيع، فتستغفرَ لهم». قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلامُ على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لَلاحِقون»[3].

١٥٢ ـ وعنها أيضاً قالت: قام رسول الله ﷺ ذات ليلةٍ، فلبس ثيابَه، ثم خرج. قالت: فأمرتُ جاريتي بَرِيرةَ تَتْبَعُه، فتَبِعَتْه، حتَّى جاء البقيعَ، فوقفَ في أدناه ما شاء اللهُ أن يقف، ثم انصرفَ، فسبقَته بَرِيرةُ، فأخبرتْني، فلَمْ أذكرْ له شيئاً حتى أصبحْتُ، ثم ذكرتُ ذلك له، فقال: «إني بُعِثْتُ إلى أهل البقيع، لأصلِّيَ عليهم»[4].

---

(١) حَشْيَا، بالقصر: وقع عليك الحشا الذي هو شبه البُهْر والنَّهَج الذي يحصل للمسرع في مشيته فيرتفع نَفَسُه، ويتواتر، ورابية: أي مرتفعة البطن. (انظر: القاموس ص ١٦٤٥، وشرح النووي على مسلم ٧/ ٤٣، والنهاية لابن الأثير ١/ ٣٩٢).

(٢) لَهَد فلاناً ولَهَّده، بتخفيف الهاء وتشديدها: دفعه دفعةً لِذُلِّه، أو ضربه في أصول ثدييه، أو أصول كتفيه، أو غمزه. (القاموس المحيط ص ٤٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧١ (٩٧٤/ ١٠٣)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٤/ ٩١ ـ ٩٣، وعبد الرزاق ٣/ ٥٧٠ ـ ٥٧١ (٦٧١٢)، وأحمد ٦/ ٢٢١، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٧٩.

(٤) أخرجه النسائي في الموضع السابق ٤/ ٩٣، ومالك في كتاب: الجنائز، باب: جامع الجنائز ١/ ٢٠٨ (٥٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٠٣، وأحمد ٦/ ٩٢، وصححه ابن حبان ٩/ ٦٣ (٣٧٤٠)، والحاكم ١/ ٤٨٨، ووافقه الذهبي.

وصلاته ﷺ عليهم معناها الدعاء والاستغفار لهم، كما في القصة السابقة.

١٥٣ ـ **وعن أبي مُوَيْهبة** مولى رسول الله ﷺ قال: بعثني رسول الله ﷺ من جوف الليل، فقال: «**يا أبا مويهبة، إني قد أُمِرْتُ أنْ أستغفرَ لأهل البقيع، فانطلِقْ معي**» فانطلقْتُ معه، فلما وقفَ بين أظهرهم قال: «**السلام عليكم يا أهل المقابر...**» الحديث في تهنئة أهل المقابر بالبعد عن الفتن، وفي اختياره ﷺ لقاء ربه والجنة، إلى أن قال، ثم استغفَرَ لأهل المقابر، ثم انصرف، فبُدِىء رسول الله ﷺ في وَجَعِه الذي قبضه الله عز وجل فيه، حين أصبح[1].

وكثرة زيارته ﷺ للبقيع من الأمور المشهورة المتواترة، بل ذكرت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك كلما كان ليلتُها منه:

١٥٤ ـ **فعنها** رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلَّما كان ليلتُها من رسول الله ﷺ، يخرج من آخر الليل إلى البَقيع، فيقول: «**السلام عليكم دارَ قومٍ**

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٩، والدارمي في المقدمة، باب: في وفاة النبي ﷺ ١/ ٥٠ (٧٨)، والبخاري في التاريخ الكبير ٩/ ٧٣ ـ ٧٤، والبزار (كشف الأستار ١/ ٤٠٨ رقم ٨٦٣)، والطبراني في الكبير ٢٢/ ٣٤٦ (٨٧١)، وصححه الحاكم ٣/ ٥٥ ـ ٥٦، ووافقه الذهبي، وأخرجه البيهقي في الدلائل ٧/ ١٦٢ ـ ١٦٣. كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن عمر العَبَلي، عن عبيد بن جبير، مولى الحكم بن أبي العاص، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي مويهبة، وهو بهذا الإسناد في السيرة النبوية ٤/ ٦٤٢.
وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٢/ ٢٧ من طريق ابن إسحاق، عن أبي مالك بن ثعلبة بن أبي مالك، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن عبد الله بن عمرو، عن أبي مويهبة به، ولم يصرح ابن إسحاق بالسماع وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩ من طريق يعلى بن عطاء، عن عبيد بن جبير، عن أبي مويهبة به.
قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٥٩: «وإسناد أحمد والبزار كلاهما ضعيف» وقال في ٩/ ٢٤: «رواه أحمد والطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات، إلا أن الإسناد الأول: عن عبيد بن حنين، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي مويهبة، والثاني: عن عبيد بن حنين، عن أبي مويهبة». قلت: «عبيد بن حنين» وَهَم، والصواب: عبيد بن جبير، نبه على ذلك الدارقطني في «المؤتلف» ١/ ٣٦٥، والحديث بطرقه المتعددة يرتقي إلى الحسن، وتشهد له الأحاديث السابقة. وحسَّنه ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١١١.

مؤمنين، وأتاكم ما تُوعَدُون غداً، مؤجَّلُون، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. اللهمَّ اغفرْ لأهل بقيع الغَرْقَد»[1].

فهنيئاً لأهل البقيع استغفارُ رسول الله ﷺ لهم، وصلاتُه عليهم، ودعاؤُه لهم، وأعظِمْ بذلك من فضل، وأكْرِمْ بها من منقبة!.

ولم يزل الصالحون الصادقون يتمنَّوْنَ الموت بالمدينة، والدفن في البقيع المبارك، أملاً في شفاعة رسول الله ﷺ وشهادته، وطمعاً في الدخول تحت دعائه بالمغفرة. فاللهم اكتب لنا وفاةً في بلد نبيك، وقبراً في جوار الصالحين من أصحابه.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٢/ ٦٦٩ (٩٧٤/ ١٠٢)، والنسائي في كتاب: الجنائز، باب: الأمر بالاستغفار للمؤمنين ٤/ ٩٣ ـ ٩٤، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢٠٤، وأبو يعلى ٨/ ١٩٩، ٢٤٩ (٤٧٥٨، ٤٨٣١) وابن حبان ٧/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥ (٣١٧٢) وابن السني في عمل اليوم والليلة ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩ (٥٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٧٩، و٥/ ٢٤٩، والبغوي في شرح السنة ٥/ ٤٧١ (١٥٥٦).
وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٠ من غير قوله: «اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

الفضيلة الرابعة والعشرون: تحريمها

كان حقُّ هذه الفضيلة أن تُقَدَّمَ على سائر الفضائل، لكنِّي آثرتُ أن أجعلَها مسك ختام المناقب والمآثر، ذلك أنَّ أكثر السحائب فيضاً أبطؤها، وأغناها غيثاً آخرها.

حرَّم النبي ﷺ هذا البلد المبارك بوحيٍ من ربه جل وعلا، فلا يُرَاقُ فيها دم، ولا يُحْمَلُ فيها سلاحٌ لِقتالٍ، ولا يُرَوَّعُ أحدٌ من ساكنيها أو النازلين بها، ولا يُقْطَع فيها شجرٌ إلا لِعَلَفِ الدوابِّ، ولا يُنَفَّر صيدُها، ولا تَحِلُّ لقطتها إلا لمُنْشِدٍ، مثلها في ذلك مثل مكة المكرمة، زادها الله تشريفاً وتعظيماً.

١٥٥ ـ فعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **«إنَّ إبراهيم حرَّم مكة ودَعَا لها، وحرَّمْتُ المدينة كما حرَّم إبراهيم مكةَ، ودعوتُ لها في مُدِّها وصاعها مثل ـ** وفي رواية: **بمثلَيّ ـ ما دعا إبراهيم عليه السلام لمكة»**[١].

١٥٦ ـ وعن سهل بن حُنَيف رضي الله عنهما قال: أَهْوَى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة، فقال: **«إنها حَرَمٌ آمِن»**[٢].

١٥٧ ـ وفي رواية: سئل عن المدينة، فقال **«حرامٌ أَمْناً، حرامٌ أَمْناً»**، وفي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: بركة صاع النبي ﷺ ومدِّه ٤/٣٤٦ (٢١٢٩)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ٢/٩٩١ (١٣٦٠/٤٥٤ ـ ٤٥٥)، وأحمد ٤/٤٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/١٩٢، وفي مشكل الآثار ٢/٩٧ ـ ٩٨، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٩٧، وفي الدلائل ٢/٥٦٩ ـ ٥٧٠.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة ٢/١٠٠٣ (١٣٧٥/٤٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/١٩٨.

رواية «حرام آمن»[1].

١٥٨ ـ وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه وجد غلماناً قد ألجؤوا ثعلباً إلى زاويةٍ، فطردهم عنه. قال الإمام مالك: لا أعلم إلا أنه قال: أفي حرم رسول الله ﷺ يُصْنَع هذا؟[2].

١٥٩ ـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لِكُلِّ نبيٍّ حَرَمٌ، وحَرَمي المدينة، اللهم إني أحرِّمُها بحَرَمك، أن لا يُؤْوَى فيها مُحْدِثٌ، ولا يُخْتَلَى خَلاها[3]، ولا يُعْضَدَ شوكُها، ولا تُؤخَذَ لُقَطَتُها إلا لِمُنْشِد»**[4].

حدود حرم المدينة:

جاءت الأحاديث الصحيحة بتحديد حَرَم المدينة من جهاتها الأربع، فحدُّ الحرم من الشرق: حَرَّةُ وَاقِم، ومن الغرب حَرَّة الوَبَرة، ومن جهة الشمال جبل ثَوْر، ومن جهة الجنوب جبل عَيْر.

---

(١) أخرجه أحمد ٣/ ٤٨٦، وابن أبي شيبة ١٢/ ١٨٢ (١٢٤٧٧)، و١٤/ ١٩٨ ـ ١٩٩ (١٨٠٧١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٢، والطبراني في الكبير ٦/ ١١١ ـ ١١٢ (٥٦١٠: ٥٦١٢)، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٠٢: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح».

(٢) أخرجه مالك في كتاب: الجامع، باب: ما جاء في تحريم المدينة ٢/ ٦٧٨ (١٢) ومن طريقه: الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٢، والطبراني في الكبير ٥/ ١٣٨ (٢٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٨، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٠٣: «فيه يونس بن حِمَاس، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات». **قلت**: هو من رجال مسلم، وقال عنه الحافظ في التقريب: «ثقة عابد»، فالإسناد صحيح.

(٣) لا يُخْتَلَى خَلاها: لا يُجَزُّ ولا يُقْطَع الحشيش الرطب فيها (انظر: سبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٥٧).

(٤) أخرجه أحمد ١/ ٣١٨، وابن عدي في الكامل ٤/ ٣٩ في ترجمة شهر بن حوشب، وقال الهيثمي في المجمع ٣/ ٣٠١: «إسناده حسن». **قلت**: فيه شهر بن حوشب، وهو صدوق كثير الإرسال والأوهام، لكن تشهد له الأحاديث الصحيحة في الباب، فهو حسن لغيره.

١٦٠ ـ ففي حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «اللهم إني أحرِّم ما بين لابَتَيْها كتحريم إبراهيم مكة. . . »[١].

١٦١ ـ وفي رواية: «اللهم إني أحرِّم ما بين جَبَلَيْها مثل ما حَرَّمَ به إبراهيمُ مكة»[٢].

١٦٢ ـ وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إن إبراهيم حرَّم مكة، وإني حرَّمتُ المدينة ما بين لابَتَيْها، لا يُقْطَع عِضَاهُها[٣]**، ولا يُصَاد صيدُها»**[٤].

١٦٣ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه كان يقول: لو رأيتُ الظِّباء بالمدينة ترتع ما ذَعَرْتُها[٥]، قال رسول الله ﷺ: **«ما بين لابَتَيْها حرام»**[٦].

---

(١) سبق تخريجه في الفضيلة الثالثة، والحادية والعشرين.

(٢) أخرج هذه الرواية: البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: الحيس ٩/ ٥٥٤ (٥٤٢٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ٢/ ٩٩٣ (١٣٦٥/ ٤٦٢)، وأحمد ٣/ ١٥٩، وأبو يعلى ٦/ ٣٧٠ (٣٧٠٣).

(٣) **العِضَاه**، بكسر العين المهملة: جمع عِضَاهة، وعِضَه، وعِضَهة، وهي: أعظم الشجر، أو الخمط أو كل ذات شوك (القاموس المحيط ص ١٦١٣ وانظر: سبل الهدى والرشاد ٣/ ٤٥٧).

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق ٢/ ٩٩٢ (١٣٦٢/ ٤٥٨)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨ (٤٢٨٤)، وأبو يعلى ٤/ ١١٣ (٢١٥١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٨.

(٥) **ما ذعرتُها**: أي ما نَفَّرْتُها (انظر النهاية ٢/ ١٦١)، قال ابن حجر: «أي ما قصدتُ أخذها، فأخفتُها بذلك، وكنَّى بذلك عن عدم صيدها» (فتح الباري ٤/ ٨٩).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: لابَتَي المدينة ٤/ ٨٩ (١٨٧٣)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ٢/ ١٠٠٠ (١٣٧٢/ ٤٧١)، والترمذي في كتاب: المناقب، باب: في فضل المدينة ٥/ ٧٢١ (٣٩٢١)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٨ (٤٢٨٦)، ومالك في كتاب: الجامع، باب: ما جاء في تحريم المدينة ٢/ ٦٧٨ (١١)، وأحمد ٢/ ٢٣٦، ٤٨٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٣، وابن حبان ٩/ ١٦٧ =

١٦٤ ـ وفي رواية قال: «حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابَتَي المدينة. قال أبو هريرة: فلو وجدتُ الظِّباء ما بين لابَتَيْها ما ذَعَرْتُها، وجعل اثني عشر ميلاً حول المدينة حِمَى»[1].

١٦٥ ـ وعنه رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «حُرِّم ما بين لابَتَي المدينة على لساني» قال: وأتى النبيُّ ﷺ بني حارثة[2] فقال: «أراكم يا بني حارثة قد خرجتم من الحَرَمَ» ثم التفت، فقال: «بَلْ أنتم فيه»[3].

وتحريم ما بين لابَتي المدينة ثابت من طرقٍ عدة عن أبي هريرة رضي الله عنه، كما أنه ثابت من أحاديث عدد من الصحابة، منهم سعد بن أبي وقاص، ورافع بن خديج، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة الأنصاري، رضي الله عنهم أجمعين، وقد سبق ذكر بعضها في الفضائل السابقة.

= (٣٧٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٦.

(١) أخرجه مسلم في السابق (١٣٧٢/ ٤٧٢)، وأحمد ٢/ ٢٧٩، وعبد الرزاق ٩/ ٢٦٠ (١٧١٤٥)، والبيهقي ٥/ ١٩٦.

والحمى المذكور الزائد على ما بين اللَابَتَيْن خاصٌ بالشجر، ولذلك غاير أبو هريرة بينه، وبين حَرَم المدينة، وهو ما بين اللابَتَيْن، وقد قال بهذا التفريق الإمام مالك، وذكره أبو عمر بن عبد البر أيضاً عن عبد الله بن وهب(الأحاديث الواردة في فضائل المدينة ص ٤١).

أو أن الاثني عشر ميلاً هي بُعد ما بين اللابتين، والله أعلم.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ٤/ ٨٥: «في رواية الإسماعيلي: «ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحَرَّة» أي الجانب المرتفع منها. وبنو حارثة بمهملة ومثلثة: بطن مشهور من الأوس، وهو حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دارٍ واحدة، ثم وقعت بينهم الحرب، فانهزمت بنو حارثة إلى خيبر، فسكنوها، ثم اصطلحوا، فرجع بنو حارثة، فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل، وسكنوا في دارهم هذه، وهي غربي مشهد حمزة».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة ٤/ ٨١ (١٨٦٩)، وأحمد ٢/ ٢٨٦، ٣٧٦، والخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ١١٢، و٧/ ١٩٦.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/ ١٩٩ (١٨٠٧٣) من غير ذكر بني حارثة.

واللابَتَان في الحديث هما الحَرَّتان: الشرقية، والغربية.

أما تحريم ما بين جبلي عَيْرٍ وثَوْرٍ فورد كذلك في أحاديث متعددة:

١٦٦ ـ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: ما عندنا شيء إلاَّ كتابُ الله، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ: «المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا من أحدث فيها حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثاً، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَل منه صرفٌ ولا عدل...» الحديث[1].

١٦٧ ـ وفي رواية: «والمدينة حَرَم ما بين عَيْرٍ إلى كذا، فمن أحدث فيها...» الحديث[2].

١٦٨ ـ وفي رواية: «المدينة حرام ما بين عَيْرٍ إلى ثورٍ، فمن أحدث فيها...» الحديث[3].

١٦٩ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اللهم إن

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة ٤/ ٨١ (١٨٧٠)، وكتاب: الجزية، باب: إثم من عاهد ثم غدر ٦/ ٢٧٩ (٣١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الجزيةُ، باب: ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ٦/ ٢٧٣ (٣١٧٢)، وفي كتاب: الاعتصام، باب: ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع ١٣/ ٢٧٥ (٧٣٠٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه ١٢/ ٤١ ـ ٤٢ (٦٧٥٥)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ٢/ ٩٩٤ ـ ٩٩٨ (١٣٧٠/ ٤٦٧)، وفي كتاب: العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه ٢/ ١١٤٧ (١٣٧٠/ ٢٠)، وأبو داود في كتاب: الحج، باب: في تحريم المدينة ٢/ ٢١٦ (٢٠٣٤)، والترمذي في كتاب: الولاء والهبة، باب: ما جاء فيمن تولى غير مواليه، أو ادعى إلى غير أبيه ٤/ ٤٣٨ ـ ٤٣٩ (٢١٢٧)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٦ (٤٢٧٧، ٤٢٧٨)، والطيالسي ص ٢٦ (١٨٤)، وعبد الرزاق ٩/ ٢٦٣ (١٧١٥٣)، وأحمد ١/ ٨١، ١٢٦، ١٥١، وابن أبي شيبة ١٤/ ١٩٨ (١٨٠٧٠)، وأبو يعلى ١/ ٢٢٨ (٢٦٣)، و٢٥٤ (٢٩٦)، و٣٤٨ (٤٤٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩١، وابن حبان ٩/ ٣٠ ـ ٣٣ (٣٧١٦، ٣٧١٧)، وأبو نعيم في الحلية ٤/ ١٣١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٦، والبغوي في شرح السنة ٧/ ٣٠٧ (٢٠٠٩).

إبراهيم حرَّم مكة فجعلها حَرَماً، وإني حرَّمتُ المدينة حراماً ما بين مَأْزِمَيْها[1]، أن لا يُهْرَاق فيها دم، ولا يُحْمَلَ فيها سلاحٌ لقتال، ولا تُخْبَط فيها شجرةٌ إلا لِعَلَف. . .» الحديث[2].

١٧٠ ـ وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**المدينة حَرَمٌ من كذا إلى كذا[3]، لا يُقْطَع شجرُها، ولا يُحْدَث فيها حَدَثٌ، من أحدث حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين**»[4].

١٧١ ـ وفي رواية عن عاصم الأحول قال: قلت لأنس: أحرَّم رسول الله ﷺ المدينة؟ قال: نعم، ما بين كذا إلى كذا. . . فذكر نحوه[5].

وجبل عَيْر هو جبل ممتد من الغرب إلى الشرق في جنوب المدينة، ويشرف طرفه الغربي على ذي الحليفة، وطرفه الشرقي على المنطقة المتصلة بمنطقة قباء من

---

(١) **المَأْزِمَان**: مثنى مَأْزِم وهو المضيق في الجبال، حيث يلتقي بعضها ببعض، ويتسع ما وراءه (النهاية ٤/ ٢٨٨) قال ابن حجر: «وقد يطلق على الجبل نفسه» (فتح الباري ٤/ ٨٣)، وعلى هذا لا تنافي هذه الرواية رواية أنس السابقة «ما بين جبليها»، وانظر ما ذكره ابن حجر في الفتح ٤/ ٨٣ في ذلك.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: الترغيب في سكنى المدينة ٢/ ١٠٠١ (١٣٧٤/ ٤٧٥)، والنسائي في الكبرى ٢/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦ (٤٢٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٢٠١.

(٣) هكذا جاء مبهماً في روايات حديث أنس كلها، والمراد بكذا وكذا: الجبلان عَيْرٌ وثورٌ. قال ابن حجر: «ومما يدل على أن المراد بقوله في حديث أنس جبلان: ما وقع عند مسلم (١٣٦٥/ ٤٦٢. **قلت**: وعند البخاري أيضاً ٩/ ٥٥٤ رقم ٥٤٢٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس، مرفوعاً: اللهم إني أحرِّم ما بين جبليها» (فتح الباري ٤/ ٨٣). **قلت**: سبق تخريج رواية «جبليها» في هذه الفضيلة برقم (٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة ٤/ ٨١ (١٨٦٧)، وأحمد ٣/ ٢٣٨، ٢٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/ ١٩٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام، باب: إثم من آوى محدثاً ١٣/ ٢٨١ (٧٣٠٦)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ٢/ ٩٩٤ (١٣٦٦/ ٤٦٣)، والطحاوي ـ مختصراً ـ في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩٣.

جهة الجنوب الغربي.

وجبل ثور هو جبل صغير في شمالي أُحُد[1].

واختلف العلماء فيمن أحدث في حرم المدينة بأن صاد صَيْداً، أو قطع شجراً لغير علف، هل يكون عليه ـ مع الإثم ـ جزاء مثل مَنْ فعل ذلك في الحرم المكي؟ فقيل: لا جزاء فيه، وقيل: فيه الجزاء مثل حرم مكة، وقيل: الجزاء في حرم المدينة أخذ السَّلَب ممن فعل ذلك. ويدل لهذا الأخير فعل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه:

١٧٢ ـ **فعن عامر بن سعد**، أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبداً يقطع شجراً، أو يَخْبِطُه، فسَلَبَه[2]، فلما رجع سعدٌ جاءه أهلُ العبد، فكلَّموه أن يردَّ على غِلامهم، أو عليهم، ما أخذ من غلامهم، فقال: «مَعَاذَ الله أن أردَّ شيئاً نَفَّلَنيه[3] رسول الله ﷺ» وأَبَى أن يرد عليهم[4].

---

(١) انظر: الأحاديث الواردة في فضائل المدينة للدكتور صالح الرفاعي ص ٤٠ ـ ٤١، وقد ذكر أن الدكتور عبد العزيز بن عبد الفتاح القارىء، كتب تحقيقاً عن تحديد جبل «ثور» بالاشتراك مع آخرين، ونشر في جريدة المدينة عدد رقم (٨٣٢٩) بتاريخ ٤/٨/ ١٤١٠ هـ، وذكروا فيه أن جبل «ثور» يقع على ضفاف وادي النَّقَمَى، يحده الوادي من الشمال، وطريق الخُلَيل من الغرب، ويسميه بعض العوام في هذا العصر: «جبل الدقاقات».
وكان بعض السابقين من العلماء قد خفي عليهم وجود جبل اسمه «ثور» في المدينة، فأنكروه، وتأولوا الأحاديث المذكورة، وقد أوردَ رأيَهم وتعقَّبَهم الحافظ ابن حجر في الفتح ٤/ ٨٢ ـ ٨٣، كما كتب الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي بحثاً جيداً في ذلك في تحقيقه لصحيح مسلم ٢/ ٩٩٥: ٩٩٨، إلا أنه كان حادًّا في بعض عباراته التي وصف بها بعض العلماء النافين لوجود هذا الجبل بالمدينة.

(٢) سَلَبَه: أي أخذ ما عليه، ما عدا الساتر لعورته؛ زجراً له عن العودة لمثله (هامش صحيح مسلم ٢/ ٩٩٣).

(٣) التنفيل: إعطاء النفل، أي أعطانيه زيادة على نصيبي من قسمة الغنائم (السابق).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: فضل المدينة ٢/ ٩٩٣ (١٣٦٤/ ٤٦١)، وأحمد ١/ ١٦٨، والبزار في البحر الزخار ٣/ ٣١١ (١١٠٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٩١، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٨٧، والبيهقي ٥/ ١٩٩.

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي في القديم: إن مَنْ صاد في حرم المدينة، أو قَطَع من شجرها، أُخِذ سَلَبُه، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة.

قال القاضي عياض: ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم، وخالفه أئمة الأمصار.

قلت: ولا تضر مخالفتهم، إذا كانت السنة معه.

وهذا القول القديم هو المختار؛ لثبوت الحديث فيه، وعمل الصحابة على وفقه، ولم يثبت له دافع»[1].

ومما تنبغي الإشارة إليه هنا أنه لا حَرَم إلا في مكة والمدينة، وما سواهما فليس بحَرَمٍ مهما كانت فضيلته، والتعبير الشائع عن المسجد الأقصى بأنه «ثالث الحرمين» ليس معناه أنه حرم، بل هو ثالثهما في الفضل والبركة وشدِّ الرحال إليه، ونحو ذلك، ولو استخدمنا تعبير «ثالث المسجدين» لكان أفضل.

على أن استخدام مصطلح الحرم قد شاع شيوعاً كبيراً بين الناس في الإشارة إلى مقارِّ الجامعات العلمية، فيقولون: «الحرم الجامعي»، وهو اصطلاح حادث قُصِد به بيان المكانة المهمة التي تتميز بها الجامعة، والتي تستوجب الحرص على توفير الجو الهادىء والمناسب للتحصيل العلمي، بعيداً عن الإثارة وإحداث التشويش والضوضاء، ونحو ذلك. والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٩/ ١٣٩، وانظر: فتح الباري ٤/ ٨٣ ـ ٨٤.



الفهــــارس



١ ـ فهرست أطراف الحديث

طرف الحديث	الراوي	رقم الفضيلة/ رقم الحديث
امترى رجل من بني خدرة ورجل من بني عمرو بن عوف في المسجد	أبو سعيد الخدري	١٤/ ٨٣
أُمِرْتُ بقريةٍ تأكل القرى	أبو هريرة	١، ٨/ ٧، ٤٥
إن إبراهيم حرم مكة، وإني حرَّمتُ المدينة	جابر بن عبد الله	٢٤/ ١٦٢
إن إبراهيم حرم مكة ودَعَا لها، وحرَّمْتُ المدينة	عبد الله بن زيد المازني	٢٤/ ١٥٥
إن أُحُداً جبلٌ يحبنا ونحبه	أبو هريرة	٢١/ ١٣٨
إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ	عبد الله بن عمر	٧/ ٤٢
أن أعرابيًا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام	جابر بن عبد الله	٨/ ٤٩
إن الله أمرني أن أسمِّي المدينة طابة	جابر بن سمرة	١/ ٤
إن الله تعالى سمَّى المدينة طابة	جابر بن سمرة	١/ ٤
إن الإيمان ـ أو الإسلام ـ بدأ غريباً	سعد بن أبي وقاص	٧/ ٤٤
إن الإيمان ليأرِز إلى المدينة	أبو هريرة	٧/ ٤١
إن خير ما رُكِبَتْ إليه الرواحل مسجدي هذا	جابر بن عبد الله	١٥/ ٩٣
إن رجالاً يستنفرون عشائرهم يقولون: الخير الخير	أبو هريرة	١٠/ ٦١
أن رسول الله ﷺ أناخ بالبطحاء بذي الحليفة	عبد الله بن عمر	٢٢/ ١٤٩
أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من مكة يصلي في مسجد الشجرة	عبد الله بن عمر	٢٢/ ١٤٧
أن رسول الله ﷺ كان يزور مسجد قباء راكباً وماشياً	عبد الله بن عمر	١٨/ ١١٤
أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر	عبد الله بن عمر	٢٢/ ١٤٦
أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة هو وأصحابه أصابتهم حمى	عبد الله بن عمرو ابن العاص	٤/ ٢٣
أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً	عامر بن سعد	٢٤/ ١٧٢
إن في عجوة العالية شفاءً، أو إنها ترياق	عائشة	٢٠/ ١٣٠
إن قوائم منبري هذا رواتب في الجنة	أم سلمة	١٧/ ١٠٦
إن المدينة مشبكة بالملائكة	أبو هريرة، وسعد بن أبي وقاص	٦/ ٤٠
إن المنبر على ترعة من ترع الجنة	سهل بن سعد	١٧/ ١٠٥
إن منبري على ترعة من ترع الجنة	أبو هريرة	١٦/ ٩٨
أن النبي ﷺ سمَّى المدينة طَيْبة	جابر بن سمرة	١/ ٤

طرف الحديث	الراوي	رقم الفضيلة/ رقم الحديث
أن النبي ﷺ صعد أحداً وأبو بكر وعمر وعثمان	أنس بن مالك	٢١/ ١٤٠
أن النبي ﷺ قيل له وهو بالعقيق: إنك بالوادي المبارك	عبد الله بن عمر	٢٢/ ١٤٤
أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدرات المدينة	أنس بن مالك	٢/ ١١
أن النبي ﷺ مرَّ بالمدينة فرأى جماعة يحفرون قبراً	أبو سعيد الخدري	١٩/ ١٢٦
إنما تُشَدُّ الرحال إلى ثلاثة مساجد	عبد الله بن عمر	١٥/ ٩٥
إنما المدينة كالكير تنفي خَبَثَها	جابر بن عبد الله	٨/ ٤٩
إنما يُسَافَر إلى ثلاثة مساجد	أبو هريرة	١٥/ ٨٩
أنه أُرِيَّ وهو في مُعَرَّسٍ بذي الحليفة ببطن الوادي	عبد الله بن عمر	٢٢/ ١٤٨
أنه أُرِيَ وهو في معرَّسه بذي الحليفة فقيل له	عبد الله بن عمر	٢٢/ ١٤٣
أنه سيأتي على الناس زمانٌ تفتح فيه فتحات الأرض	أبو أيوب أو زيد بن ثابت	١٠/ ٦٦
أنه وجد غلماناً قد ألجؤوا ثعلباً إلى زاوية	أبو أيوب الأنصاري	٢٤/ ١٥٨
إنه يأتي على الناس زمانٌ يخرجون إلى الأرياف	أبو أسيد الساعدي	١٠/ ٦٤
إنها طَيْبَة تنفي الذنوب	زيد بن ثابت	٨/ ٤٧
أنها كانت تأمر من الدُّوَام أو الدُّوَار بسبع تمرات عجوة	عائشة	٢٠/ ١٣٣
إني فَرَطٌ لكم، وأنا شهيد عليكم	عقبة بن عامر	١٧/ ١٠٨
أهوى رسول الله ﷺ بيده إلى المدينة فقال: إنها حرم	سهل بن حنيف	٢٤/ ١٥٦
بعثني رسول الله ﷺ من جوف الليل فقال: يا أبا مويهبة	أبو مويهبة	٢٣/ ١٥٢
بكت على ما كانت تسمع من الذكر	جابر بن عبد الله	١٧/ ١٠٢
بينما نحن جلوسٌ في المسجد إذ خرج علينا رسول الله ﷺ	أبو سعيد الخدري	١٧/ ١٠٧
تُفْتَح اليمن فيأتي قوم يَبِسُّون	سفيان بن أبي زهير	١٠/ ٥٩
تَمَارَى رجلان في المسجد الذي أُسِّس على التقوى	أبو سعيد الخدري	١٤/ ٨٢
حَرَّم رسولُ الله ﷺ ما بين لابَتَي المدينة	أبو هريرة	٢٤/ ١٦٤
حُرِّم ما بين لابَتَي المدينة على لساني	أبو هريرة	٢٤/ ١٦٥
خرجتُ مع النبي ﷺ إلى خيبر أَخْدُمُه	أنس بن مالك	٢١/ ١٣٧
خرجنا مع رسول الله ﷺ يريد قبور الشهداء	طلحة بن عبيد الله	٢١/ ١٣٤
دخلتُ على رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه	أبو سعيد الخدري	١٤/ ٨١
رأيتُ امرأة سوداءَ ثائرةَ الرأس خرجتْ من المدينة	عبد الله بن عمر	٤/ ٢٦

طرف الحديث	الراوي	رقم الفضيلة/ رقم الحديث
مَنْ استطاع أن يموت بالمدينة فلْيَمُتْ	سُبَيْعة الأسلمية	١٢/ ٧٢
مَنْ أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابَتَي المدينة	سعد بن أبي وقاص	٢٠/ ١٢٩
مَنْ أكل سبع تمرات مما بين لابَتَيْها حين يصبح	سعد بن أبي وقاص	٢٠/ ١٢٨
مَنْ تصبَّح كلَّ يوم سبع تمرات عجوة لم يضره	سعد بن أبي وقاص	٢٠/ ١٢٧
مَنْ تَطَهَّر في بيته ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه	سهل بن حنيف	١٨/ ١١٧
مَنْ حلف على منبري آثماً فليتبوأ مقعده من النار	جابر بن عبد الله	١٧/ ١٠٩
مَنْ خرج حتى يأتي هذا المسجد فيصلي فيه	سهل بن حنيف	١٨/ ١١٦
مَنْ سمَّى المدينة يثرب فلْيَستغفر الله	البراء بن عازب	١/ ٨
مَنْ هبط منكم إلى هذه القرية فلا يرجعن إلى أهله	مسلم بن أسلم ابن بجرة	١٣/ ٨٠
منبري على ترعة من ترع الجنة	سهل بن سعد الساعدي	١٧/ ١٠٤
منبري هذا على ترعة من ترع الجنة	أبو هريرة	١٧/ ١٠٣
نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ...﴾	أبو هريرة	١٤/ ٨٧
هذا جبل يحبنا ونحبه	أنس بن مالك	٣، ٢١/ ١٤، ١٣٧
هذه طيبة، هذه طيبة، هذه طيبة	فاطمة بنت قيس	١، ٥/ ٦، ٢٩
وإنه يُسَلَّط على نفسٍ فيقتلها ولا يُسَلَّط على غيرها	رجل من أصحاب النبي ﷺ	٥/ ٣٥
والذي نفسي بيده إني لأنظر إلى حوضي من مقامي هذا	أبو سعيد الخدري	١٧/ ١٠٧
والذي نفسي بيده إني لقائم على الحوض الساعة	أبو سعيد الخدري	١٧/ ١٠٧
والذي نفسي بيده لَيعودَنَّ الأمر كما بدأ	جابر بن عبد الله	٧/ ٤٣
والمدينة حرام ما بين عَيْر إلى كذا	علي بن أبي طالب	٢٤/ ١٦٧
وكان ابن عمر إذا صدر عن الحج والعمرة أناخ بالبطحاء	نافع مولى ابن عمر	٢٢/ ١٥٠
ولا يريد أحد أهل المدينة بسوءٍ إلا أذابه الله	سعد بن أبي وقاص	٩/ ٥٣
يأتي الدجال وهو محرَّم عليه أن يدخل نقاب المدينة	أبو سعيد الخدري	٥/ ٣٣
يأتي على الناس زمان يدعو الرجلُ ابنَ عمه وقريبَه	أبو هريرة	١٠/ ٦٠
يخرج الدجال في خَفْقةٍ من الدين وإدبارٍ من العلم	جابر بن عبد الله	٥/ ٣١
يوم الخلاص، وما يوم الخلاص	محجن بن الأدرع	٥/ ٣٢



٢ ـ فهرست المصادر والمراجع

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الأحاديث الواردة في فضائل المدينة: للدكتور صالح بن حامد بن سعيد الرفاعي ـ الطبعة الثانية ١٤١٥ هـ ـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية ـ المدينة المنورة.

ـ الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) = صحيح ابن حبان.

ـ أخبار أصبهان ـ ذكر أخبار أصبهان.

٣ ـ أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: لأبي الوليد محمد بن عبد الله الأزرقي (من علماء القرن الثالث الهجري) ـ تحقيق: رشدي الصالح ملحس. الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ ـ دار الثقافة ـ بيروت.

٤ ـ الأدب المفرد: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥ ـ إكمال إكمال المعلم (شرح صحيح مسلم) لأبي عبد الله محمد بن خلفة الأُبِّي (ت ٨٢٨ هـ) ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦ ـ البداية والنهاية: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ـ تحقيق: الدكتور أحمد أبي ملحم، وآخرين ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٧ ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار: لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار (ت ٢٩٢ هـ) ـ تحقيق: الدكتور محفوظ الرحمن زين الله ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ـ مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت، ومكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة.

٨ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث بن أبي أسامة (ت ٢٨٢ هـ)**: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ـ تحقيق: الدكتور حسين أحمد صالح الباكري ـ الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ ـ مركزخدمة السنة والسيرة ـ المدينة المنورة.

٩ ـ **تاريخ بغداد**: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت.

١٠ ـ **التاريخ الصغير**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ـ تحقيق: محمود إبراهيم زايد ـ الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ ـ دار الوعي ـ حلب.

١١ ـ **التاريخ الكبير**: لأبي عبد الله البخاري ـ تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني ـ طبعة ١٣٨٠ هـ ـ دائرة المعارف العثمانية بالهند.

١٢ ـ **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**: لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن الزكي المزي (ت ٧٤٢ هـ) ـ تحقيق: عبد الصمد شرف الدين ـ الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ـ الدار القيمة بالهند، والمكتب الإسلامي بدمشق.

١٣ ـ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**: لزكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت ٦٥٦ هـ) ـ تحقيق: مصطفى محمد عمارة ـ طبعة دار الحديث ـ القاهرة.

١٤ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ـ تحقيق الدكتور إكرام الله إمداد الحق ـ الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ ـ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

١٥ ـ **تفسير الطبري**: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ـ طبعة ١٤٠٨ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت.

١٦ ـ **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ـ دار الحديث ـ القاهرة.

١٧ ـ **تقريب التهذيب**: لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق: محمد عوامة ـ الطبعة الرابعة ١٤١٢ هـ ـ دار الرشيد ـ حلب.

١٨ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**: لأبي عمر يوسف بن عبد البر

النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ـ طبعة ١٣٨٧ هـ ـ وزارة الأوقاف المغربية.

١٩ ـ **تهذيب التهذيب:** لابن حجر العسقلاني ـ طبعة دار صادر ـ بيروت.

٢٠ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:** لأبي الحجاج المزي ـ تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ـ الطبعة الخامسة ١٤١٣ هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٢١ ـ **الثقات:** لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ـ طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد ـ الهند.

ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** ـ تفسير الطبري.

ـ **الجامع الصحيح** ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري.

ـ **الجامع الصحيح** ـ سنن الترمذي.

٢٢ ـ **الجامع لشعب الإيمان:** لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ـ تحقيق: محمد السعيد زغلول ـ الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٣ ـ **الجرح والتعديل:** لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ـ تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني ـ طبعة ١٣٧٣ هـ ـ حيدرآباد ـ الهند.

٢٤ ـ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء:** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ـ الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٢٥ ـ **دلائل النبوة:** لأبي القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الأصبهاني (ت ٥٣٥ هـ) ـ تحقيق: الدكتور مساعد سليمان الراشد ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ـ دار العاصمة ـ الرياض.

٢٦ ـ **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة:** لأبي بكر البيهقي ـ تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٧ ـ **ذكر أخبار أصبهان:** لأبي نعيم الأصبهاني ـ الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ـ الدار العلمية ـ دلهي ـ الهند.

٢٨ ـ **سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد:** لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي

(ت ٩٤٢ هـ) ـ الطبعة الأولى ـ المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ القاهرة.
٢٩ ـ **السنة:** لأبي بكر أحمد بن عمرو، ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧ هـ) ـ تحقيق الدكتور باسم بن فيصل الجوابرة ـ الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ـ دار الصميعي ـ الرياض.
٣٠ ـ **سنن ابن ماجه:** لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت ٢٧٥ هـ) ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ القاهرة.
٣١ ـ **سنن أبي داود:** لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) ـ تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ـ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ القاهرة.
٣٢ ـ **سنن الترمذي:** لأبي عيسى محمد بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين ـ طبعة المكتبة التجارية مصطفى الباز ـ مكة المكرمة.
٣٣ ـ **سنن الدارمي:** لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥ هـ) ـ تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ـ دار الريان ـ القاهرة.
٣٤ ـ **سنن النسائي:** لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ـ بحاشية السندي، وشرح زهر الربى للسيوطي ـ طبعة دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٣٥ ـ **السنن الكبرى:** لأبي بكر البيهقي ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت.
٣٦ ـ **السنن الكبرى:** لأبي عبد الرحمن النسائي ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٣٧ ـ **سير أعلام النبلاء:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرين ـ الطبعة العاشرة ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٣٨ ـ **السيرة النبوية (تهذيب سيرة النبي ﷺ لابن إسحاق):** لأبي محمد عبد الملك بن هشام (ت ٢١٨ هـ) ـ تحقيق: مصطفى السقا، وآخرين ـ طبعة مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت.

٣٩ ـ **شرح السنة:** لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ) ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وزهير الشاويش ـ الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ـ المكتب الإسلامي.
٤٠ ـ **شرح صحيح مسلم:** لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ـ طبعة المطبعة المصرية ـ القاهرة.
٤١ ـ **شرح معاني الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ـ تحقيق: محمد زهري النجار ـ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
ـ **شعب الإيمان** ـ الجامع لشعب الإيمان.
٤٢ ـ **الشمائل المحمدية:** لأبي عيسى الترمذي. اعتنى به: حسن أحمد إسبر ـ الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ـ دار ابن حزم ـ بيروت.
٤٣ ـ **الصارم المنكي في الرد على السبكي:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ) ـ تحقيق: إسماعيل بن محمد الأنصاري. طبعة ١٤٠٣ هـ ـ دار الإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٤٤ ـ **الصحاح:** لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ) ـ تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ـ الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ.
٤٥ ـ **صحيح ابن حبان:** لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ـ بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.
٤٦ ـ **صحيح ابن خزيمة:** لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) ـ تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ـ طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.
ـ **صحيح البخاري** ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري.
٤٧ ـ **صحيح مسلم:** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ ـ دار الحديث ـ القاهرة.

٤٨ ـ **الطبقات الكبرى:** لمحمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠ هـ) ـ طبعة دار صادر ـ بيروت.

٤٩ ـ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي:** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي (ت ٥٤٣ هـ) ـ طبعة دار أم القرى للطباعة والنشر ـ القاهرة.

٥٠ ـ **على طريق الهجرة:** لعاتق بن غيث البلادي ـ طبعة ١٣٩٨ هـ ـ دار مكة للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة.

٥١ ـ **عمل اليوم والليلة:** لأبي بكر أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني (ت ٣٦٤ هـ) ـ تحقيق: بشير محمد عيون ـ الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ ـ مكتبة دار البيان ـ دمشق.

٥٢ ـ **غريب الحديث:** لأبي سليمان حَمْد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ـ تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي ـ طبعة ١٤٠٢ هـ ـ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ـ مكة المكرمة.

٥٣ ـ **الفائق في غريب الحديث:** لجار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٨٣ هـ) ـ تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، وعلي محمد البجاوي ـ الطبعة الثانية ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٥٤ ـ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري:** لأبي الفضل ابن حجر العسقلاني ـ تصحيح عبد العزيز بن باز، ومحب الدين الخطيب ، طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٥٥ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير:** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ـ الطبعة الثالثة ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٦ ـ **فتوح البلدان:** لأبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩ هـ) ـ تعليق: رضوان محمد رضوان ـ طبعة ١٤٠٣ هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٧ ـ **القاموس المحيط:** لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ الطبعة الخامسة ١٤١٦ هـ.

٥٨ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال:** لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ـ تحقيق: الدكتور سهيل زكار ـ الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ ـ دار الفكر ـ بيروت.

٥٩ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة:** لنور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٦٠ ـ **لسان العرب:** لأبي الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي (ت ٧١١ هـ) ـ طبعة دار صادر ـ بيروت.

٦١ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لنور الدين الهيثمي ـ الطبعة الثانية ١٩٦٧ م دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٦٢ ـ **مجموع الفتاوى:** لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد وابنه ـ الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ ـ دار العربية ـ بيروت.

٦٣ ـ **المستدرك على الصحيحين:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ـ الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت.

٦٤ ـ **المسند:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ـ. طبعة المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٦٥ ـ **مسند أبي يعلى الموصلي:** لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ـ تحقيق: حسين سليم أسد ـ الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ـ دار المأمون للتراث ـ بيروت ودمشق.

٦٦ ـ **مسند الحميدي:** لأبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (ت ٢١٩ هـ) ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ طبعة دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٦٧ ـ **مسند الطيالسي:** لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) ـ طبعة دار المعرفة ـ بيروت.

٦٨ ـ **مشكل الآثار:** لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ـ

الطبعة الأولى ١٣٣٣ هـ ـ طبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ـ بالهند.

٦٩ ـ **المصنف:** لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت.

٧٠ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار:** لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥ هـ) ـ الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ـ الدار السلفية ـ بومباي ـ الهند.

٧١ ـ **المعجم الكبير:** لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ـ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ـ الطبعة الثانية ـ وزارة الأوقاف العراقية.

٧٢ ـ **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية:** لعاتق بن غيث البلادي ـ الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ـ دار مكة للنشر والتوزيع ـ مكة المكرمة.

٧٣ ـ **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي:** لجماعة من المستشرقين بإشراف أ. ي. فنسنك ـ مطبعة بريل في مدينة ليدن بهولندا.

٧٤ ـ **معرفة الصحابة:** لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ـ تحقيق: الدكتور محمد راضي بن حاج عثمان ـ الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ـ مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ومكتبة الحرمين بالرياض.

٧٥ ـ **المعرفة والتاريخ:** ليعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧ هـ) ـ تحقيق: الدكتور أكرم ضياء العمري ـ الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت.

٧٦ ـ **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية:** لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ـ الرياض.

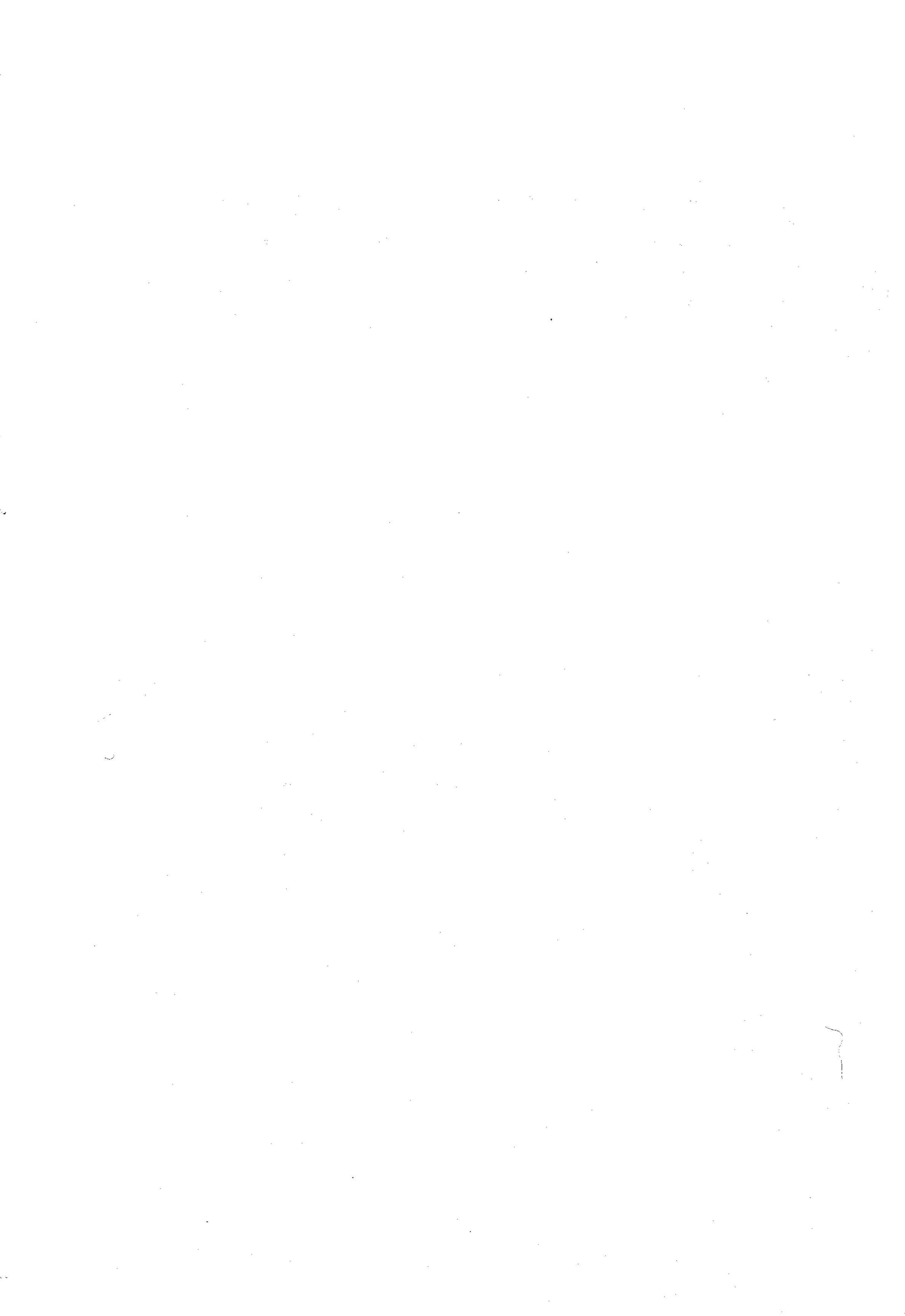
٧٧ ـ **المؤتلف والمختلف:** لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ـ تحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر ـ الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

٧٨ ـ **الموطأ:** لأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة (ت ١٧٩ هـ) ـ

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ـ دار الحديث ـ القاهرة.

٧٩ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر:** لأبي السعادات المبارك بن محمد، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ) ـ تحقيق: محمود الطناحي، وزميله ـ طبعة المكتبة الإسلامية.

٨٠ ـ **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى:** لعلي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١ هـ) ـ تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ـ الطبعة الرابعة ١٤٠٤ هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.



فهرس الموضوعات

تم بحمد الله.